

تحفة الألمعي بمعرفة حدود المسعى وأحكام السعي

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

أحمد بن عمر بن سالم بازمول

الأستاذ المساعد بجامعة أم القرى

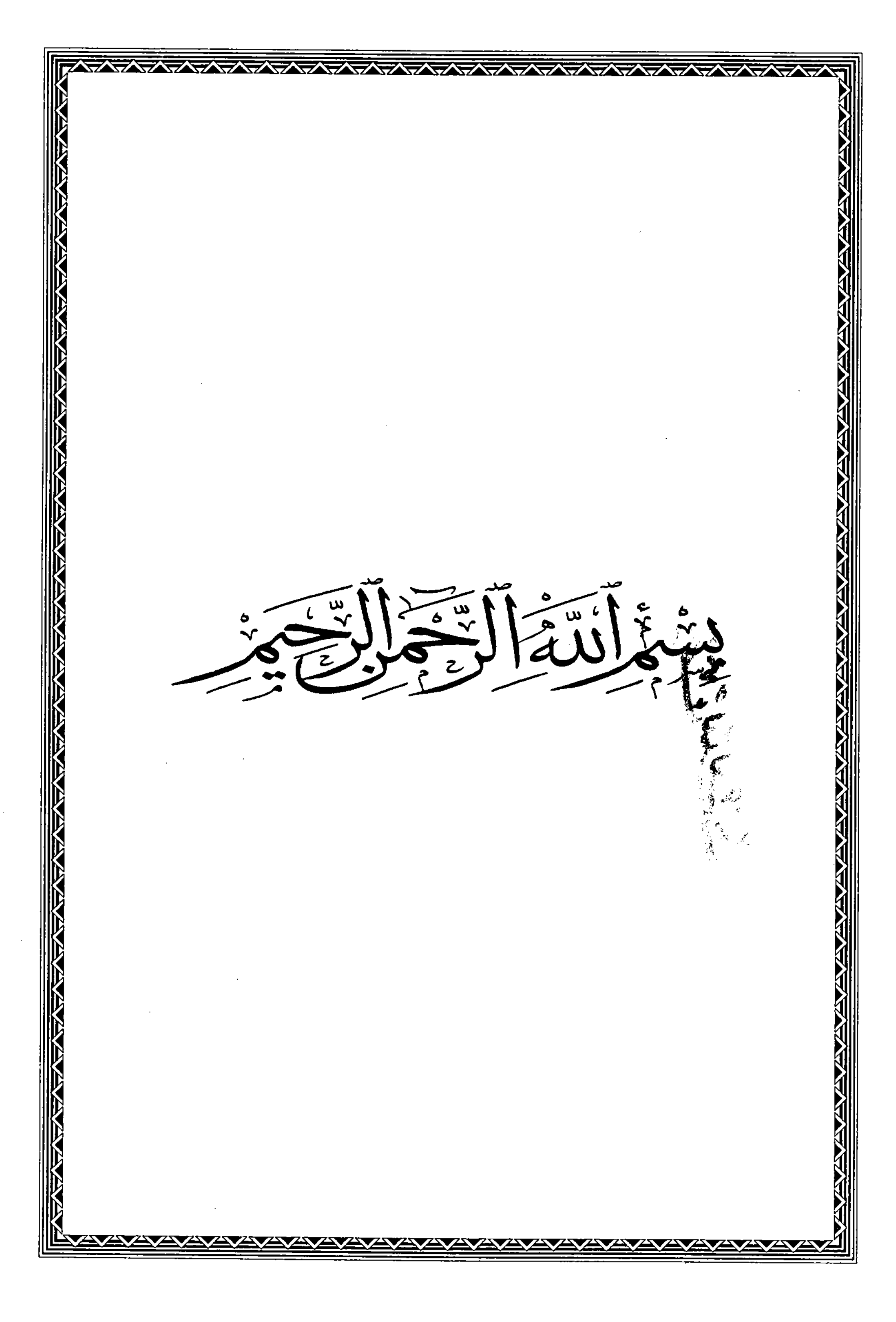
ومعه

رسالة في توسعة المسعى

تأليف

عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني

دار الاستقامة


بسم الله الرحمن الرحيم

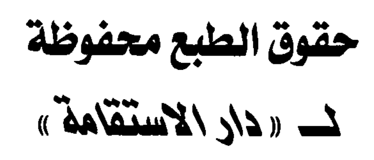
تحفة الألمعي

بمعرفة

حدود المسعى وأحكام السعي

ومعه

رسالة في توسعة المسعى



الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٥١١٧م



القاهرة - جمهورية مصر العربية

محمول: ٠١٨٥١٨٣٤٤٢ / ٠٠٢ - ٠١٢٧٤٨٣٢٦٣ / ٠٠٢

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(1).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(2).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(3).

ألا وإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فالصفا والمروة من شعائر الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾(4).

---

(1) آل عمران: ١٠٢.

(2) النساء: ١.

(3) الأحزاب: ٧٠-٧١.

(4) البقرة: ١٥٨.

والسعي -بين الصفا والمروة- من الأعمال المهمة في الحج والعمرة، بل هو عند بعض أهل العلم من الأركان، وتتعلق به مسائل متعددة، ومباحث مختلفة، وأحكام يحتاج إلى معرفتها كل مسلم يريد الحج أو العمرة.

فأحببت أن أتناول هذه الأحكام على وجه الاختصار غير المخل، والتطويل غير الممل -إن شاء اللَّه تعالى- معتمدًا على الكتاب والسنة وفهم الصحابة سلف الأمة ﷺ مستنيرًا بأقوال أهل العلم[1].

*** تسمية البحث:**

وقد سميت هذا البحث: **«تحفة الألمعي بمعرفة حدود المسعى وأحكام السعي على ضوء الكتاب والسنة وآثار سلف الأمة»**.

*** خطة البحث:**

وقد جعلته في مقصدين وأحد عشر مبحثًا مع الخاتمة والفهارس:

*** المقصد الأول: حدود المسعى:**

وفيه المباحث التالية:

- المبحث الأول: تعريف المسعى، والشوط، والصفا، والمروة، والميلين.
- المبحث الثاني: مبدأ السعي، والحكمة منه.
- المبحث الثالث: حدود المسعى.
- المبحث الرابع: حكم توسعة عرض المسعى.

---

(١) ومع أهمية مسائله لم أقف عند كتابة هذه الرسالة -حسب بحثي- على كتاب مفرد، أو بحث خاص فيه، ثم بعد الانتهاء من البحث أخبرني الأستاذ عبد الرحيم جهري -جزاه اللَّه خيرًا- أن لسعادة الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان بحثًا خاصًا بالمسعى، وأنه مطبوع في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، فوقفت عليه في المجلة (العدد الرابع والخمسون- عام١٤٢٣هـ) قام بإعداده كلٌّ من الأستاذ الدكتور/ عبد الوهاب أبو سليمان، والدكتور معراج نواب مرزا، وهو بعنوان: «المسعى المشعر والشعيرة: دراسة فقهية -جغرافية- حضارية»، جاء في مقدمته: «أما بعد: فهذا القسم الأخير من المبحث الذي نشر في العدد الثالث والخمسين من المجلة عن المسجد الحرام والمسعى المشعر والشعيرة...».

- المبحث الخامس: حكم المسعى بعد التوسعة السعودية.
- المبحث السادس: حكم السعي في الدور الثاني.

والمقصد الثاني: أحكام السعي:

وفيه المباحث التالية:

- المبحث الأول: حكم السعي.
- المبحث الثاني: صفة السعي.
- المبحث الثالث: واجبات السعي.
- المبحث الرابع: سنن السعي ومباحاته، ومكروهاته.
- المبحث الخامس: بدع السعي.

والخاتمة: فيها خلاصة البحث.

والفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الغريب.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهجي في البحث:

أ- أعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

ب- أخرج الأحاديث والآثار، فإذا كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت

بالعزو إليهما أو إليه، وإذا كان في السنن الأربعة ومسند أحمد وكان مقبولًا اكتفيت

بذلك، ولو كان ضعيفًا أو خارجًا عنها خرجته على قدر ما يحتاجه البحث.

ت- أنسب الأقوال إلى قائليها مع العزو إلى المصدر.

ث- وضعت كشافات علمية تساعد الباحث على بغيته المنشودة.

ج- راعيت التسلسل والترتيب في الأفكار والمعلومات.

والله أسأل أن يوفقني لما يحبه ويرضاه من الأقوال والأعمال، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن ييسر أموري في الدنيا والآخرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

د/ أحمد بن عمر بن سالم بازمول
الأستاذ المساعد بجامعة أم القرى
ص ب: (٢٧١٥)

المقصد الأول

حدود المسعى

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف المسعى ، والشوط ، والصفا ، والمروة ، والميلين .

المبحث الثاني : مبدأ السعي ، والحكمة منه .

المبحث الثالث : حدود المسعى .

المبحث الرابع : حكم توسعة عرض المسعى .

المبحث الخامس : حكم المسعى بعد التوسعة السعودية .

المبحث السادس : حكم السعي في الدور الثاني .

* * *



المبحث الأول:
تعريف المسعى، والصفا والمروة، والميلين والشوط

السعي لغةً:

من سعى يسعى سعيًا ؛ أي: عدًا، وكذا إذا عمل وكسب[١]، وسعى في مشيه هرول[٢]، والسعي والذهاب بمعنى واحد[٣].

والمسعى: على وزن مَفْعَل ؛ للدلالة على المكان.

المسعى اصطلاحًا:

قال المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ): المسعى؛ أي: مكان السعي وهو بطن الوادي[٤]. اهـ، والمراد به «الطريق الذي يقع فيه السعي»[٥].

قال الأزرقي: ذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبد المطلب وبينهما عرض المسعى - خمسة وثلاثون ذراعًا ونصف[٦]. انتهى.

---

(١) مختار الصحاح (٢٩٠) لمحمد الرازي.

(٢) المصباح المنير (١٤٥) للفيومي.

وقال قاسم القونوي ت٩٧٨هـ في أنيس الفقهاء (٩٦): السعي الإسراع في المشي.

(٣) لسان العرب (٦/ ٢٧١).

(٤) تحفة الأحوذي (٣/ ٥١١).

(٥) توسعة المسعى (٥) للمعلمي.

(٦) أخبار مكة (٢/ ١١٩).

وقال الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٤٣): «عرض المسعى: خمسة وثلاثون ذراعًا واثنتا عشرة إصبعًا».

فائدة: الذراع: اليد من كل حيوان، لكنها -أي: الذراع- من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع وهي كلمة مؤنثة على القياس، وقد تذكر فتقول: خمس أذرع وخمسة أذرع، وذراع القياس أو ذراع العامة أو الذراع الصغير =٢,٤٦. انظر: المصباح المنير (١٠٩-١١٠) للفيومي، والفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٧٤) للزحيلي.

السعي اصطلاحًا :

قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهابًا وإيابًا بعد طواف في نسك حج أو عمرة[١] .

قال ابن عبد الهادي الحنبلي ت ٩٠٩هـ: السعي المشي بين الصفا والمروة[٢] .

وقال الدردير[٣] ت ١٢٠١هـ: هو المشي بين الصفا والمروة سبعة أشواط متوالية يبدأ بالصفا ويختم بالمروة[٤] .

الصفا والمروة :

قال ابن الأثير ت ٦٠٦هـ: الصفا والمروة هو اسم جبلي المسعى[٥] .

الصفا :

قال ياقوت الحموي ت ٦٢٦هـ: الصفا -بالفتح والقصر- والصفا والصفوان والصفواء كله العريض من الحجارة الملس، جمع صفاة، ويكتب بالألف، ويثنى صفوان .

ومنه الصفا والمروة: وهما جبلان بين بطحاء مكة والمسجد، أما الصفا فمكان مرتفع من جبل أبي قبيس بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادي الذي هو طريق وسوق، ومن وقف على الصفا كان بحذاء الحجر الأسود، والمشعر الحرام بين الصفا والمروة[٦] . اهـ

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٥/ ١١)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٢٧٠) محمود عبد الرحمن.

(٢) الدر النقي (٢/ ٤٢١).

(٣) هو أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير له شرح المختصر وأقرب المسالك لمذهب مالك ورسالة في المعاني والبيان وغيره.
انظر: شجرة النور الزكية (٣٥٩رقم١٤٣٤) لمحمد مخلوف.

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٢٧٠) محمود عبد الرحمن، وانظر: الشرح الصغير (٢/ ٢٥).

(٥) النهاية (٥٢١).

(٦) معجم البلدان (٣/ ٤٦٧).

وقال النووي ت ٦٧٦هـ: الصفا هو مبدأ السعي وهو مكان مرتفع عند باب المسجد[1].

وقال محمد البعلي ت٧٠٩هـ: وهو اسم المكان المعروف عند باب المسجد الحرام[2].

وقال الفاسي ت ٨٣٢هـ: الصفا هو مبدأ السعي، وهو في أصل جبل أبي قبيس على ما ذكره غير واحد من العلماء ومنهم أبو عبيد البكري[3] والنووي[4]، وهو موضع مرتفع من جبل له درج وفيه ثلاثة عقود والدرج من أعلى العقود وأسفلها[5].

وقال إبراهيم رفعت باشا[6] ت ١٣٥٣هـ: الصفا: في أصل جبل أبي قبيس جنوبي المسجد الحرام، وهو مكان شبيه بالمصلى طوله ستة أمتار وعرضه ثلاثة، مرتفع عن الأرض بنحو مترين يصعد إليه بأربع درجات، وفي جنوبي هذا المكان أي وراءه أربع درجات أخرى صاعدة أقيم عليها ثلاثة عقود في صف واحد من الشرق إلى الغرب، وبعد هذه الدرجات الخلفية أصل جبل أبي قبيس، وحول الصفا جدار يحيط به، ما عدا الجهة الشمالية التي منها المرتقى، ويظهر أن في الأرض درجًا آخر غير الظاهر استتر لما رفع مستوى الشارع؛ يدل على ذلك ما ذكره التقي الفاسي في كتابه وصفًا للصفا[7].

وقال محمد إلياس عبد الغني: الصفا جبل صغير وهو في الجهة الجنوبية مائلًا إلى الشرق على بعد نحو ١٣٠م من الكعبة[8].

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (١٥٣).

(٢) المطلع (١٩٣) وانظر الدر النقي (٢/ ٤١٩)لابن عبد الهادي الحنبلي.

(٣) معجم ما استعجم (١٢١٧).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٨١).

(٥) شفاء الغرام (١/ ٤٧٦) وانظر العقد الثمين (١/ ١٠٦-١٠٧).

(٦) هو إبراهيم رفعت باشا بن سويفي بن عبد الجواد بن مصطفى المليجي.
انظر: الأعلام (١/ ٣٩) للزركلي.

(٧) مرآة الحرمين (١/ ٣٢٠-٣٢١).

(٨) تاريخ مكة المكرمة قديمًا وحديثًا (٧٩).

المروة :

قال البكري ت٤٧٨ هـ: المروة جبل بمكة معروف، والصفا جبل آخر بإزائه وبينهما قديد ينحرف عنهما شيئًا والمشلل[١]: هو الجبل الذي ينحدر منه إلى قديد وعلى المشلل كانت مناة فكان من أهل بها من المشركين وهم الأوس والخزرج يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة، ثم استمروا على ذلك في الإسلام فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٢]اهـ[٣].

وقال ياقوت الحموي ت ٦٢٦هـ: واحدة المرو الذي قبله: جبل بمكة يعطف على الصفا.

وقال عَرَّام[٤]: ومن جبال مكة المروة جبل مائل إلى الحمرة، أخبرني أبو الربيع سليمان بن عبد الله المكي المحدث أن منزله في رأس المروة وأنها أكمة لطيفة في وسط مكة تحيط بها وعليها دور أهل مكة ومنازلهم قال: وهي في جانب مكة الذي يلي قعيقعان[٥].

وقال محمد البعلي ت٧٠٩هـ: قال الجوهري: المروة الحجارة البيض البراقة تقدح منها النار، وبها سميت المروة بمكة وهي المكان الذي في طرف المسعى[٦].

وقال الفاسي ت ٨٣٢هـ: المروة الموضع الذي هو منتهى السعي وهو في أصل جبل قعيقعان [وعبارة القاموس قعيقعان كزعيفران جبل بمكة وجهه إلى أبي قبيس؛ لأن جرهم كانت تجعل فيه أسلحتها فتقعقع فيه أوْ لأنهم لما تحاربوا قطرواء[٧]

---

(١) في النهاية (٨٧٢) لابن الأثير قال: مشلل بضم الميم وفتح الشين وتشديد اللام الأولى وفتحها، موضع بين مكة والمدينة.

(٢) البقرة: ١٥٨.

(٣) معجم ما استعجم (٤/ ١٢١٧) وانظر الدر النقي (٢/ ٤٢٠) لابن عبد الهادي.

(٤) هو عرام بن أصبغ السلمي كذا سماه أبو عبيد البكري في كتابه معجم ما استعجم (٢/ ٦٥٥) وانظر كشف الظنون (٢/ ١٣٩٠) لحاجي خليفة.

(٥) معجم البلدان (٥/ ١٣٧).

(٦) المطلع (١٩٣).

(٧) في الأصل: (قطر لاقعقعوا) والتصويب من القاموس (٣/ ٧٤). وانظر التاج (٥/ ٤٧٧) للزبيدي.

قعقعوا بالسلاح في ذلك المكان][1]، وجمع المروة المروات بمثل عشرة وعشرات، ونص ما ذكره المحب الطبري[2] في شرح [التنبيه: المروة في][3] الأصل الحجر الأبيض البراق، وقيل الذي يقدح منه النار فسمي الجبلان بذلك لتضمنهما هذا المعنى والله أعلم.

ثم قال: وقد بني على الصفا والمروة أبنية حتى سترتهما بحيث لا يظهر منهما شيء غير يسير في الصفا، قال: والمروة أيضًا في وجهها عقد[4] كبير مشرف والظاهر أنه جعل علمًا لحد المروة وإلا كان وضعه ذلك عبثًا[5]، وقد تواتر كونه حدًّا بنقل الخلف عن السلف، وتطابق الناسكون عليه فينبغي للساعي أن يمر تحته، ويرقى على البنيان المرتفع عن الأرض. انتهى.

قلت: البناء المرتفع الذي أشار إليه المحب كهيئة الدكة[6] وله درج، وذكر ذرع

---

(١) زيادة من تحصيل المرام(ق١٠٢/ ب) وانظر: معجم البلدان (٤/ ٤٣٠-٤٣١) للحموي.

(٢) هو أحمد بن عبد الله أبو العباس محب الدين الطبري ثم المكي ت ٦٩٤هـ، قال السبكي: له شرح على التنبيه مبسوط، فيه علم كثير اهـ. طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٨-٢٠).

(٣) زيادة من تحصيل المرام (ق١٠٢/ ب).

(٤) قال حسين باسلامة في تاريخ عمارة المسجد الحرام (٢٩٣): لم أقف على السنة التي أنشئ فيها هذا العقد ولا اسم الذي أنشأه في كتب التاريخ، ثم راجعت كثيرًا من كتب الفقه والمناسك والتاريخ العام والخاص بمكة طمعًا في الوصول إلى ذلك فلم أجد بها خبرًا عن ذلك، والذي يظهر لي أن عمارته كانت من ضمن عمارة أبي جعفر المنصور العباسي اهـ.

وتعقبه محمد طاهر الكردي في التاريخ القويم (٥/ ٣٤٣) بقوله: لم نقف على من بنى العقد الذي بالصفا والعقد الذي بالمروة، والظاهر والله أعلم أن العقدين بالصفا وبالمروة بنيا لأول مرة بعد بناء عبد الصمد ابن علي بن عبد الله بن العباس -عامل مكة من قبل أبي جعفر المنصور- درج الصفا ودرج المروة، وليس كما يظن الشيخ حسين باسلامة -رحمه الله تعالى- أن الذي بناهما هو باني الدرج عبد الصمد بن علي -المذكور- قبل سنة مائة وثمان وخمسين من الهجرة، فلو كان الأمر كذلك لذكرهما الأزرقي في تاريخه، عندما ذكر بناء عبد الصمد بن علي درج الصفا والمروة. انتهى.

(٥) قال محمد الكردي في التاريخ القويم (٥/ ٣٤٣): سبب بناء العقدين بعد عهد أبي جعفر المنصور هو معرفة حد الصفا وحد المروة فلا يتكلف الساعي الرقي لما بعدهما من الدرج. انتهى

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٧-١٢٨): كان النبي ﷺ يرقى على الصفا والمروة وهما في جانب جبلي مكة، واليوم قد بني فوقهما دكتان فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعي وإن لم يصعد فوق البناء. اهـ

ما بين الركن الأسود إلى الصفا، وذرع ما بين الصفا والمروة وعلى المروة خمس عشرة درجة[١]. انتهى، وذكر[٢] في هذه الترجمة درج الصفا ونص كلامه: على الصفا اثنتا عشرة درجة من حجارة. انتهى.

وذكر البكري في درج المروة مثلما ذكره الأزرقي.

وذكر ابن جبير[٣] أن درج المروة خمس درجات.

وذكر النووي أن فيها درجتين[٤]، والذي فيها الآن واحدة والعقد الذي بالمروة جدد بعد سقوطة في آخر سنة إحدى وثمانمائة أو في التي بعدها وعمارته من جهة الملك الظاهر برقوق واسمه مكتوب بسبب هذه العمارة في أعلى هذا العقد، وفي الصفا أيضًا، وما أظن عقد الصفا بني، وإنما أظن أنه نور وأصلح وسبب ترددي في ذلك أني رحلت من مكة في آخر سنة إحدى وثمانمائة رحلتي الثانية إلى الديار المصرية والشامية، ومن تحت هذا العقد إلى أول درجة الركن التي بالمروة داخل العقد سبعة أذرع ومن تحت العقد الذي بالمروة إلى الذي يستدبره مستقبل القبلة ثمانية عشر ذراعًا وثلثا ذراع كل ذلك بذراع اليد واتساع هذا العقد ستة عشر ذراعًا بذراع الحديد المصري[٥]. انتهى.

وقال إبراهيم باشا ت ١٣٥٣هـ: المروة: في الشمال الشرقي للمسجد الحرام على بعد منه وهي منتهى السعي في أصل جبل قعيقعان وهي محل مرتفع كالصفا يصعد إليه بخمس درجات فقط بعدها مصطبة[٦] طولها أربعة أمتار في عرض مترين،

---

(١) أي الأزرقي كما في أخبار مكة (٢/ ١١٩).

(٢) أي الأزرقي كما في أخبار مكة (٢/ ١١٩).

(٣) كلامه في رحلته (٨٨)، وابن جبير هو محمد بن أحمد بن جبير أبو الحسين الكناني الشاطبي ت ٦١٤هـ. انظر: النبلاء (٢٢/ ٤٥) للذهبي.

(٤) ذكره في تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٨١).

(٥) شفاء الغرام (١/ ٥٠٣-٥٠٤) وانظر العقد الثمين (١/ ١١٢).

(٦) قال محمد الكردي في التاريخ (٥/ ٣٤٣): المصطبة أي الدكة الواسعة المبنية على درج الصفا والمروة، والمصطبة بنيت لحكمة عظيمة وهي: أن عدد درج الصفا اثنتا عشرة درجة، وعدد الدرج في المروة خمس عشرة درجة، وذلك فيما سبق من الزمان فلو لم تبن المصطبة الواسعة لتعذر على مرتقي درج=

بعدها مصطبة أخرى عرضها متر واحد وهي ملاصقة لجدار المروة الشمالي إذ حولها ثلاث جدر في شماليها وشرقيها وغربيها، والدور من وراء ذلك، ومن دون الدرجات الخمس عقد شاهق من الجدار إلى الجدار وهو بعيد عن مبدأ الدرج من أسفل بنحو مترين، والشارع الذي بين الصفا والمروة هو المسعى وطوله ٤٠٥متر، وعرضه عشرة أمتار وتارة اثنا عشر مترًا، وهذا الطريق مقسم إلى ثلاثة أقسام يمشي الساعي في القسمين المتطرفين ويهرول في القسم الوسط، والقسم الأول من الصفا إلى الميلين الأخضرين -وهما عمودان أخضران- أحدهما في الحائط المقابل للمسجد، وثانيهما حذاءها بجوار باب المسجد الحرام المسمى بباب البغلة وطول هذا القسم خمسة وسبعون مترًا، والقسم الوسط يبتدئ من هذين الميلين وينتهي إلى ميلين آخرين أحدهما بباب المسجد المسمى بباب علي والآخر في الحائط المقابل لجدار المسجد في الناحية الثانية، وطول هذا القسم سبعون مترًا والثالث من هذين الميلين إلى المروة وطوله ٢٦٠متر[١] .

وقال محمد إلياس: المروة جبيل صغير وهو في الجهة الشرقية الشمالية على بعد نحو ٣٠٠م من الركن الشامي للكعبة المشرفة[٢] .

(مسألة): أيهما أفضل الصفا أم المروة ؟

قال الصفتي[٣]: قال بعضهم الصفا أفضل من المروة وقيل بالعكس والحق كما قاله ابن حجر[٤] أنه لا معنى لهذا التفضيل مع أن العبادة المرتبطة بهما شرعًا لا تتم إلا

= الصفا أن يدير نفسه، وهو في أعلى اثنتي عشرة درجة لينزل عنها ثانيًا قاصدًا المروة مثلًا خصوصًا عند زحمة الحج والحجاج، فوجود المصطبة هو لاستراحة الضعفاء ولدورانهم للرجوع إلى الصفا أو المروة وللدعاء فرحم الله من نظر إلى مصلحة الناس. انتهى.

(١) مرآة الحرمين (١/ ٣٢٠-٣٢١).

(٢) تاريخ مكة المكرمة قديمًا وحديثًا (٨٢).

(٣) هو يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي المالكي الأزهري توفي بعد ١١٩٣هـ. الأعلام (٨/ ٢٣٢) للزركلي.

(٤) هو ابن حجر العسقلاني وانظر كلامه في فتح الباري (٣/ ٥٠١).

بهما[١] .

العلمان: الميلان:

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ»[٢] .

قال محمد البعلي ت٧٠٩هـ: العلم في اللغة العلامة، والجبل.

والعلمان: المراد بهما الميلان الأخضران اللذان بفِناء المسجد الحرام، ودار العباس، وفناء المسجد: ركنه[٣] .

وقال الفاسي ت ٨٣٢هـ: الميلان الأخضران اللذان يهرول الساعي بينهما في سعيه بين الصفا والمروة هما العلمان اللذان أحدهما بركن المسجد الذي فيه المنارة التي يقال لها منارة باب علي والآخر في جدار [باب][٤] المسجد الذي يقال له باب العباس.

---

(١) حاشية الصفتي (٢٠٣) وانظر شفاء الغرام (١/ ٥٠٤) للفاسي، وحاشية الهيتمي على الإيضاح (٢٩٧-٢٩٨) ومغني المحتاج (١/ ٤٩٣) للخطيب الشربيني.

(تنبيه): لم أقف على أن: الصفا والمروة بابان من الجنة وموضعان من موضع الإجابة ما بينهما قبور سبعين ألف نبي وسعيهما يعدل سبعين رقبة.كما نقله ابن الصباغ في تحصيل المرام (ق١٠٤/أ).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ٥٠١-فتح) تعليقًا وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٥٠٢): وصله الفاكهي. اهـ، وسكت عليه فهو عنده حسن.

وهذا الأثر أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٣١رقم١٤١٣) قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وعبد الجبار ابن العلاء قالا ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يسعى بين الصفا والمروة من مجلس آل عباد إلى زقاق ابن أبي حسين، قال سفيان: هو بين هذين العلمين.

وهذا إسناد حسن صحيح.

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٣٢رقم١٤١٥) قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني نافع مولى ابن عمر قال ينزل ابن عمر رضي الله عنهما من الصفا فيمشي حتى إذا كان بباب بني عباد سعى حتى ينتهي إلى مسلك إلى المسجد الذي بين دار ابن أبي حسين ودار بنت قرظة سعيًا دون الشد وفوق الرملان.

وهذا إسناد جيد لا بأس به لا سيما في المتابعات.

(٣) المطلع (١٩٣) وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١٥٤) للنووي والدر النقي (٢/ ٤١٩) لابن عبد الهادي.

(٤) زيادة من تحصيل المرام (ق١٠٣/أ).

والعلمان المقابلان لهذين العلمين أحدهما في دار عباد بن جعفر، ويعرف اليوم بسلمة بنت عقيل والآخر في دار العباس ويقال لها اليوم رباط العباس، ويسرع الساعي إذا توجه من الصفا إلى المروة إذا صار بينه وبين العلم الأخضر الذي بالمنارة المشار إليه والمحاذي له نحو ستة أذرع على ما ذكر صاحب التنبيه وغيره.

قال المحب الطبري[1] في شرحه للتنبيه: وذلك لأن أول محل الانصباب في بطن الوادي، وكان ذلك الميل موضوعًا على بناء ثم على الأرض في الموضع الذي شرع منه ابتداء السعي وكان السيل يهدمه ويحطمه فرفعوه إلى أعلى ركن المسجد ولم يجدوا على السنن أقرب من ذلك الركن فوقع متأخرًا عن محل ابتداء السعي بستة أذرع[2]. انتهى.

وذكر سليمان بن خليل[3] نحو ذلك بالمعنى وسبقهما إلى ذلك إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ولم يذكر الأزرقي سبب هذا التغيير مع كونه ذكر أن بالمنارة المشار إليها علم السعي وهذا يقتضي أن يكون التغيير المشار إليه وقع في عصره أو قبله ويبعد أن يكون لتغيير ذلك سبب ولم يذكره الأزرقي كما يبعد خفاء سبب ذلك عليه؛ لأنه كثير العناية بهذا الشأن، والله أعلم.

ومقتضى ما ذكره من إسراع الآتي من الصفا إلى المروة قبل هذا العلم بستة أذرع أن الساعي إذا قصد الصفا من المروة لا يزال يهرول حتى يجاوز هذين العلمين بنحو ستة أذرع؛ لأجل العلة التي شرع لأجلها الإسراع في التوجه إلى المروة.

وذكر الأزرقي في صفة هذه الأعلام وأن ذرع ما بين العلم الذي على باب

---

(١) هو أحمد بن عبد الله بن محمد أبو العباس محب الدين الطبري ثم المكي ت ٦٩٤هـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٨-٢٠).

(٢) قال ابن الصلاح في صلة الناسك (١٣٢): ذكر أبو المعالي -أي الجويني- صاحب النهاية: أنهم إنما وضعوا الميل الأخضر على ركن المسجد المذكور مع تأخره عن مبتدأ السعي بست أذرع؛ لأنهم لم يجدوا على السمت أقرب من ذلك الركن اهـ.

(٣) هو أبو الربيع سليمان بن خليل الكناني العسقلاني ت ٦٦١هـ قال التقي الفاسي: ألف كتابًا مفيدًا في المناسك، رأيته بخطه في مجلدين. العقد الثمين (٤/ ٦٠٣-٦٠٥) للتقي الفاسي.

المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس، وبينهما عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعًا ونصف، وقال: من العلم الذي على دار العباس بن عبد المطلب إلى العلم الذي عند دار ابن عباد الذي بحذاء العلم الذي في جدار المنارة، وبينهما الوادي: مائة ذراع وإحدى وعشرون ذراعًا يعني طول ما بين هذين العلمين لا عرض ما بينهما.

وقد حررنا مقدار ما بين هذه الأعلام طولًا وعرضًا وذلك أن من العلم الذي في جدار باب المسجد المعروف بباب العباس عند المدرسة الأفضلية إلى العلم الذي يقابله في الدار المعروفة بدار العباس ﷺ ثمانية وعشرون ذراعًا إلا رُبع ذراع بذراع الحديد، يكون ذلك بذراع اليد: إحدى وثلاثون ذراعًا وخمسة أسباع ذراع، وذلك ينقص عما ذكره الأزرقي في مقدار ما بين هذين العلمين.

ومن العلم الذي بالمنارة المعروفة بمنارة باب علي إلى الميل المقابل له في الدار المعروفة بدار سلمة[1] أربعة وثلاثون ذراعًا ونصف ذراع وقيراطان بذراع الحديد، يكون ذلك بذراع اليد سبعة -بتقديم السين- وثلاثين ذراعًا ونصف ذراع وسدس سُبع ذراع. ومن العلم الذي بباب المسجد المعروف بباب العباس إلى العلم الذي بمنارة باب علي مائة ذراع وثلاثة أذرع وربع ذراع بذراع الحديد يكون ذلك باليد مائة وثمانية عشر ذراعًا، ومن الميل الذي بدار العباس إلى الميل الذي بالدار المعروفة الآن بدار سلمة ستة وتسعون ذراعًا - بتقديم التاء- وثُلث ذراع بالحديد، يكون ذلك باليد مائة ذراع وعشرة أذرع وثلثي سبع ذراع، وذكر الأزرقي أن من العلم الذي على باب المسجد إلى المروة خمسمائة ذراع ونصف ذراع.

وقد حررنا مقدار ما بين العلم المشار إليه والأزج[2] فكان أربعمائة ذراع واثنين

---

(١) علق عليه ابن الصباغ في تحصيل المرام (ق١٠٣/ ب) بقوله: هي الآن معروفة بالخاسكية. انتهى، وانظر فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (٥/ ١٤٠).

(٢) علق عليه ابن الصباغ في تحصيل المرام (ق١٠٣/ ب) بقوله: أي العقد الذي بالمروة.

وتسعين ذراعًا -بتقديم التاء- وثلث ذراع بذراع اليد.

وحررنا ما بين العلم الذي بالمنارة ووسط عقد الصفا فكان من سمت الميل الذي بالمنارة إلى عقود الصفا مائة ذراع وستين ذراعًا [وثلث ذراع][1] بذراع اليد[2].

وقال إبراهيم رفعت باشا ١٣٥٣ت هـ: وهما عمودان أخضران - أحدهما في الحائط المقابل للمسجد، وثانيهما حذاءها بجوار باب المسجد الحرام المسمى بباب البغلة وطول هذا القسم خمسة وسبعون مترًا، والقسم الوسط يبتدئ من هذين الميلين وينتهي إلى ميلين آخرين أحدهما بباب المسجد المسمى بباب علي والآخر في الحائط المقابل لجدار المسجد في الناحية الثانية، وطول هذا القسم سبعون مترًا والثالث من هذين الميلين إلى المروة وطوله ٢٦٠مترًا[3].

وقال محمد الكردي[4] ت ١٤٠٠هـ: هدم أحد العلمين الأخضرين في سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وألف، وهدم العلم الثاني في السنة التي بعدها وهي سنة (١٣٧٦) وذلك بسبب توسعة المسجد الحرام ثم أعادوا وضع العلمين من جديد للغرض المذكور فوضعوها بالمحل الأصلي الذي كان فيه.

ووضع العلمين ليس حديثًا بل قديمًا والظاهر أن العلم الأخضر وضع في أواخر القرن الأول الهجري[5] فإن الناس في صدر الإسلام كانوا يعرفون موضع هرولة النبي ﷺ والصحابة من بعده، فلما انقرضوا رأوا أن يضعوا موضعها علامة؛ للدلالة عليها حتى لا يحدث اختلاف فوضعوا هذا العلم الأخضر، ثم إنه كلما حدث تجديد وتوسعة في المسجد الحرام نقلوا هذه العلامة «العلم الأخضر» من موضعه الأصلي

(١) زيادة من تحصيل المرام (ق١٠٣/ب).

(٢) شفاء الغرام (١/ ٥١٨-٥٢٠) وانظر العقد الثمين (١/ ١١٥-١١٦) وتحصيل المرام في أخبار البيت الحرام (ق ١٠٠/أ - ١٠٤/أ).

(٣) مرآة الحرمين (١/ ٣٢٠-٣٢١).

(٤) محمد طاهر بن عبد القادر الكردي ت ١٤٠٠هـ. انظر: إتمام الأعلام (٢٤٦) لنزار أباظة ومحمد المالح.

(٥) كذا قال، ويحتاج إلى تحقيق.

إلى ما يقابله تمامًا في محل التوسعة الجديدة كما حدث في زماننا[1] . انتهى .

الشوط :

قال ابن الأثير ت ٦٠٦هـ: المراد به المرة الواحدة من الطواف حول البيت، وهو في الأصل مسافة من الأرض يعدوها الفرس كالميدان ونحوه[2] .

وقال محمد البعلي ت٧٠٩هـ: قال ابن عباد وغيره: الشوط جري مرة إلى الغاية، قال ابن قرقول[3] : وهو في الحج طوافة واحدة من الحجر الأسود إليه، ومن الصفا إلى المروة[4] .

* * *

(١) التاريخ القويم (٥/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٢) النهاية (٤٩٥).

(٣) هو إبراهيم بن يوسف الحموي ت ٦٦٩هـ له مطالع الأنوار قال عنه الصفدي في الوافي (٦/ ١٧١): وضعه على كتاب مشارق الأنوار اهـ وقال عنه ابن العماد في الشذرات (٧/ ٥٧٣): ضاهى به مشارق الأنوار اهـ.

(٤) المطلع (١٩٣).

المبحث الثاني: مبدأ السعي والحكمة منه

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: آللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ حَتَّى بَلَغَ يَشْكُرُونَ، وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَهَبَطَتْ مِنْ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ: صَهٍ، تُرِيدُ نَفْسَهَا، ثُمَّ تَسَمَّعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنْ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ٣٩٦رقم٣٣٦٤- فتح).

وقد بيَّن عبد اللَّه بنُ عَبَّاسٍ ﷺ علة السعي حيث قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ»[(١)].

والسعي وإن كان لهذا المقصد فإن هذا أحد مقاصده وهو سنة باقية كما قال عُمَر ابْن الْخَطَّابِ ﷺ: «فِيمَا الرَّمَلَانُ الْآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[(٢)].

قال الخطابي: قوله «أطأ الله»: إنما هو: وطأ اللَّه الإسلام أي ثبته وأرساه، والواو قد تبدل همزة.

وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى، فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها[(٣)].

وقال شمس الحق عظيم آبادي ت ١٣٢٩هـ: «الرَّمَلَان»: بِفَتْحَتَيْنِ مَصْدَر رَمَلَ. وَحَاصِله أَنَّ عُمَر كَانَ قَدْ هَمَّ بِتَرْكِ الرَّمَل فِي الطَّوَاف لِأَنَّهُ عَرَفَ سَبَبه وَقَدْ اِنْقَضَى فَهَمَّ أَنْ يَتْرُكهُ لِفَقْدِ سَبَبه ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون لَهُ حِكْمَة مَا اطَّلَعَ عَلَيْهَا فَرَأَى أَنَّ الِاتِّبَاع أَوْلَى[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ٥٠٢رقم١٦٤٩-فتح) ومسلم في الصحيح (٩/ ١٨رقم١٢٦٦-نووي). وانظر: تاريخ الفاكهي (٢/ ٢٠٩-٢١٠).

(٢) صحيح لغيره:

أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٥)، وعنه أبو داود في السنن (٢/ ٤٤٦رقم١٨٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في السنن (٣/ ٤٣٧رقم٢٩٥٢)، والبزار في المسند (١/ ٣٩٢رقم٢٦٨)، وأبو يعلى في المسند (١/ ١٦٨رقم١٨٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢١١رقم٢٧٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٨٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢١١رقم١٣٧٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٤).

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٢٧): حسن صحيح، وحسن إسناده الأرناؤوط في جامع الأصول (٣/ ١٧٢)، وقال في تحقيق المسند (١/ ٤٠٥رقم٣١٧): صحيح لغيره وإسناده حسن.

وأصله في صحيح البخاري (٣/ ٤٧١رقم١٦٠٥-فتح) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أنه قال: «مَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ».

(٣) معالم السنن (٢/ ٣٨٠).

(٤) عون المعبود (٥/ ٣٤٠-٣٤١) وانظر: حجة اللَّه البالغة (٢/ ١٦٦) للدهلوي، وأضواء البيان (٥/ ١٩٥-١٩٦) للشنقيطي.

المبحث الثالث: حدود المسعى

* حدود المسعى في القديم:

قال الأزرقي: ذرع ما بين الركن الأسود إلى الصفا مائتا ذراع واثنان وستون ذراع وثمانية عشر أصبعًا.

وذرع ما بين المقام إلى باب المسجد الذي يخرج منه إلى الصفا مائة ذراع وأربعة وستون ذراعًا ونصف.

وذرع ما بين باب المسجد الذي يخرج منه إلى الصفا إلى وسط الصفا مائة ذراع واثنا عشر ذراعًا ونصف.

وعلى الصفا ثنتا عشرة درجة من حجارة.

ومن وسط الصفا إلى علم المسعى الذي في حد المنارة مائة ذراع واثنان وأربعون ذراعًا ونصف.

والعلم أسطوانة طولها ثلاثة أذرع وهي مبنية في حد المنارة وهي من الأرض على أربعة أذرع وهي ملبسة بفسيفساء وفوقها لوح طوله ذراع وثمانية عشر إصبعًا وعرضه ذراع مكتوب فيه بالذهب وفوقه طاق ساج.

وذرع ما بين العلم الذي في حد المنارة إلى العلم الأخضر الذي على باب المسجد وهو المسعى مائة ذراع واثنا عشر ذراعًا والسعي بين العلمين.

وطول العلم الذي على باب المسجد عشرة أذرع وأربعة عشر إصبعًا منه أسطوانة مبيضة ستة أذرع وفوقها أسطوانة طولها ذراعان وعشرون إصبعًا وهي ملبسة بفسيفساء أخضر وفوقها لوح طوله ذراع وثمانية عشر إصبعًا واللوح مكتوب فيه بالذهب.

وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى المروة خمسمائة ذراع ونصف

ذراع وعلى المروة خمس عشرة درجة .

وذرع ما بين الصفا والمروة سبعمائة ذراع وستة وستون ذراعًا ونصف .

وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبد المطلب وبينهما عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعًا ونصف .

ومن العلم الذي على باب دار العباس إلى العلم الذي عند دار ابن عباد الذي بحذاء العلم الذي في حد المنارة وبينهما الوادي مائة ذراع واحد وعشرون ذراعًا .

ومن المقام إلى الصفا مائتا ذراع وسبعة وسبعون ذراعًا .

ومن الصفا إلى المروة طواف وأحد وسبعمائة ذراع وستة وستون ذراعًا ونصف يكون سبع بينهما خمسة آلاف وثلثمائة ذراع وخمسة وستون ذراعًا ونصف .

ومن الركن الأسود إلى المقام ومن المقام إلى الصفا ومن الصفا إلى المروة سبع ستة آلاف ذراع وخمسمائة وثمانية وثلاثون ذراعًا وسبعة عشر إصبعًا .

قال أبو الوليد الأزرقي: حدثني جدي أحمد بن محمد قال: كان الصفا والمروة يسند فيهما من سعى بينهما ولم يكن فيهما بناء ولا درج حتى كان عبد الصمد بن علي في خلافة أبي جعفر المنصور فبنى درجهما التي هي اليوم درجهما فكان أول من أحدث بناءها ثم كحل بعد ذلك بالنورة في زمن مبارك الطبري في خلافة المأمون[١] .

وقال التقي الفاسي ت ٨٣٢هـ: الصفا : هو مبدأ السعي ، وهو في أصل جبل أبي قبيس على ما ذكره غير واحد من العلماء ومنهم البكري[٢] والنووي[٣] ، وهو موضعٌ مرتفعٌ من جبل له درج ، وفيه ثلاث عقود ، والدرج من أعلى العقود وأسفلها ، [والدرج التي أعلى العقود أربع درجات ، ووراء هذه الأربع ثلاث مساطب كبار

(١) أخبار مكة (٢/ ١١٦-١٢٠).

(٢) انظر معجم ما استعجم (٤/ ١٢١٧).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٨١).

على هيئة الدرج][1]، والدرج الذي يصعد من الأولى إلى الثانية منهن بثلاث درجات في وسطها، وتحت العقود درجة، وتحتها فرشة كبيرة، ويليها ثلاث درجات ثم فرشة مثل الفرشة السابقة تتصل بالأرض، وربما أهيل التراب عليها؛ فتغيب.

[وعرض الفرشة السفلى: ذراع ونصف ذراع وقيراطان، وعرض الفرشة العليا التي تحت العقود: ذراع وثلثا ذراع][2]، وعرض الثلاث الدرجات التي بين الفرشتين: ذراعان ونصف ذراع، كل ذلك بذراع الحديد، وتحت الفرشة السفلى التي تتصل بالأرض درج مدفون، وهو ثمان درجات ثم فرشة مثل الفرشة السابقة ثم درجتان، وتحت هاتين الدرجتين: حجر كبير يشبه أن يكون من جبل، وهذا الدرج المدفون لم نره إلا في محاذاة العقد الأوسط من عقود الصفا، والظاهر واللَّه أعلم: أنَّ في مقابلة العقدين الأخيرين مثل ذلك. وذرع ما بين وجه العقد الأوسط على الصفا إلى منتهى الدرج المدفون: ثمانية عشر ذراعًا بالحديد.

وكان تحرير ذلك بحضوري بعد الأمر بالحفر عن الدرج المشار إليها في سابع عشر شوال سنة أربع عشرة وثمانمائة، وكان ابتداء الحفر عن ذلك في يوم السبت خامس عشر شوال المذكور، وكان الناس يأتون لمشاهدة ما ظهر من الدرج أفواجًا أفواجًا، وحصل لهم بذلك غبطة وسرور؛ لأن كثيرًا من الساعين لا يرقون في الدرج الظاهر الآن، خصوصًا الساعي راكبًا.

وسبب الحفر عن ذلك؛ أنه حاك في نفس بعض فقهاء مكة في عصرنا: عدم صحة سعي مَنْ لم يرقَ في الدرج الظاهر؛ لأن بعض متأخري الشافعية الفقهاء[3] قد

---

(١) زيادة من تحصيل المرام لابن الصباغ (ق١٠٠/أ).

(٢) زيادة من تحصيل المرام لابن الصباغ (ق١٠٠/أ).

(٣) منهم: المحب الطبري في شرح التنبيه، ومنهم: النووي في الإيضاح، وسيأتي نقل قولهما.

قلت: ومنهم أيضًا: ابن الصلاح ت ٦٤٣هـ حيث قال في صلة الناسك (١٣٢): ليس الصعود بواجب، غير أن بعض الدرج مستحدث، فليحذر أن يخلفهما وراء ظهره فلا يتم سعيه، ويصعد إلى أن يستيقن، واللَّه أعلم.

أشار إلى أن في الصفا درجًا مستحدثًا ينبغي للساعي الاحتياط بالرقي عليها إلى أن يستيقن انتهى بالمعنى.

وهذا الكلام يوهم أن بعض الدرج الموجود الآن محدث؛ لأنه ليس هناك درج سواها حتى يحمل الكلام عليها، وذاكرني الفقيه المشار إليه بما حاك في نفسه؟ فقلت له: الظاهر والله أعلم: أن المراد بالدرج المحدث غير الدرج الظاهر، ويتحقق ذلك بالحفر عنه، فحفرنا حتى ظهر لنا من الدرج ما ذكرناه، وبعيد جدًا أن يكون مجموع الدرج المدفون والظاهر محدثًا في غير محل السعي حتى لا يجزي الوقوف عليه في السعي، وإنما المحدث بعض الدرج المدفون؛ لكونه في غير محل السعي على ما يقتضيه كلام الأزرقي؛ لأنه قال: ذرع ما بين الركن الأسود إلى الصفا: مائتا ذراعٍ واثنتان وستون ذراعًا وثمانية عشر إصبعًا انتهى. والصفا الذي ذكر الأزرقي ذرع ما بينه وبين الحجر الأسود، هو محل السعي.

وما ذكره الأزرقي في ذرع ما بين الصفا والحجر الأسود:

- إما أن يكون إلى مبدأ الدرج المدفون تحت العقود.
- أو إلى العقود.
- أو إلى ما وراء ذلك.

وفي كل الوجوه نظر، غير الثاني.

أما الأول؛ فلأن من الحجر الأسود إلى مبدأ الدرج المدفون مائتي ذراعٍ وإحدى وعشرين ذراعًا وربع ذراع وثمن ذراع بذراع الحديد، يكون ذلك بذراع اليد مائتي ذراع وثلاثة وخمسين ذراعًا بذراع اليد، على ما حررناه، وذلك دون ما ذكره الأزرقي في مقدار ما بين الحجر الأسود والصفا بعشرة أذرع إلا ربع. فدل ذلك على أنه لم يرده؛ لمخالفة المقدار الذي ذكره، والله أعلم.

وأما الوجه الثالث؛ فلأن من هذا الحجر الأسود إلى العقد الوسط الذي بالصفا مائتي ذراع وتسعة وثلاثين ذراع وربع ذراع وثمن ذراع بالحديد، يكون ذلك باليد

مائتي ذارع وثلاثة وسبعين ذراع -بتقديم السين- وأربعة أسباع ذراع، على ما حررناه، وذلك يزيد على مقدار ما ذكره الأزرقي عشرة أذرع وخمسة أسباع ذراع وثلاثة أرباع خُمس سُبع ذراع. فدل ذلك على أنه لم يرده؛ لمخالفته القدر الذي ذكرناه.

وأما الوجه الرابع(١): فالنظر فيه كالنظر في الوجه الثالث؛ لأنه إذا كان الوجه الثالث غير المراد؛ لما فيه من المخالفة، كما ذكره الإمام الأزرقي؛ بسبب الزيادة، فكذا الوجه الرابع غير المراد من باب أولى؛ لكثرة الزيادة فيه على الزيادة التي في الوجه الثالث، خصوصًا إذا قيل: إن المراد موضع جدار البيت المشرف على الصفا، فإن من العقد الأوسط إليه سبعة عشر ذراعًا -بتقديم السين- بذراع الحديد، يكون ذلك بذراع اليد: تسعة عشر ذراعًا -بتقديم التاء- وثلاثة أسباع ذراع والله أعلم.

وإذا كان في كل من هذه الوجوه نظر؛ تعين أن يكون المراد الوجه الثاني؛ لموافقته كلام الأزرقي؛ لأن من أول الفرشة التي تحت الدرجات الثلاث إلى آخر الفرشة التي فوقها تحت الدرجة التي تحت العقد الأوسط: عشرة أذرع باليد، وذلك هو المقدار(٢) الزائد على ما ذكره الأزرقي في مقدار ما بين الحجر الأسود والصفا، وإنما ذكر الأزرقي: ذرع ما بين الحجر الأسود والصفا؛ ليتبين ما وراء ذلك محل للسعي، والفرشة السفلى المشار إليها من وراء الدرج(٣) المذكور، فتكون محلًا للسعي على هذا، ويصح إن شاء الله تعالى سعي من وقف عليها فلا يقصر الساعي عنها، ولا يجب عليه الرقي على ما وراءها، والله أعلم.

والفرشة المشار إليها هي التي سبق أن التراب يعلو عليها، فتغيب(٤).

---

(١) لم يشر إلى هذا الوجه فيما سبق.

(٢) في شفاء الغرام (العقد) والتصويب من تحصيل المرام (ق١٠١/أ).

(٣) في شفاء الغرام (الذرع) والتصويب من تحصيل المرام (ق١٠١/ ب).

(٤) في شفاء الغرام (فتغني) والتصويب من تحصيل المرام (ق١٠١/ ب).

وأما الكلام الموهم بخلاف ذلك فهو ما ذكره المحب الطبري[١] في «شرح التنبيه»؛ لأنه قال: وبني في ذيل الصفا درج، فينبغي أن يحتاط مريد السعي بالرقي عليها فإن الأرض ربت بحيث يرى البيت من غير رقي انتهى. ومن ذلك ما ذكره النووي في «الإيضاح»[٢]؛ لأنه قال: إن من واجبات السعي أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه، حتى لو كان راكبًا اشترط أن تسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل أو إليه، حتى لا يبقى من المسافة شيء، ويجب على الماشي أن يلصق في الابتداء والانتهاء رجله بالجبل، بحيث لا يبقى بينهما فرجة، فيلزمه أن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه، ويلصق رءوس أصابع رجليه بما يذهب إليه فيلصق في الابتداء بالصفا عقبه، وبالمروة أصابع رجليه، فإذا عاد عكس ذلك، هذا إن لم يصعد فإن صعد فهو الأكمل، وقد زاد خيرًا، وليس الصعود شرطًا بل هو سنة متأكدة، ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر أن يخلفها وراءه، فلا يتم سعيه، وليصعد بعد أن يستيقن، وقال بعض أصحابنا: يجب الرقي على الصفا والمروة بقدر قامة وهذا ضعيف، والصحيح المشهور يجب لكن الاحتياط أن يصعد للخروج من الخلاف. انتهى.

وذكر الأزرقي ذرع ما بين الصفا والمروة فقال: ومن الصفا إلى المروة طواف واحد سبعمائة ذراع وستة وستون ذراعًا ونصف، يكون السبع بينهما خمسة آلاف وثلثمائة ذراع وخمسة وستون ذراعًا ونصف ذراع. انتهى.

وقد حررت أنا ذرع ذلك فجاء من وسط جدار الصفا وهو من محاذاة نصف العقد الوسط من عقود الصفا إلى الأزج[٣] الذي بالمروة من داخله ستمائة ذراع

---

(١) هو أحمد بن عبد الله بن محمد أبو العباس محب الدين الطبري ثم المكي ت ٦٩٤هـ. طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٨-٢٠).

(٢) الإيضاح (٢٥٦-٢٥٧).

(٣) في شفاء الغرام (الدرج) والتصويب من تحصيل المرام (ق١٠١/ ب)، وفسر الأزج بالعقد الذي على المروة.

وثلاثة وسبعون ذراعًا -بتقديم السين- بالحديد، وسبعة أثمان ذراع يكون ذلك بذراع اليد سبعمائة ذراع وسبعين ذراعًا وسُبع ذراع -بتقديم السين في السبعمائة وفي السبعين وفي السبع- ومن محاذاة نصف العقد الوسط من عقود الصفا إلى الدرجة العليا بالمروة التي كهيئة الدكة الكبيرة من داخل الأزج ستمائة ذراع وثمانون ذراعًا إلا ثُمن ذراع بذراع الحديد، يكون ذلك باليد سبعمائة ذراع وسبعة وسبعين ذراعًا -بتقديم السين في السبعمائة وفي السبعة وفي السبعين- وما ذكره الأزرقي في مقدار ما بين الصفا والمروة، يدل على أنه لم يرد به إلى ما وراء الأزج بالمروة، وإنما مراده البدء، وما قرب منه؛ لأنه لو أراد إلى ما وراء الأزج لم يكن المقدار الذي ذكره موافقًا لذلك بما فيه من النقص عن ذلك، والله أعلم.

وما ذكرناه في مقدار ما بين وسط عقود الصفا والأزج الذي بالمروة في اعتبار ذرع ذلك باليد بالقرب مما ذكره الأزرقي [في ذرع ذلك؛ لأن ما ذكرناه يزيد على ما ذكره الأزرقي في ثلاثة أذرع ونصف ذراع وسبع ذراع، ولعل الأزرقي][1] لم يعتبر ما ذكره من الموضع الذي اعتبرناه منه، وإنما اعتبر ذلك من طرف العقد الذي يلي العقد الوسط والله أعلم.

وذرع عقود الصفا الثلاثة إحدى وعشرون ذراعًا بالحديد إلا ثُمن ذراع بالحديد، وطول الدرجة الأخيرة من درج الصفا السفلى التي تلي الأرض في محاذاة الثلاثة العقود التي بالصفا اثنان وعشرون ذراعًا بالحديد. وذكر النووي أن عرض فتحة الأزج الذي كان على الصفا نحو خمسين قدمًا[2]. انتهى.

وذكر الأزرقي شيئًا من خبر درج الصفا والمروة فنذكر ذلك؛ لإفادته؛ لأن الأزرقي قال: حدثني جدي محمد بن أحمد[3] قال: كانت الصفا والمروة يشتد فيهما

---

(١) زيادة من تحصيل المرام (ق١٠١/ ب).

(٢) كلام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٨١).

(٣) في شفاء الغرام (أحمد بن محمد) والتصويب من أخبار مكة (٢/ ١٢٠) للأزرقي.

من سعى بينهما ولم يكن بينهما بناء ولا درج حتى كان عبد الصمد بن علي في خلافة أبي جعفر المنصور فبنى درجهما التي هي اليوم درجهما فكان أول من أحدث بناءها ثم كمل بالنورة في زمن مبارك الطبري وذلك في خلافة المأمون. انتهى.

وذكر الأزرقي أن درج الصفا اثنتا عشرة درجة، وذكر ابن جبير(١) أن درج الصفا أربع عشرة درجة [و ذكر ابن بطوطة(٢) لما حج سنة سبعمائة وخمس وعشرين أن درج الصفا أربع عشرة وفي أعلاه بسطة، وأن درج المروة خمسة وذكر عقد المروة](٣)، وذكر النووي(٤) أن درج الصفا إحدى عشرة درجة.

وسبب هذا الاختلاف: أنَّ الدرج يعلو عليها التراب فيخفيها(٥)، وما أظن النووي شاهد ما ذكره من عدد درج الصفا، وإنما قلد في ذلك الأزرقي وغيره من المصنفين؛ لأنه يبعد أن تعلو الأرض في عهد النووي إلى اليوم علوًّا يغيب به من درج الصفا القدر الذي وجدناه مدفونًا، والله أعلم.

---

(١) كلامه في رحلته (٨٨).وابن جبير هو محمد بن أحمد بن جبير أبو الحسين الكناني الشاطبي ت ٦١٤هـ. انظر: النبلاء (٢٢/ ٤٥) للذهبي.

(٢) ذكره في رحلته المسماة تحفة النظار وغرائب الأمصار (١٦١). وابن بطوطة هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي ت ٧٧٩هـ.انظر: الدرر الكامنة (٣/ ٤٨٠) لابن حجر العسقلاني والأعلام(٦/ ٢٣٦).

(فائدة): قال محمد الكردي في التاريخ القويم (٥/ ٣٤٦): لما كانت التوسعة السعودية في المسجد الحرام في زماننا الحاضر فعند عمارة نفس المسعى وإزالة البناء الذي على الصفا والبناء الذي على المروة، انكشفت الدرجات القديمة في مرتقى المروة والتي كانت مدفونة من قديم الزمان.

فلما ظهرت الدرجات المدفونة ذهبنا في اليوم التاسع من رمضان سنة (١٣٧٦) ست وسبعين وثلثمائة وألف من الهجرة لمشاهدة هذه الدرجات القديمة المدفونة في المروة فوجدناها من الحجارة القوية المستعملة في مكة، وعددها خمس عشرة درجة، العقد الذي بوجه المروة قائم تحته من متر ونصف إلى مترين كما أخذنا قياسه بأنفسنا، فيفهم من هذا أن أرض المسعى قد ارتفعت منذ بناء الدرجات التي كانت موجودة في زمن ابن بطوطة إلى وقتنا الحاضر بمقدار مترين. انتهى.

(٣) زيادة من تحصيل المرام(ق١٠٢/أ).

(٤) كلام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٨١).

(٥) في شفاء الغرام (فينفخها) والتصويب من تحصيل المرام (ق١٠١/أ).

ويتأيد ذلك بأن سليمان بن خليل[١] قال في الرد على أبي حفص[٢] بن الوكيل[٣] من الشافعية في إيجابه الرقي على الصفا والمروة وتعليله إيجاب ذلك بأنه لا يمكن استيفاء[٤] ما بينهما إلا بالرقي عليهما، وقد كان هذا قبل أن يعلو الوادي؛ لأن الدرج كانت كثيرة وكان الوادي نازلًا حتى إنه كان يصعد درجًا كثيرًا ليرى البيت حتى قيل: إنه كانت عير الفرسان في المسعى والرماح قائمة معهم ولا يرى من في المسجد إلا رءوس الرماح فأما اليوم فإنه يرى البيت من غير أن يرقى على شيء من الدرج. انتهى.

ووجه الدلالة من هذا على ما أشرنا إليه: أن عصر سليمان بن خليل وعصر النووي متقاربان، وسليمان مات قبل النووي بنحو خمس عشرة سنة[٥]، وإذا كان البيت يرى في عصره من غير رقي على الصفا لعلو الأرض فيكون الحال هكذا في عصر النووي، والله أعلم[٦].

*** حدود المسعى في الحديث:**

قال حسين باسلامة[٧] ت ١٣٥٦هـ: تحصل من ذرع الأزرقي أن ما بين الصفا والمروة (نصف و٧٦٦ ذراعًا)، وأن من الصفا إلى العلم الذي عند المنارة (نصف و١٤٢ ذراعًا) ومن العلم الذي عند المنارة إلى العلم الذي عند باب العباس (١١٢ ذراعًا) ومن العلم الذي عند باب العباس إلى المروة (نصف و٥٠٠ ذراع)؛ فيكون

---

(١) هو أبو الربيع سليمان بن خليل العسقلاني ت ٦٦١هـ. انظر العقد الثمين (٤/ ٦٠٣-٦٠٥) للتقي الفاسي.

(٢) هو أبو حفص عمر بن عبد الله بن الوكيل الباب شامي الشافعي. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٧٠) للسبكي.

(٣) قال ابن حجر الهيتمي في حاشيته على الإيضاح للنووي (١٢٨): وتبعه الزركشي وغيره انتهى.

(٤) في شفاء الغرام (استيضاح) والتصويب من تحصيل المرام (ق١٠١/أ).

(٥) سليمان بن خليل توفي ٦٦١هـ والنووي توفي ٦٧٦هـ.

(٦) شفاء الغرام (١/ ٤٧٦-٤٨٢) وانظر العقد الثمين (١/ ١٠٦-١٠٧) وحاشية الهيتمي على الإيضاح (٢٨٤-٢٨٦) وتحصيل المرام (ق١٠٠/أ - ق١٠٤/أ).

(٧) هو حسين بن عبد الله بن محمد باسلامة الكندي. انظر الأعلام (٢/ ٢٤٢) للزركلي.

مجموع ذلك ٧٥٥ذراعًا، وهذا أقل بأحد عشر ذراعًا ونصف عما ذكره إجمالًا، والظاهر أنه اعتبر الذرع الأول من علو الدرج، وهذا الأخير من ابتداء الدرج.

وقد ذكر ذرع شارع المسعى ابن فضل اللّه العمري في كتابه مسالك الأبصار[1] فقال: ذرع ما بين الصفا والمروة وهو المسعى سبعمائة ذراع وثمانون ذراعًا (٧٨٠) ومن الصفا إلى الميل الأخضر المائل في ركن المسجد على الوادي مائة وثمانون ذراعًا (١٨٠) ومن الميل الأخضر إلى الميل الأخضر الذي بإزاء دار العباس وهو موضع الهرولة مائة وخمس وعشرون ذراعًا (١٢٥) ومن الميل الثاني إلى المروة أربعمائة وخمس وسبعون ذراعًا (٤٧٥) فجميع ما بين الصفا والمروة(٧٨٠) ذراعًا. اهـ.

فظهر من ذرع العمري بذراع اليد أن ذرعه أكثر من ذرع الأزرقي بأربعة عشر ذراعًا؛ فإذا اعتبرنا ذراع اليد (٤٨سنتمتر) فيكون ذرع الأزرقي (٦٨سنت / ٣٦٧مترًا) ويكون ذرع العمري (٤٠سنت / ٣٧٤ مترًا) فصح الفرق بينهما نحو سبعة أمتار في طول شارع المسعى بين الصفا والمروة.

وقد ذرع إبراهيم رفعت باشا شارع المسعى بالمتر حيث قال: والشارع الذي بين الصفا والمروة هو المسعى وطوله (٤٠٥أمتار) ومن الصفا إلى الميلين الأخضرين أحدهما في الحائط المقابل للمسجد وثانيهما حذاءها بجوار باب المسجد الحرام المسمى باب البغلة وطول هذا القسم (٧٥مترًا)، والقسم الوسط يبتدئ من هذين الميلين وينتهي إلى الميلين الآخرين أحدهما بباب المسجد المسمى باب علي، والآخر في الحائط المقابل لجدر المسجد وطول هذا القسم (٧٠مترًا)، والثالث من هذين الميلين إلى المروة وطوله (٢٦٠مترًا)[2] اهـ.

فتحصل من ذرع إبراهيم رفعت باشا أن طول شارع المسعى من الصفا إلى

(١) مسالك الأبصار (١/ ١١٢).

(٢) مرآة الحرمين (١/ ٣٢٠-٣٢١).

المروة (٤٠٥أمتار)، وهذا لا يتفق مع ذرع الأزرقي ولا ذرع العمري ولذلك رأيت من الواجب أن أذرع شارع المسعى بالمتر لإظهار الحقيقة فذرعته وإليك تفيصل ذلك:

الصفا في حالته الحاضرة بعد رصف جلالة الملك عبد العزيز السعود شارع المسعى يحتوي على درجتين تبتدئ من أرض الشارع المرصوف مصعدة إلى علو الصفا ثم بعد بسطة ثم بعد البسطة ثلاثة عقود مطوية في خط واحد وبين دعائم العقود أربع درجات مصعدة إلى صخرة منبسطة ظاهرة في أصل جبل أبي قبيس، ومن أول الدرج إلى صدر الصفا عند الجدر الواقع في منتهى الصخرة (٦٠سنت / ١١مترًا) وعرض أصل الصفا التي عليها الثلاثة العقود (١٢مترًا) ومن ابتداء درج الصفا إلى العلم الأخضر الملاصق لمنارة باب علي (٧٤مترًا) ومن هذا العلم إلى العلم الأخضر الواقع في باب العباس وهو موضع الهرولة (٦٠مترًا) ومن هذا العلم إلى أول درج المروة (٢٤٠مترًا) وعند المروة عقد كبير سعته (٧أمتار) ومن العقد إلى الجدر الواقع في صدر المروة (٧٥سنت / ٨ أمتار) وعلى ذلك يكون طول شارع المسعى من ابتداء درج الصفا إلى ابتداء درج المروة (٣٧٤مترًا)، ومن صدر الجدر الذي في منتهى علو الصفا إلى صدر الجدر الواقع في منتهى علو المروة (٣٥سنت / ٣٩٤ مترًا). وعلى ذلك يكون ذرع العمري منطبق تمام الانطباق على ما ذرعناه من ابتداء درج الصفا إلى ابتداء درج المروة.

وأما ذرع الأزرقي فربما يكون من أول درج الصفا قبل أن يعلو شارع المسعى حينما كان درج الصفا (١٢درجة) إلى أول درج المروة حينما كان درجها (١٥درجة).

وأما ذرع إبراهيم رفعت باشا شارع المسعى الذي هو (٤٠٥أمتار) فهذا لا ينطبق على ذرع الشارع المذكور لا من علوه ولا من ابتداء الدرج، ولما اطلعت على ذرعه داخلني الشك فيما ذرعته فأعدت ذرع الشارع مرة أخرى من علوه، ومن

ابتداء الدرج فوجدت الصحة فيما ذرعته ، ولذلك نبهت عليه ، هذا ما كان من ذرع شارع المسعى قديمًا وحديثًا ، واللَّه أعلم[١] اهـ.

* توجيه اختلاف العلماء في ذرع المسعى :

وقد وجه الشيخ محمد الكردي ت ١٤٠٠هـ اختلاف العلماء قديمًا وحديثًا في ذرع المسعى بتوجيهٍ جيد حيث قال رحمه اللَّه تعالى : ما تراه من الاختلاف في ذرعه إنما هو اختلاف صوري لا حقيقي نشأ ذلك من أمرين :

- الأول : نشأ من اختلافهم في مقدار طول الذراع ونوعه .

- والثاني : نشأ من اختلاف مشيهم حين الذراع في المسعى .

فقياس الذراع حين المشي على استقامة تامة في أرض المسعى غير قياسه عند انحراف المشي ولو يسيرًا مع العلم بأن بعضهم يعتبر الذراع من علو الدرج وبعضهم من أسفل الدرج ، ومع العلم بأنه كلما ارتفعت الأرض واندفنت درجة كلما زاد في مقدار الذرع ، على أن اختلافهم في ذرعه اختلاف يسير صوري قليل ، لا يذكر .

ونحن نرى اليوم بعد التوسعة السعودية التي حصلت في المسجد الحرام وبعد عمارة المسعى ونقض جميع ما تقدم من عمارات الحكومات السابقة ، وتسوية أرضه بالإسمنت المسلح لسهولة السعي ، أن نذكر بالضبط التام قياس ما بين الصفا والمروة بالمتر ، فنقول : إن قياس ما بين الصفا والمروة هو (٣٧٥) ثلثمائة وخمسة وسبعون مترًا كما قسناه بأنفسنا وربما زاد أو نقص بعض من السنتيمترات وذلك بسبب إزعاج السير أو استقامته وليس في ذلك من بأس[٢] . انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين : «الرقي» على المروة ليس بشرط ، وإنما الشرط أن تستوعب ما بين الجبلين ، ما بين الصفا والمروة ، فما هو الذي بينهما الآن؟

الجواب : الذي بينهما هو هذا الذي جعل ممرًا للعربات هذا الذي يجب السعي

---

(١) تاريخ عمارة المسجد الحرام (٣٠٠-٣٠٤).

(٢) التاريخ القويم (٥/ ٣٥٤-٣٥٥).

فيه وأما ما بعد مكان الممر فإنه من المستحب، وليس من الواجب فلو أن الإنسان اختصر في سعيه من حد ممر العربات لأجزأه؛ لأن الذين وضعوا هذه العربات وضعوها على أن منتهاها من الجنوب والشمال هو منتهى المسعى[1]. انتهى.

* * *

(١) الشرح الممتع (٧/ ٣٠٨).

المبحث الرابع: حكم توسعة عرض المسعى

شرع الله ﷻ السعي بين الصفا والمروة حيث قال ﷻ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وأطلق السعي بينهما، ولم يحده بحدٍّ معين عرضًا، وكذا لم يحد النبي ﷺ عرض المسعى بحدٍّ معين، ولا أصحابه الكرام؛ مما يشعر أن ما بين الصفا والمروة محل صالح للسعي فيه.

قال فضيلة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله تعالى-: «الذي نراه أن جميع ما أدخلته هذه العمارة الجديدة فإنه يشمل اسم المسعى؛ لأنه داخل في مسمى ما بين الصفا والمروة» اهـ[1].

قلت: وقرر العلامة اليماني عبد الرحمن بن يحيى المعلمي -رحمه الله تعالى- هذه المسألة في رسالة له[2]، بعنوان: **«رسالة في جواز توسعة عرض المسعى»**، انتهى فيها إلى أن جميع ما بين الصفا والمروة هو من المسعى، وأن ما بُني عليهما وبينهما من الدور والدكاكين يُزال عند الحاجة؛ لأنه حادث وحال محل السعي، وأن الشرع لم يجعل للمسعى حدًّا معينًا إلا كونهما بين الصفا والمروة، فجميع ما بينهما مكانًا ومحلًّا للسعي[3].

التوسعات الحاصلة في المسعى في العهد السعودي الزاهر:

في اليوم الخامس من المحرم عام ١٣٧٥هـ أعلن رسميًّا بأنه قد صدر أمر بأن تنتقل جميع الآلات والمعدات التي استخدمت في مشروع المسجد النبوي إلى مكة المكرمة للشروع فورًا في مشروع توسعة المسجد الحرام.

---

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (٥/ ١٤٥)، وهذا كان في ٣/ ١/ ١٣٨٠هـ.

(٢) وقد مَنَّ الله الكريم عليَّ بتحقيقها، وقد ألحقتها مع هذا الكتاب.

(٣) وبهذا يظهر صحة ما قامت به المملكة العربية السعودية -جزاها الله خيرًا- من توسعة المسعى تسهيلًا للحجاج والمعتمرين.

وفي اليوم الرابع من ربيع الثاني عام ١٣٧٥هـ بوشرت أعمال التوسعة وتحويل الطريق في وقت واحد وبدأت الأعمال في منطقتي أجياد والمسعى فأزيل ما كان بهما من كابلات الكهرباء وأسلاك التلفونات ومواسير المياه والمجاري ثم بدئ في هدم ما كان قائمًا في المنطقتين من البيوت والدكاكين اللازمة في المرحلة الأولى للتوسعة وتحويل الطريق فتم ذلك بسرعة كما تم نقل الأنقاض إلى خارج منطقة مكة ثم جاء دور الحفر فحفرت أساسات الجدار الخارجي للتوسعة التي تضم المسعى وبدئ بالناحية الشرقية من جانب الصفا فشملت القسم الأكبر من المسعى ومن الناحية الجنوبية من جانب الصفا الغربي إلى ما يقابل باب أم هاني في منطقة أجياد.

وشهد يوم الخميس ٢٣ شعبان ١٣٧٥هـ احتفالًا أقيم أمام باب أم هاني من أبواب الحرم الشريف لوضع الحجر الأساسي في توسعة المسجد الحرام حضره جلالة الملك المعظم[1]، وعدد من كبار رجال الدولة وأعيان البلاد ووجهائها وكثير من مندوبي الدول الإسلامية وقام بوضع الحجر الأساسي، وكان وضع الحجر الأساسي إيذانًا بابتداء مراحل البناء فشرع في صب قواعد الإسمنت التي أقيم عليها جدار التوسعة الخارجي في الناحيتين الجنوبية والشرقية بمنطقتي أجياد والمسعى ولم ينقض شهر ذي القعدة من العام المذكور حتى تم تحويل القسم الأكبر من الطريق القديم إلى شارع الملك سعود الجديد من تقابل موضع الحجر الأساسي خارج حدود التوسعة مارًّا خلف الصفا والقشاشية من سفح أبي قبيس إلى أن يلتقي بالطريق القديم عند سوق الليل بمنطقة غزة.

وبذلك انقطع المرور من المسعى فتمكن الحجاج ولأول مرة منذ مئات السنين من السعي بين الصفا والمروة في موسم العام ١٣٧٥هـ وهم في اطمئنان وخشوع لا يزعجهم أو يضايقهم مرور السيارات أو غيرها مما كان يحدث في الماضي.

(١) المراد به الملك سعود بن عبد العزيز رحمه الله.

مرحلة المشروع الأولى عامي ١٣٧٧هـ - ١٣٧٨هـ :

انتهت مرحلة التمهيد بانتهاء العام ١٣٧٦هـ وبدأت في أوائل العام ١٣٧٧هـ المرحلة الأولى مرحلة البناء والتأسيس لما يليها من مراحل وفيها تم من الأعمال ما يذكر فيما يلي :

- تم فتح القسم الباقي من الطريق الجديد شارع الملك سعود الذي يبتدئ مما كان معروفًا بزقاق البخارية من جهة أجياد وينتهي عند السوق الصغيرة أمام زقاق الجنائز بعد هدم المباني اللازمة، وقد حولت إليه حركة مرور السيارات.

- تم هدم ما بقي بجانبي المسعى من بيوت ودكاكين لبناء المسعى كما تم هدم ما خلفها من الناحية الشرقية إلى المروة من مساكن وأسواق لشق الطريق الجديد الذي يبتدئ من جانب الصفا إلى المروة ثم يستمر في مروره خلفها حتى يتصل بالقرارة وشارع الشامية.

- تم فيما بين الصفا والمروة بناء المسعى بطابقيه ويبلغ طوله من الداخل ١/ ٢ ٣٩٤مترًا وعرضه ٢٠مترًا وارتفاع الطبقة الأولى ١٢مترًا والثانية ٩أمتار ويؤدي في طبقتيه باعتباره جزءًا من المسجد الصلوات مع الجماعة الكبرى وساعد هذا على تخفيف الزحام الذي يشتد في المسجد الحرام أيام الحج.

- تم في وسط المسعى إقامة حاجز قليل الارتفاع يقسمه قسمين: أحدهما للذاهبين من الصفا إلى المروة والآخر للعائدين منها إلى الصفا حتى لا يتقابل ولا يتصادم ذاهب من الصفا وعائد من المروة.

- تم بناء درج دائري للصفا وآخر للمروة روعي في كل منهما أن يكون أحد جانبيه للصعود والآخر للنزول.

- جعل للطابق الأول من المسعى ثمانية أبواب على الواجهة الشرقية للشارع العام للدخول منها إلى المسجد الحرام.

- كما جعل للطبقة الثانية منه مدخلان من خارج الحرم أحدهما عند الصفا

والآخر عند المروة، وكل منهما واقع على مرتفع من الأرض يساوي سطحها المخصص للصلاة كما جعل لها في داخل المسجد مصعدان أحدهما عند باب السلام والآخر عند باب الصفا.

- تم في الجانب الجنوبي من التوسعة الممتد من غربي الصفا إلى ما يقابل باب أم هاني بناء وتسقيف القسم الأول من الطبقة الأولى للرواق الجديد الذي يكون القسم الجنوبي من التوسعة.

- وكان قد تم تحت هذه الطبقة بناء طبقة من الأقبية (البدرومات) ارتفاعها ١/ ٢ ٣ أمتار وسطحها في مستوى أرض الحرم وستكون هذه الطبقة تحت التوسعة كلها ما عدا المسعى.

تحويل مجرى السيل:

كان الطريق القديم الذي كان يخترق المسعى ويمر من أمام الحرم مجرى السيل أيضًا وكثيرًا ما كانت المياه تقتحم أبواب المسجد الحرام فتغمر أرضه بالمياه والأتربة التي يجلبها السيل لذلك فقد كان مما عني به مكتب المشروع تحويل مجرى السيل إلى مجرى خاص يبتدئ من تحت رصيف الجانب الجنوبي من شارع القشاشية فيمر تحت منطقة الصفا ثم تحت رصيف الشارع الجديد.

مساحة المسعى:

مساحة المسعى بعد أن ضمت إلى المسجد الحرام وأصبحت جزءًا منه ١٠١٧٢[1].

---

(١) مشروع جلالة الملك سعود المعظم لتوسعة المسجد الحرام (١٨-٢١) إعداد مكتب محمد بن لادن.
وانظر: تاريخ عمارة المسجد الحرام لباسلامة (٢٩١-٢٩٨) والتاريخ القويم (٥/ ٣٤٠-٣٦٤) لمحمد الكردي وملحق أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٣٣١-٣٣٦) والكعبة المعظمة والحرمان الشريفان عمارة وتاريخًا (١٩٠-١٩١) لعبيد الله بن محمد الكردي.

تقسيم المسعى إلى قسمين:

قال محمد الكردي ت ١٤٠٠هـ: كان المسعى بين الصفا والمروة مرهقًا فيه مشقة شديدة وبخاصة على الكبار والشيوخ فرأينا أن نقترح على الحكومة السعودية من أن نضع حاجزًا يقسم المسعى طولًا إلى قسمين: القسم الأول لمن يسعى من الصفا إلى المروة، والقسم الثاني: لمن يأتي من المروة إلى الصفا، وذلك حتى لا يتصادم الساعون مع بعضهم ويدفع بعضهم بعضًا، في اتجاهين مختلفين، فنشرنا هذا الاقتراح في إحدى الجرائد المحلية بمكة المكرمة، وذلك في سنة (١٣٥٧) ألف وثلثمائة وسبع وخمسين هجرية تقريبًا، فنفذت الحكومة اقتراحنا المذكور وصار المسعى مقسومًا بالطول إلى قسمين فتفادى الناس الازدحام والتدافع إلى جهتين متضادتين فالحمد لله على توفيقه[١]. انتهى

وقال محمد إلياس عبد الغني: في سنة ١٤١٧هـ تم تسوية المروة بمستوى الساحة الشمالية المقابلة للمروة وجعل لها أبواب للخروج منها بعد إتمام السعي[٢].

* * *

(١) التاريخ القويم (٥/ ٣٦٤) وانظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (٥/ ١٥٠).

(٢) تاريخ مكة المكرمة القديم والحديث (٨٦).

المبحث الخامس:
حكم المسعى بعد التوسعة السعودية

* قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي:

قرار بشأن حكم المسعى بعد التوسعة السعودية هل تبقى له الأحكام السابقة أم يدخل حكمه ضمن حكم المسجد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه سلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ، ٢١/ ١/ ١٩٩٥م، قد نظر في هذا الموضوع، فقرر بالأغلبية أن المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد ولا تشمله أحكامه؛ لأنه مشعر مستقل يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1].

وقد قال بذلك جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة وتجوز الصلاة فيه متابعة للإمام في المسجد الحرام كغيره من البقاع الطاهرة، ويجوز المكث فيه والسعي للحائض والجنب، وإن كان المستحب في السعي الطهارة، والله أعلم[2].

---

(١) البقرة: ١٥٨.

(٢) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الثامن عام ١٤١٥هـ (٣٣٩-٣٤٠).

وقد وقع على هذا القرار كل من: الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ عبد الله البسام والشيخ محمد الشاذلي النيفر رحمهم الله جميعًا والشيخ عبد الرحمن المرزوقي والشيخ محمد السبيل والشيخ صالح الفوزان وغيرهم -حفظهم الله جميعًا-.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢٠هـ: المسعى ليس من المسجد؛ إذ لو كان من المسجد لكانت المرأة إذا حاضت بعد الطواف لا تسعى؛ لأنه يلزم من سعيها أن تمكث في المسجد[1].

* * *

(١) تفسير سورة البقرة (٢/ ٤٩).
وانظر: في مجلة المجمع الفقهي العدد الثامن عام ١٤١٥هـ (٢٩٥-٢٣٤) بحثًا للشيخ محمد الداه أحمد بعنوان: (حكم المسعى بعد التوسعة السعودية).

المبحث السادس: حكم السعي في الدور الثاني

استدل أهل العلم على جواز السعي في الدور الثاني بالأمور التالية:

١- أن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما وعلى ذلك يمكن أن يقال: إن السعي فوق الطابق الذي جعل سقفًا لأرض المسعى له حكم السعي على أرض المسعى.

٢- أنه يجوز للحاج والمعتمر أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة راكبًا لعذر باتفاق ولا شيء عليه أما غير المعذور فله أن يسعى راكبًا لكن المشي أفضل له وفي طوافه راكبًا خلاف، وعلى هذا يمكن أن يقال بإجزاء السعي على سقف المسعى بل جوازه وإن كان المشي أفضل لشبهه بالسعي راكبًا بعيرًا ونحوه؛ إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه وخاصة أنه لم يرد في السعي ما يلحقه بالصلاة في حكمها بل إنه أولى من الطواف راكبًا بالإجزاء فإذا صح الطواف راكبًا لعذر صح السعي فوق سقف المسعى لعذر، وفي سعيه فوقه لغير عذر يكون فيه الخلاف في جوازه وإجزائه، وإن اعتبر في إجزاء السعي فوق سقف المسعى أو جوازه وجود العذر نظر في زحام السعاة في الحج والعمرة[1] هل يقوم عذرًا أو لا، والله الموفق.

٣- أن من صلى على مكان مرتفع عن سطح الكعبة مستقبلًا ما فوق سطحها من هواء صحت صلاته إجماعًا، وعلى هذا يمكن أن يقال: إن السعي فوق سقف المسعى في حكم السعي على أرض المسعى.

---

(١) أخرج مسلم في الصحيح (٩/ ١٤رقم١٢٦٤) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبِرْنِي عَنْ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ؟ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ».

٤- أنه لو رمى الجمرة راكبًا أو ماشيًا أجزأه باتفاق الفقهاء واختلفوا في الأفضل منهما؟ وعلى هذا يمكن أن يقال: إذا جاز رمي الجمرات راكبًا؛ جاز السعي فوق سقف المسعى، فإن كلًّا منهما نسك أدي من غير مباشرة مؤدية للأرض التي أداه عليها، بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب.

نتيجة ما تقدم من الأدلة:

وبعد اطلاع الهيئة على البحث المتقدم، ودراستها للمسألة، واستعراض أقوال أهل العلم وبعد تداول الرأي والمناقشة انتهى المجلس بالأكثرية إلى الإفتاء بجواز السعي فوق المسعى عند الحاجة بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة وألَّا يخرج عن مسامتة المسعى عرضًا؛ لما ذلك من التيسير على المسلمين والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام وقد قال اللَّه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنة، بل إن فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة، وقد ذكر ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأيه في المسألة فقال في حاشية الإيضاح لمحيي الدين النووي (ص: ١٣١): ولو مشى أو مر في هواء السعي فقياس جعلهم هواء المسجد مسجدًا صحة سعيه[3]. اهـ.

* * *

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) هذا ملخص فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والتي تكونت من كل من رئيس اللجنة الشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ ونائبه الشيخ: عبد الرزاق عفيفي -رحمهما اللَّه تعالى- وعضوي اللجنة: الشيخ: عبد اللَّه بن عبد الرحمن غديان، والشيخ: عبد اللَّه بن سليمان بن منيع -حفظهما اللَّه تعالى-. انظر: مجلة البحوث الإسلامية (العدد الأول: عام ١٣٩٥هـ) وفتاوى ابن منيع (٣/ ٨١-٨٢) والاختيارات الجلية (٢/ ٤٢٠) للبسام.

المقصد الثاني

أحكام السعي

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : حكم السعي .

المبحث الثاني : صفة السعي .

المبحث الثالث : واجبات السعي .

المبحث الرابع : سنن السعي ومباحاته ومكروهاته .

المبحث الخامس : بدع السعي .

* * *



المبحث الأول: حكم السعي

اختلف العلماء في السعي بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال[١]؟

القول الأول: أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يتم إلا به ولا يجبر بدم، ولا يفوت مادام صاحبه حيًّا، ولو بقي عليه خطوة أو بعض خطوة لم يصح حجه ولم يتحلل من إحرامه حتى يأتي بما بقي إليه ولا يحل له النساء وإن طال ذلك سنين.

وإلى هذا ذهبت الشافعية والمالكية على تفصيل عندهم[٢]وصحح كثير من الحنابلة أنه ركن وهو رواية عن أحمد وبها قطع بعضهم[٣].

ودليلهم قول النبي ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»[٤].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (٤٩) لابن حزم.

(٢) انظر: اختصار اختلاف العلماء (٢/ ١٤٥-١٤٦) للجصاص، والإشراف(١/ ٤٧٨) للقاضي عبد الوهاب المالكي، ورءوس المسائل (١/ ٣٨٢) للهاشمي، والحاوي (٤/ ١٥٥) للماوردي، ورءوس المسائل الخلافية (٢/ ٦٢٩) للعكبري، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٨٣) للقرطبي، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/ ٤٩٢)، وبداية المجتهد (١/ ٣٤٤) لابن رشد، والشرح الصغير (٢/ ٢٥) للدردير، والمجموع (٨/ ٧٦) للنووي، ومغني المحتاج (١/ ٤٩٣) للخطيب الشربيني، وهداية السالك (٢/ ٨٨٥) لابن جماعة، ومواهب الجليل (٣/ ٨) للحطاب، ومنهج السالك (١٠٩) للدمنهوري.

(٣) انظر: السنن (٣/ ٢١٦) للترمذي، وتفسير الطبري (٢/ ٥٢-٥٤)، وشرح السنة (٧/ ١٤٠) للبغوي، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٨٣) للقرطبي، والإفصاح (١/ ٢٦٩) لابن هبيرة، والمغني (٥/ ٢٣٨-٢٣٩)لابن قدامة، وزاد المستقنع (٦٣) للحجاوي، وهداية السالك (٢/ ٨٨٥) لابن جماعة، وأضواء البيان (٥/ ٢٢٩-٢٤٧) للشنقيطي، وإرشاد المسترشد (١٣٧) للخليفي، وفتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٥٧-٢٥٨)، فتاوى ابن منيع (٣/ ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٥).

(٤) صحيح لغيره:

أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٥٥٩رقم٩٠٧-ترتيب) ومن طريقه الحاكم في المستدرك (٤/ ٧٠) وعنه البيهقي في الكبرى (٥/ ٩٨)، وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٢١)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٤٧)، والدارقطني (٢/ ٢٥٥) من حديث حبيبة بنت أبي تجراة.

وأخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٥٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٥/ ٩٧) من طريق معروف بن=

قال يحيى العمراني ت ٥٥٨هـ: هذه اللفظة[١] أبلغ لفظة في كون السعي فرضًا[٢].

ومن الأدلة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[٣].

قال عُرْوَة: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: «مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَلَّا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ: لِمَ؟! قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ... الْآيَةَ، فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن لَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[٤] فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»[٥].

قال ابن عثيمين ت ١٤٢٠هـ: قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ هذا رفع توهم وقع من بعض الناس حين نزول الآية، وذلك أنه كان على الصفا والمروة صنمان يعبدان من دون الله فتحرج المسلمون من أن يطوفوا بالصفا والمروة وعليهما صنمان قبل الإسلام فنفى الله ﷻ ذلك الجناح ليرتفع الحرج عن صدورهم فكان الغرض من نفي الجناح نفي الحرج عن صدورهم حتى لا يبقى فيها قلق[٦].

= مشكان عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية قالت: أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ وفيه: «يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم».

قال الألباني في الإرواء (٤/ ٢٧٠رقم١٠٧٢): هذا إسناد جيد ... صحح إسناده الحافظان المزي وابن عبد الهادي ... وقال الحافظ في الفتح بعد أن ساقه من الطريق الأولى: «له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرًا وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت» اهـ

(١) أي قوله (كتب)، والتي بمعنى فرض.

(٢) البيان (٤/ ٣٠٢).

(٣) البقرة: ١٥٨.

(٤) انظر سعي أهل الجاهلية في أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٣٩-٢٤٢).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ٤٩٧رقم١٦٤٣-فتح) ومسلم في الصحيح (٩/ ٢٩رقم١٢٧٧-نووي).

(٦) الشرح الممتع (٧/ ٤١٤).

(فائدة): قال الطحاوي ت ٣١١هـ: من أفسد حجة أو عمرة وترك السعي بين الصفا والمروة:

قال محمد في الإملاء: لا شيء عليه غير القضاء للحجة التي أفسدها أو العمرة.

وقال مالك: من ترك ذلك في الفاسدة هو كمن تركه في الصحيحة.

وهذا على أصل مالك؛ لأنه يقول: إن من ترك ذلك في الصحيحة كان محرمًا بحاله حتى يرجع فيطوف ولو شوطًا واحدًا[١].

القول الثاني: أن السعي واجب فلو تركه يجبر بدم[٢].

وإلى هذا ذهب والأحناف على تفصيل عندهم[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

ودليلهم هو قوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[٥].

ووجه الاستدلال: أن حج البيت هو زيارة البيت فظاهره يقتضي أن يكون طواف الزيارة هو الركن لا غير إلا أنه زيد عليه الوقوف بعرفة بدليل، فمن ادعى زيادة السعي فعليه الدليل[٦].

---

(١) (٢/ ٢٢٧).

(٢) هذا هو الفرق بين الركن والواجب فالركن لابد من الإتيان به ولا يجبر بدم أما الواجب فيمكن جبره بدم. انظر: لباب المسالك (٧٠، ٧٢) لرحمة الله السندي، ومجموع فتاوى وبحوث ابن منيع (٣/ ٦٠-٦٢).

(٣) انظره في: فتح القدير (٢/ ٢٦٣) لابن الهمام، والبدائع (٢/ ١٣٣) للكاساني، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٨٣) للقرطبي، والدر المختار (٢/ ٢٣٤) لابن عابدين، ولباب المناسك (٧٠) لرحمة الله السندي، وشرح اللباب (٥١) للقاري، والإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٢٦٩) لابن هبيرة، وهداية السالك (٢/ ٨٨٧) لابن جماعة.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٥٢)، وشرح صحيح البخاري (٤/ ٣٦٤) لابن بطال، وشرح السنة (٧/ ١٤٠) للبغوي، والمغني (٥/ ٢٣٨) لابن قدامة، وغاية المنتهى (١/ ٤٠٨) للكرمي، وهداية السالك (٢/ ٨٨٥) لابن جماعة.

(٥) آل عمران: ٩٧.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٣) للكاساني.

وقال ابن الهمام تعليقًا على حديث: «اسعوا فإن اللّه كتب عليكم السعي»: مثله لا يزيد على إفادته الوجوب وقد قلنا به أما الركن فإنما يثبت عندنا بدليل مقطوع به فإثباته بهذا الحديث إثبات بغير دليل[1].

القول الثالث: أن السعي سنة لا يجب بتركه دم.

وهو رواية عن أحمد[2].

لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾.

ووجه الاستدلال: أن نفي الحرج عن فاعله دليل على عدم الوجوب فإن هذا رتبة المباح وإنما ثبتت سنيته من قوله تعالى: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾[3].

قال الشيخ الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ: الجواب عن الاستدلال بهذه الآية هو ما أجابت به عائشةُ عروةَ، فإنها أولًا ذَمَّتْ هذا التفسير لهذه الآية بقولها: بئس ما قلت يا بن أختي، وما ذمت تفسير الآية بما ذكر إلا لأنه تفسير غير صحيح.

وقد دلت قرينتان على أنه ليس المراد رفع الجناح عمن لم يسعَ بين الصفا والمروة.

الأولى منهما: أن اللّه قال في أول الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ وكونهما من شعائر اللّه، لا يناسبه تخفيف أمرهما برفع الجناح عمن لم يطف بينهما، بل المناسب لذلك تعظيم أمرهما، وعدم التهاون بهما.

والقرينة الثانية: هي أنه لو أراد ذلك المعنى لقال: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، كما قالت عائشة لعروة.

فإن قيل: جاء في بعض قراءات الصحابة: **«فلا جناح عليه ألا يطوف بهما»**

---

(١) فتح القدير (٢/ ١٥٧).

(٢) انظر: السنن (٣/ ٢١٦) للترمذي، وتفسير الطبري (٢/ ٥٢)، وشرح السنة (٧/ ١٤٠) للبغوي، ورءوس المسائل (١/ ٣٨٢) للهاشمي، وبداية المجتهد (١/ ٣٤٤) لابن رشد، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٨٣) للقرطبي، والمغني (٥/ ٢٣٨) لابن قدامة.

(٣) نيل المآرب (٢/ ٤١٨) للبسام.

كما ذكره الطبري وابن المنذر وغيرهما عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس[1] ﷺ.

فالجواب من وجهين:

الأول: أن هذه القراءة لم تثبت قرآنًا؛ لإجماع الصحابة على عدم كتبها في المصاحف العثمانية.

وما ذكره الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآنًا، ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يستدل به على شيء، وهو مذهب مالك والشافعي ووجهه أنه لما لم يذكره إلا لكونه قرآنًا فبطل كونه قرآنًا بطل من أصله فلا يحتج به على شيء.

---

(١) رواية ابن عباس ﷺ أخرجها: أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ٢٩رقم٤٧٣)، وابن جرير في التفسير (٢/ ٤٩)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٨٩)، وابن أبي داود في المصاحف (١/ ٢٣٩رقم١٥٥، ١٥٦)، والبيهقي في معرفة السنن (٤/ ٨٥رقم٢٩٨٤) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس، أنه كان يقرأ: «**إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ألا يطوف بهما**».

وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (١/ ٢٤٢رقم١٥٨) حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عنه ... به.

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور (١/ ٣٨٦) إلى: «عبد بن حميد وابن المنذر وابن الأنباري».

وإسناده صحيح.

قراءة ابن مسعود: أخرجها ابن جرير في التفسير (٢/ ٤٩) حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج قال: قال عطاء: «لو أن حاجًّا أفاض بعد ما رمى جمرة العقبة فطاف بالبيت ولم يسع فأصابها يعني امرأته لم يكن عليه شيء لا حج ولا عمرة من أجل قول الله في مصحف ابن مسعود: «**فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ألا يطوف بهما**» فعاودته بعد ذلك فقلت: إنه قد ترك سنة النبي ﷺ! قال: «ألا تسمعه يقول فمن تطوع خيرًا فأبى أن يجعل عليه شيئًا».

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور (١/ ٣٨٧) إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

وإسناده ضعيف؛ فيه: ابن جريج، مدلس.

وقراءة أُبَي: أخرجها ابن أبي داود في المصاحف (١/ ١٦٢رقم١٣٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد حدثنا حجاج حدثنا حماد قال: وجدت في مصحف أُبَي: «**فلا جناح عليه ألا يطوف بهما**».

وإسناده ضعيف؛ فيه انقطاع.

وقال بعض أهل العلم: إذا بطل كونه قرآنًا لم يمنع ذلك من الاحتجاج به كأخبار الآحاد التي ليست بقرآن.

فعلى القول الأول: فلا إشكال.

وعلى الثاني: فيجاب عنه بأن القراءة المذكورة تخالف القراءة المجمع عليها المتواترة، وما خالف المتواتر المجمع عليه إن لم يمكن الجمع بينهما فهو باطل، والنفي والإثبات لا يمكن الجمع بينهما؛ لأنهما متناقضان.

والوجه الثاني: هو ما ذكره ابن حجر في الفتح عن الطبري والطحاوي من أن قراءة: «**أن لا يطوف بهما**»، محمولة على القراءة المشهورة، ولا زائدة انتهى. ولا يخلو من تكلف كما ترى.

واعلم أن قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ لا دليل فيه على أن السعي تطوع، وليس بفرض؛ لأن التطوع المذكور في الآية راجع إلى نفس الحج والعمرة لا إلى السعي؛ لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع، والعلم عند اللّه تعالى[1]. انتهى.

ومن أدلة القائلين بالسنية: قول عائشة رضي الله عنها[2] في الرواية السابقة: «وقد سن رسول اللّه ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد».

ووجه الاستدلال: أن ما سمي سنة فليس بفريضة، فهي سنة مؤكدة لا ينبغي تركها.

وهذه حجة ضعيفة لأمرين:

أما الأول: فلأن مذهب عائشة أن السعي فريضة.

وأما الثاني: أن قولها رضي الله عنها سن رسول اللّه ﷺ أي شرعه وهديه ﷺ، ولم ترد أنه

---

(١) أضواء البيان (٢٤٧-٢٤٩). وانظر نحو هذا الرد القوي في: تفسير الطبري (٢/ ٥٤-٥٥) وشرح صحيح البخاري (٤/ ٣٢٣-٣٢٦) لابن بطال والتمهيد (٢/ ٩٨) لابن عبد البر.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ٤٩٧رقم١٦٤٣-فتح) ومسلم في الصحيح (٩/ ٢٩رقم١٢٧٧-نووي).

سنة مستحبة ولذلك قالت ﷺ في الرواية نفسها: «فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما» ومن فهم من قولها ﷺ: سن، السنة الاصطلاحية المقابلة للواجب فقد فسر النص الشرعي بالعرف الاصطلاحي وهذا غير صواب[١].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢٠هـ: القول بأنه سنة ضعيف جدًّا؛ لأن قوله تعالى: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ يدل على أنه أمر مهم؛ لأن الشعيرة ليست هي السنة فقط؛ الشعيرة هي طاعة عظيمة لها شأن كبير في الدين. بقي أن يكون مترددًا بين الركن والواجب؛ والأظهر أنه ركن؛ لأن النبي ﷺ قال: «اسعوا فإن اللَّه كتب عليكم السعي»[٢].

وقالت عائشة: «والله! ما أتم اللَّه حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»[٣]. فالأقرب أنه ركن وليس بواجب وإن كان الموفق[٤] رحمه الله اختار أنه واجب يجبر بدم[٥]. انتهى.

أما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ فغير صحيح؛ لأن من فوائد الآية دفع ما توهمه بعض الصحابة من الإثم بالطواف بالصفا والمروة، وعلى هذا فلا ينافي أن يكون الطواف بينهما ركنًا من أركان الحج أو واجبًا من واجباته أو مشروعًا من مشروعاته.

فالنفي في الآية لدفع ما وقع في نفوسهم من التحرج؛ لأنها من شعائر الله؛ وليس لبيان أصل الحكم[٦].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري (٤/ ٣٢٤) لابن بطال، وأضواء البيان (٥/ ٢٣٥) للشنقيطي، والحقيقة الشرعية (١٠٧-١٠٩) لمحمد بازمول.

(٢) صحيح: وقد سبق تخريجه (٤٩).

(٣) صحيح: سبق تخريجه (٥٠).

(٤) هو ابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ وترجيحه في المغني (٥/ ٢٣٩).

(٥) تفسير سورة البقرة (٢/ ١٨٦)، وكذا اختار الشيخ الفوزان القول بركنية السعي في المنتقى من فتاواه (٤/ ١٢٤). وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٨٢) للقرطبي.

(٦) تفسير سورة البقرة (٢/ ١٨٧).

(مسألة): من حج أو اعتمر ولم يأت بالسعي؟ ومن سعى ولم يقصر؟

عن عَمْرو بْن دِينَارٍ قَالَ: «سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»[1].

قال ابن بطال ت ٤٤٩هـ: اتفق أئمة الفتوى على أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وإن لم يكن حلق ولا قصر على ما جاء في هذا الحديث ولا أعلم في ذلك خلافًا إلا شذوذًا روي عن ابن عباس أنه قال: العمرة الطواف وتبعه عليه إسحاق ابن راهويه، والحجة في السنة لا في خلافها[2].

وقال الحافظ ت ٨٥٢هـ: قَوْله: «أَيَأْتِي اِمْرَأَته»؛ أَيْ: هَلْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامه حَتَّى يَجُوز لَهُ الْجِمَاع وَغَيْره مِنْ مُحَرَّمَات الْإِحْرَام؟ وَخَصَّ إِتْيَان الْمَرْأَة بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَم الْمُحَرَّمَات فِي الْإِحْرَام، وَأَجَابَهُمْ اِبْن عُمَر بِالْإِشَارَةِ إِلَى وُجُوب اِتِّبَاع النَّبِيّ ﷺ لَاسِيَّمَا فِي أَمْر الْمَنَاسِك، لِقَوْلِهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِككُمْ» وَأَجَابَهُمْ جَابِر بِصَرِيحِ النَّهْي، وَعَلَيْهِ أَكْثَر الْفُقَهَاء، وَخَالَفَ فِيهِ اِبْن عَبَّاس فَأَجَازَ لِلْمُعْتَمِرِ التَّحَلُّل بَعْد الطَّوَاف وَقَبْل السَّعْي[3]. انتهى.

وسئل ابن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ: في رجل حج عن امرأة بأجرة معلومة فأحرم عنها من الميقات الشرعي ودخل إلى مكة وطاف طواف القدوم ثم حصل له مرض ووقف بجبل عرفات وهو مريض ثم نزل إلى منى ورمى جمرة العقبة وحلق رأسه ثم مات قبل طوافه للحج والسعي فما حكم اللَّه في حجه الذي حجه عن المرأة

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٤٩٩رقم٣٩٥-فتح) ومسلم في الصحيح (٨/ ٣٠٠رقم١٢٣٤-نووي).
(٢) شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٤٧).
(٣) فتح الباري (١/ ٤٩٩).

الميتة هل هو صحيح أو لا؟

فأجاب: الحج باق في ذمة المرأة ولكن لها ثواب ما فعله الأجير ولأجل ذلك استحق ما يخص المفعول من المسمى[١].

وقال صالح الفوزان لمن سأله عن حكم ترك السعي: تركك له يجعل حجك ناقصًا وعمرتك ناقصة فعليك أن ترجع إلى مكة وأن تسعى للحج ثم إذا فرغت من سعي الحج تسعى للعمرة.

وإن حصل منك في هذه الفترة جماع فإنه يجب عليك مع السعي أيضًا أن تذبح شاة عن الحج وشاة عن العمرة توزعهما على مساكين الحرم؛ لأنه لا يجوز لك وطء زوجتك حتى تكمل الحج والعمرة[٢].

وقال الشيخ الفوزان أيضًا: من نسي التقصير ثم ذكره فعليه أن يقصر بنية النسك في أي مكان وإن كان رجلًا فعليه أن يعيد ملابس الإحرام ثم يقصر أو يحلق في أي مكان، وإن كانت أنثى فإنها تزيل ما عليها من برقع أو نقاب على وجهها -إن كان- وما على كفيها من القفازين ثم تقصر من رأسها.

وإن حصل جماع قبل التقصير في هذه الحالة وجبت الفدية وهي ذبح شاة في مكة يوزعها على مساكين الحرم فإن لم يجد صام عشرة أيام[٣].

(مسألة): إن بلغ الصبي أو عتق العبد بعد ما سعيا قبل الوقوف؟

قال يحيى العمراني ت ٥٥٨هـ: إن سعى الصبي أو العبد عقيب طواف القدوم، ثم بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف فهل يجزئهما ذلك السعي؟ فيه وجهان حكاهما المسعودي:

أحدهما: ولم يذكر في الإفصاح غيره: أنه لا يجزئ عنهما؛ لأنهما أديا بعض

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٢/ ١٠٠)

(٢) المنتقى من فتاوى الفوزان (٤/ ١٢٣-١٢٦).

(٣) المنتقى من فتاوى الفوزان (٤/ ١٢٢).

فرائض الحج في حال النقص فلم يجزئهما، كما لو وقفا بعرفة.

والثاني -ولم يذكر الشيخ أبو حامد في التعليق غيره-: أنه يجزئهما؛ لأنهما قد وقفا بعرفة في حال الكمال فأجزأهما السعي المتقدم كالإحرام[1].

* * *

(١) البيان (٤/ ٢٥).

المبحث الثاني: صفة السعي

قال جابر بن عبد اللَّه ﷺ في معرض بيانه لصفة حج النبي ﷺ بعد أن ذكر طوافه وصلاته ركعتي الطواف ثم شربه من زمزم ثم استلامه ﷺ للحجر: ثم خرج من الباب (وفي رواية: باب الصفا) إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أبدأ (وفي رواية: نبدأ) بما بدأ[1] اللَّه به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت.

فاستقبل القبلة فوحد اللَّه وكبره (ثلاثًا) و(حمده)، وقال: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد (يحيى ويميت) وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا اللَّه وحده (لا شريك له) أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات.

ثم نزل (ماشيًا) إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا (يعني قدماه الشق الآخر) مشى حتى أتى المروة (فرقى عليها حتى نظر إلى البيت)[2].

قال الشيخ الألباني ت ١٤٢٠هـ: إذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ ويقول: نبدأ بما بدأ اللَّه به، ثم يبدأ بالصفا فيرتقي عليه حتى

---

(١) قال الشيخ الألباني في حجة النبي ﷺ: أما الرواية الأخرى بلفظ: «ابدءوا» بصيغة الأمر التي عند الدارقطني وغيره فهي شاذة ولذلك رغبت عنها.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٦٤، ٣٧٤- الليثي)، وأحمد في المسند (٣/ ٣٢٠، ٣٤٠، ٣٧٣، ٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٧)، ومسلم في الصحيح (٨/ ٢٣٦رقم١٢١٨-نووي) و(٩/ ١٤رقم١٢٦٣-نووي)، والترمذي في السنن (٣/ ٢١١رقم٨٥٦)، والنسائي في السنن (٥/ ٢٥١رقم٢٩٣٩)، وابن ماجه في السنن (٣/ ٤٣٦رقم٢٩٥١).

وانظر: حجة النبي ﷺ كما رواها جابر ﷺ (٥٨-٦١) للألباني فقد خرج الحديث بزياداته الثابتة بما لا تراه في موضع آخر.

يرى الكعبة [وليس من السهل الآن رؤية البيت إلا في بعض الأماكن من الصفا، فإنه يراه من خلال الأعمدة التي بني عليها الطابق الثاني من المسجد، فمن تيسر له ذلك فقد أصاب السنة، وإلا فليجتهد ولا حرج][١] فيستقبل الكعبة، فيوحد اللَّه ويكبره فيقول: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر (ثلاثًا).

لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شئ قدير، لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده[٢]، (يقول ذلك ثلاث مرات).

ويدعو بين ذلك [أي بين التهليلات بما شاء من الدعاء بما فيه من خير الدنيا والآخرة، والأفضل أن يكون مأثورًا عن النبي ﷺ أو السلف الصالح][٣].

ثم ينزل ليسعى بين الصفا والمروة وقال رسول اللَّه ﷺ: «اسعوا فإن اللَّه كتب عليكم السعي»[٤].

فيمشي إلى العلم الموضوع عن اليمين واليسار وهو المعروف بالميل الأخضر ثم يسعى منه سعيًا شديدًا إلى العلم الآخر الذي بعده[٥] وكان في عهد النبي ﷺ واديًا أبطح فيه دقاق الحصى، وقال ﷺ: «**لا يقطع البطح إلا شدًّا**»[٦].

---

(١) تضمين من حاشية الشيخ الألباني -رحمه اللَّه تعالى- على كتابه.

(٢) قال الشيخ الألباني في حاشية الكتاب: زاد في «الأذكار» لا إله إلا اللَّه ولا نعبد إلا إياه... إلخ، ولم أر هذه الزيادة في شيء من طرق الحديث، عند مسلم وغيره ممن أخرجه، وهو من حديث جابر ؓ.

(٣) تضمين من حاشية الشيخ على الكتاب. وانظر بعض الأدعية المأثورة في هداية السالك (٢/ ٨٧٣-٨٧٩) لابن جماعة.

(٤) قال الشيخ في حاشية الكتاب: وهو حديث صحيح خلافًا لمن وهم، وهو مخرج في الإرواء (١٠٧٢). وقد سبق تخريجه (ص٤٩).

(٥) والإسراع بين العلمين في الذهاب من الصفا إلى المروة والعكس. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٥٨) والملخص الفقهي (١/ ٤٤٣) للفوزان.

(٦) صحيح:
أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٠٤-٤٠٥) والنسائي في السنن (٥/ ٢٦٨رقم٢٩٨٠) وابن ماجه في السنن (٣/ ٤٥٥رقم٢٩٨٧) من حديث أم ولد شيبة. والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣/ ٣٧). ومعنى (شدًّا) أي عدوًا. انظر: جامع الأصول (٣/ ١٨٩) لابن الأثير.

[فائدة: جاء في المغني لابن قدامة المقدسي (٣/ ٣٩٤) ما نصه:

«وطواف النساء وسعيهن مشي كله[١].

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة[٢]، وليس عليهن اضطباع؛ وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء؛ لأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للكشف».

وفي المجموع للنووي (٨/ ٧٥) ما يدل على أن المسألة خلافية عند الشافعية، فقد قال: إن فيها وجهين:

«الأول: وهو الصحيح وبه قطع الجمهور: أنها لا تسعى بل تمشي جميع المسافة ليلًا ونهارًا.

والوجه الثاني: أنها إن سعت في الليل حال خلو المسعى استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل»[٣].

قلت[٤]: ولعل هذا هو الأقرب؛ فإن أصل مشروعية السعي إنما هو سعي هاجر أم إسماعيل تستغيث لابنها العطشان كما في حديث ابن عباس: «فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدًا؟ فلم ترَ أحدًا، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحدًا؟ فلم تر أحدًا ففعلت ذلك سبع مرات.

---

(١) انظر المغني (٥/ ٢٣٦، ٢٤٦). وكذا قال الشيخ ابن باز في كتابه التحقيق والإيضاح (٤٣): «المرأة لا يشرع لها الإسراع بين العلمين؛ لأنها عورة، وإنما المشروع لها المشي في السعي كله» اهـ.

(٢) الإجماع (٧٠رقم١٩٧) لابن المنذر.

وقال البغوي في شرح السنة (٧/ ١٢٠): هذا قول أهل العلم أنه لا رمل على المرأة في الطواف ولا اضطباع ولا سعي في الطواف بين الصفا والمروة إنما عليها المشي على العادة.

(٣) انظر: صلة الناسك (١٣٧)لابن الصلاح، والروضة (٣/ ٩١) للنووي، وكفاية الناسك (٩٥) للجراح.

(٤) القائل هو العلامة الألباني -رحمه الله تعالى-.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فذلك سعي الناس بينهما».

أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء][(١)].

ثم يمشي صعدًا حتى يأتي المروة، فيرتقي عليها، ويصنع فيها ما صنع على الصفا من استقبال، و التكبير والتوحيد والدعاء.

[وأما رؤية الكعبة فلا يمكن الآن لحيلولة البناء بينه وبينها، فعليه أن يجتهد في استقبالها ولا يصنع صنيع الحيارى، الذين يرفعون أبصارهم وأيديهم إلى السماء][(٢)] وهذا شوط.

ثم يعود حتى يرقى على الصفا، يمشي موضع مشيه ويسعى موضع سعيه وهذا شوط ثان. ثم يعود إلى المروة وهكذا حتى يتم له سبعة أشواط نهاية آخرها على المروة[(٣)]، ويجوز أن يطوف بينهما راكبًا، والمشي أعجب إلى النبي ﷺ[(٤)].

وإن دعا في السعي بقوله: «رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم» فلا بأس لثبوته عن جمع من السلف[(٥)]. انتهى[(٦)].

---

(١) تضمين من كلام الشيخ الألباني في حاشية الكتاب. والحديث سبق تخريجه (٢٣).

وانظر: هداية السالك (٢/ ٨٨٣-٨٨٤) لابن جماعة.

(٢) تضمين من كلام الشيخ الألباني في حاشية الكتاب.

(٣) انظر الإفصاح (١/ ٢٦٩) لابن هبيرة.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (٩/ ١٦رقم١٢٦٤-نووي) عن ابن عباس بلفظ: «والمشي والسعي أفضل».

وأخرجه أبو نعيم في المستخرج على مسلم (٣/ ٣٥٤رقم٢٩١٧) عن ابن عباس بلفظ: «وكان أن يطوف ماشيًا أعجب إليه».

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٨، ٦٩) عن ابن مسعود وابن عمر ﷺ بإسنادين صحيحين، وعن المسيب بن رافع الكاهلي وعروة بن الزبير، ورواه الطبراني مرفوعًا بسند ضعيف كما في المجمع (٣/ ٢٤٨).

(٦) مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف (٢٥-٢٨). وانظر: حجة الوداع (١٥٢-١٥٨)لابن حزم، والحاوي (٤/ ١٥٤-١٦١) للماوردي، وبداية المجتهد (١/ ٣٤٥)لابن رشد، والمغني (٥/ ٢٣٤-٢٤٠) لابن قدامة، وصلة الناسك (١٢٩-١٣٢) لابن الصلاح، والإيضاح (٢٥١-٢٦٢) والروضة (٣/ ٨٨-٨٩) للنووي، والتشويق (١٦٤-١٧١) للجمال الطبري، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٧-١٢٨) لابن تيمية، وهداية السالك(٢/ ٨٧٩-٨٨٣) لابن جماعة ولباب المناسك (١٢٢-١٢٤) لرحمة الله السندي، والمسلك المتقسط (١١٥-١١٧) لملا علي قاري، ومنهج السالك (١٨٩-٢٠١)=

(مسألة) من سعى معترضًا أو مشى القهقري أو منكوسًا؟

سئل الرملي ت ١٠٠٤هـ: عمن سعى معترضًا أو مشى قهقري أو منكوسًا هل يصح؟

فأجاب: نعم يصح[١].

قلت: وذهب ابن جماعة ت ٧٦٧هـ: إلى أنه إذا سعى منكوسًا أو معترضًا أنه لا يصح السعي على الأصح عند الشافعية؛ لأنه خلاف فعل النبي ﷺ حيث لم يسعَ ﷺ كذلك[٢].

مسألة: القارن هل عليه سعيان أم سعي واحد؟

قال الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ: اختلفوا في القارن هل يجزيه طواف واحد وسعي واحد؟

فقال أبو حنيفة: لا يجزيه حتى يطوف طوافين ويسعى سعيين وقد أجزأه لهما.

وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه يجزيه لهما طواف واحد وسعي واحد.

وقال أحمد في الرواية الأخرى: لا يجزيه بل يجب عليه عمرة مفردة.

والفرق بين هذه الرواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة المذكور: أن أبا حنيفة قال: يجزيه ذلك بإحرام واحد. وقال أحمد في هذه الرواية الثانية: لا يجزيه حتى يفرد للعمرة إحرامًا[٣].

= للدمنهوري، ومفيد الأنام (١/ ٣٠٠-٣٠٣) للجاسر، وكفاية الناسك (٩٢-٩٤) للجراح، والتحقيق والإيضاح (٤٣-٤٤) لابن باز، والمنهج لمريد الحج (١٢٧-١٢٩) والشرح الممتع (٧/ ٣٠٤-٣١٥) كلاهما لابن عثيمين، والإفصاح على مسائل الإيضاح (٢٥١-٢٦٣) لعبد الفتاح الرواة.

(١) فتاوى الرملي (٢/ ٨٦).

(٢) انظر هداية السالك (٢/ ٩٠٠، ٧٧٩).

(٣) الإفصاح (١/ ٢٧٠) وانظر: اختلاف الفقهاء (٤٠٤) للمروزي، والأشراف (١/ ٤٨٠-٤٨١) وعيون المجالس (٢/ ٨١٧-٨١٨) كلاهما للقاضي عبد الوهاب، ورءوس المسائل (١/ ٣٨٥) للهاشمي، =

ومما يدل على أنه طواف واحد وسعي واحد قول عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»(١).

وقول جَابِر رضي الله عنه: «لم يطف رَسُول اللَّهِ ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طَوَافًا وَاحِدًا»(٢).

قَالَ الترمذي: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ»(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ: القارن عنده -أي الإمام أحمد- لا يطوف بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة كالمفرد.

وأما المتمتع فقد اختار له أن يسعى سعيين ونص على أنه يجزيه سعي واحد كالمفرد والقارن وحينئذ فيكون قد تميز بسعي زائد مستحب لكن هو أيضًا يستحب للمتمتع أن يطوف أولًا بعد عرفة طواف القدوم فيكون المتمتع قد طاف بعد عرفة مرتين وسعى سعيًا ثانيًا.

وأما القارن فإنه يعمل ما يعمله المفرد لكن كل هذا فيه نزاع.

وفي مذهبه قول آخر: أن السعي الثاني واجب على المتمتع.

وقول: إن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين كمذهب أبي حنيفة.

وقول: إن المتمتع لا يستحب له طواف القدوم وهذا هو الصواب، بل

= ورءوس المسائل (٢/ ٦٣٠) للعكبري، وزاد المعاد (٢/ ٢٢٣)لابن قيم الجوزية، والروضة الندية (٢/ ٩١-٩٤) لصديق حسن خان، وإرشاد المسترشد(١٢٧-١٢٨) للخليفي، ونيل المآرب (٢/ ٤٣٦) للبسام.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ٤١٥رقم١٥٥٦-فتح) ومسلم (٨/ ١٨٩رقم١٢١١-نووي).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٨/ ٢٢٥رقم١٢١٥-نووي).

(٣) السنن (٣/ ٢٨٣).

ولا يستحب له سعي ثان؛ فإن الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ لم يسعوا إلا مرة واحدة وبهذا يظهر فضل القارن إذا ساق الهدي على المتمتع الغير السائق[١].

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٦) وانظر منه (٢٦/ ٣٣-٤٣، ١٦٥، ، ١٩٧، ٢٧٢، ٢٨٤)، وهداية السالك (٢/ ٩١٤-٩١٦) لابن جماعة، والاختيارات لابن تيمية (١١٨) وفتاوى ابن إبراهيم(٦/ ٦٥) وأضواء البيان (٥/ ١٧٢-١٩١) للشنقيطي، وفتاوى ابن منيع (٣/ ٧٩-٨١).

المبحث الثالث: واجبات السعي

١- النية:

وهي شرط عند الحنابلة خلافًا للجمهور[١].

لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٢].

سئل الرملي ت ١٠٠٤هـ: هل تسن النية في السعي؟

فأجاب: بأنه تسن بل قيل إنها شرط[٣].

وبعض أهل العلم لم يذكر النية في شروطه؛ لأن النسك الذي هو فيه يعين أنه للعمرة أو للحج[٤].

وقال الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ: اعلم أن أظهر أقوال العلماء وأصحها إن شاء الله: أن سائر أعمال الحج كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، والسعي والرمي كلها لا تفتقر إلى نية؛ لأن نية النسك بالحج تشمل جميعها، وعلى هذا أكثر أهل العلم، ودليله واضح؛ لأن نية العبادة تشمل جميع أجزائها فكما لا يحتاج كل ركوع وسجود من الصلاة إلى نية خاصة؛ لشمول نية الصلاة لجميع ذلك، فكذلك لا تحتاج أفعال الحج لنية تخص كل واحد منها؛ لشمول نية الحج لجميعها.

ومما استدلوا به لذلك أنه لو وقف بعرفة ناسيًا أجزأه ذلك بالإجماع، قاله النووي[٥].

---

(١) انظر: منهج السالك (١٩٠) للدمنهوري، ومفيد الأنام (١/ ٣٠٦) للجاسر، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ١٩) والملخص الفقهي (١/ ٤٤٣) للفوزان.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٩رقم١-فتح) ومسلم في الصحيح (١٣/ ٧٩رقم١٩٠٧-نووي) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) فتاوى الرملي (٢/ ٨٦).

(٤) الشرح الممتع (٧/ ٣٠٩) لابن عثيمين وانظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢-٣٢) لابن تيمية.

(٥) قاله في المجموع (٨/ ١٧).

ومقابل القول الذي هو الصواب إن شاء اللَّه قولان آخران:

أحدهما -وبه قال أبو علي بن أبي هريرة من الشافعية-: أن ما كان منها مختصًا بفعل كالطواف والسعي والرمي فهو مفتقر إلى نية، وما كان منها غير مختص بفعل بل هو لبث مجرد كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة فهو لا يفتقر إلى نية.

والثاني منهما -وبه قال أبو إسحاق المروزي-: أنه لا يفتقر شيء من أعمال الحج إلى نية إلا الطواف؛ لأنه صلاة والصلاة تفتقر إلى النية، وأظهرها وأصحها إن شاء الله: الأول، وهو قول الجمهور[١].

٢- تقديم الإحرام عليه فلو سعى قبله لم يجز[٢].

٣- أن يقع بعد الطواف:

وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة[٣]، وعند الأحناف أن يقع بعد الطواف أو أكثره[٤].

قال ابن بطال ت ٤٤٩هـ: لا خلاف بين العلماء أن الحائض لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة؛ لأن السعي بينهما موصول بالطواف والطواف موصول بالصلاة ولا تجوز صلاة بغير طهارة[٥].

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٢٢٧) وانظر: المسلك المتقسط (١٢١) للقاري، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ١٩).

(٢) لباب المناسك (١٢٥) لرحمة اللَّه السندي، والمسلك المتقسط (١١٨) لملا علي قاري.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ١٨٢-١٨٣) للجصاص، وعيون المجالس (٢/ ٩٠٠) للقاضي عبد الوهاب المالكي، والبيان (٤/ ٣٠٣)للعمراني، وبدائع الصنائع (٢/ ١٣٤) للكاساني، والمغني (٥/ ٢٤٠) لابن قدامة، وبداية المجتهد (١/ ٣٤٦) لابن رشد، وصلة الناسك (١٣٣) لابن الصلاح، ومغني المحتاج (١/ ٤٩٣) للخطيب الشربيني، والمجموع (٨/ ٧٨)، والإيضاح (٢٥٨)، والروضة (٣/ ٩٠)جميعها للنووي، وهداية السالك (٢/ ٨٩١-٨٩٤) لابن جماعة، ومواهب الجليل (٣/ ٨٥) للحطاب، وأضواء البيان (٥/ ٢٥١-٢٥٢) للشنقيطي، والمنتقى من فتاوى الفوزان (٤/ ١٢٠).

(٤) انظر: هداية السالك (٢/ ٨٩١-٨٩٤) لابن جماعة، ولباب المناسك (١٢٥) لرحمة اللَّه السندي، والمسلك المتقسط (١١٨) لملا علي قاري.

(٥) شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٣٠) وانظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٩٩-٣٠٠) لابن تيمية.

وقال الماوردي (ت ٤٥٠هـ): من شرط صحته أن يتقدمه الطواف، وهو إجماع ليس يعرف فيه خلاف بين الفقهاء؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسع قط إلا عقيب طواف، وقد طاف ولم يسع بعده، ولو جاز السعي من غير أن يتقدمه طواف لفعله ولو مرة ليدل به على الجواز[١].

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): أجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يطوف بالبيت[٢].

ودليلهم ما رواه عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»[٣].

مع قوله ﷺ فيما رواه جَابِر رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[٤].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس بشرط:

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: عن معتمر لم يدرِ فسعى قبل أن يطوف فهل عليه بعد إعادة الطواف أن يسعى ثانية ؟

فأجابت: ليس عليه إعادة السعي لما روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح إلى أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ

---

(١) الحاوي (٤/ ١٥٧): وانظر جامع الأصول (٣/ ١٩٧) لابن الأثير.

(٢) التمهيد (٨/ ٢١٦)، وانظر: الاستذكار (١٢/ ٢٠٠، ٢٢٨)، وعمدة القاري (٨/ ١٤٣) للعيني.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ٤٧٧رقم١٦١٧-فتح)، ومسلم في الصحيح (٩/ ١٠رقم١٢٦١-نووي).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (٩/ ٦٤رقم١٢٩٧-نووي) من حديث جابر رضي الله عنه.

وَهَلَكَ»[١]، وبالله التوفيق[٢].

وذهب الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-: إلى أن اشتراط تقدم الطواف على السعي هذا خاص بالعمرة أما الحج فلا[٣].

(مسألة): وقت السعي الأصلي:

وقت السعي الأصلي هو يوم النحر بعد طواف الزيارة لا بعد طواف القدوم؛ لأن ذلك سنة والسعي واجب فلا ينبغي أن يجعل الواجب تبعًا للسنة، فأما طواف الزيارة ففرض، والواجب يجوز أن يجعل تبعًا للفرض، إلا أنه رخص في السعي بعد طواف القدوم، وجعل ذلك وقتًا له ترفيهًا للحاج وتيسيرًا عليه؛ لازدحام الاشتغال له يوم النحر.

فأما وقته الأصلي فيوم النحر عقيب طواف الزيارة وتقدم طواف القدوم ليس شرطًا عند الحنفية، بل الشرط سبق السعي بالطواف ولو نفلًا.

وقريب من ذلك مذهب الجمهور إلا أن المالكية شرطوا لعدم وجوب الدم أن يكون بعد طواف واجب ونوى وجوبه، وطواف القدوم عندهم واجب.

وخص الشافعية والحنابلة وقت السعي أنه بعد طواف ركن أو قدوم.

هذا كله بالنسبة للحاج المفرد الآفاقي، فإنه يشرع له طواف القدوم أما المكي المفرد ومثله المتمتع الآفاقي فليس لهما طواف قدوم؛ لأنهما يحرمان بالحج من مكة فلا يقدمان السعي عند الجمهور إلا عند المالكية فيمكن لهما أن يطوفا نفلًا ويسعيا بعده ويلزمهما دم.

أما عند الحنفية فيمكن لهما أن يفعلا ذلك ولا شيء عليهما[٤].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٥١٧رقم٢٠١٥)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٥١)، والطبراني في الكبير (١/ ١٨١-١٨٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢١٢رقم١٣٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٤٦) ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٦٤).

(٢) الفتاوى (١١/ ٣٢٠)، وهذا ما رجحه الطحاوي في اختلاف العلماء (٢/ ١٨٣-مختصره).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٧/ ٣١٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٥) للكاساني، وفتح القدير (٢/ ١٥٦) لابن الهمام، والمسلك المتقسط (١١٨) لملا علي قاري، والموسوعة الكويتية (٢٥/ ١٦-١٧).

ودليل الجمهور: «أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ»[١].

وسئلت اللجنة الدائمة عن رجل أحرم بمنى يوم ثمانية وطاف وسعى ذلك اليوم؟

فأجابت: إحرامه يوم ثمانية صحيح، والطواف والسعي اللذان حصلا منه ليسا بمشروعين في حقه ولا يجزئان عن طواف الحج وسعيه؛ لأنه أحرم من داخل الحرم[٢].

(فائدة) حكم تأخر السعي عن طواف الزيارة:

ذهب الجمهور إلى أنه لا يتحلل المحرم من إحرامه إلا بالعود للسعي ولو نقص خطوة واحدة، ويظل محرمًا في حق النساء حتى يرجع ويسعى مهما بعد مكانه، وذلك لقولهم بركنية السعي، ولا شيء عليه بتأخير السعي مهما طال الأمد، ويرجع بإحرامه المتبقي دون حاجة لإحرام جديد.

وقال الحنفية: إذا تأخر السعي عن وقته الأصلي -وهو أيام النحر بعد طواف الزيارة- فإن كان لم يرجع إلى أهله فإنه يسعى ولا شيء عليه؛ لأنه أتى بما وجب عليه، ولا يلزمه بالتأخير شيء؛ لأنه فعله في وقته الأصلي وهو ما بعد طواف الزيارة. ولا يضره إن كان قد جامع، لوقوع التحلل الأكبر عند الحنفية بطواف الزيارة إذ السعي ليس بركن حتى يمنع التحلل، وإذا صار حلالًا بالطواف فلا فرق بين أن يسعى قبل الجماع أو بعده غير أنه لو كان بمكة يسعى ولا شيء عليه، وإن كان رجع إلى أهله فعليه دم؛ لتركه السعي بغير عذر، وإن أراد أن يعود إلى مكة فإنه يعود بإحرام جديد؛ لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة؛ لوقوع التحلل الأكبر به،

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٦٥- الليثي)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٨٢).
(٢) الفتاوى (١١/ ٣٣٢).

فيحتاج إلى تجديد الإحرام، وإذا عاد وسعى يسقط عنه الدم؛ لأنه تدارك الترك.

قال محمد بن الحسن: الدم أحب إلي من الرجوع؛ لأن فيه منفعة الفقراء، والنقصان ليس بفاحش.

وهذا المذكور عن الحنفية ينطبق على القول بالوجوب عند الحنابلة[١].

(فائدة) سئل الرملي: هل الأفضل السعي بعد الطواف القدوم أو بعد طواف الإفاضة؟

فأجاب: بأن الأفضل كونه بعد طواف الإفاضة فإن لنا وجهًا قائلًا بأن من سعى بعد طواف القدوم تستحب له إعادته بعد طواف الإفاضة[٢].

وهذا بناءً على أن السعي ركن أو واجب فإيقاعه بعد طواف الإفاضة أفضل؛ لأنه ركن، بخلاف القدوم فهو سنة.

ولم أقف له على دليل.

بل قال الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ: أجمعوا على أن السعي بين الصفا والمروة يجوز تقديمه على طواف الزيارة بأن يفعل عقيب طواف القدوم، ويجزئ فلا يحتاج إذا طاف طواف الزيارة إلى السعي بين الصفا والمروة، ولا خلاف بينهم في ذلك[٣].

٤- الترتيب بأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتبره شيئًا:

قال به المالكية والشافعية والحنابلة والمشهور عن الحنفية أنه لو بدأ بالمروة لزمه إعادة شوط[٤].

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٥) للكاساني، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ١٧-١٨).

(٢) فتاوى الرملي (٢/ ٩٥).

(٣) الإفصاح (١/ ٢٦٩).

(٤) انظر: الاستذكار (١٢/ ٢٠٠) لابن عبد البر، وشرح السنة (٧/ ١٣٧) للبغوي، والبيان (٤/ ٣٠٤) للعمراني، والمغني (٥/ ٢٣٧) لابن قدامة، وصلة الناسك (١٣٣) لابن الصلاح، وفتح القدير (٢/ ٣٦٢) لابن الهمام، وبداية المجتهد (١/ ٣٤٦) لابن رشد، والمجموع(٨/ ٧٨)، والإيضاح (٢٥٦)، والروضة (٣/ ٩٠) جميعها للنووي، ومغني المحتاج (١/ ٤٩٣)، وهداية السالك (٢/ ٨٨٩-٨٩٠)=

قال ابن المنذر ت ٣١٨هـ: أجمعوا أنه من بدأ بالصفا وختم أسبوعه بالمروة أنه مصيب للسنة[١].

ودليلهم ما رواه جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: «... ثم خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا»[٢].

وهناك قول للأحناف بعدم الاشتراط[٣].

٥- استيعاب جميع ما بين الصفا والمروة في المرات السبع:

وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤].

وأما الرقي على الصفا والمروة فليس بشرط بل هو سنة.

قال الشيخ ابن باز -رحمه اللَّه تعالى-: لا يحتاج إلى دوران فإذا وصل إلى النهاية بين الصفا والمروة كفى، ولا يحتاج أن يدور حتى بالأسفل إذا وصل النهاية كفى ولو لم يصعد ولكن إذا صعد أفضل[٥]. انتهى.

وقال ابن عثيمين ت ١٤٢٠هـ: الشرط أن تستوعب ما بين الجبلين، ما بين الصفا والمروة فما هو الذي بينهما الآن؟

= لابن جماعة، ومواهب الجليل (٣/ ٨٤) للحطاب، ولباب المناسك (٧٠، ١٢٥) لرحمة اللَّه السندي، والمسلك المتقسط (١١٨-١١٩) لملا علي قاري، وفتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٦٠)، وأضواء البيان (٥/ ٢٥٠-٢٥١) للشنقيطي، والشرح الممتع (٧/ ٣٠٩) لابن عثيمين.

(١) الإجماع (٧١رقم٢٠٨)، وانظر: مراتب الإجماع (٤٤) لابن حزم، والإفصاح (١/ ٢٦٩) لابن هبيرة.

(٢) سبق تخريجه (٥٩).

(٣) انظر: هداية السالك (٢/ ٨٨٩) لابن جماعة.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٤) للكاساني، وصلة الناسك (١٣٢) لابن الصلاح، والإيضاح (٢٥٦) للنووي، وهداية السالك (٢/ ٨٨٨-٨٨٩) لابن جماعة، ومغني المحتاج (١/ ٤٩٣) للشربيني، وحواشي الشرواني (٤/ ٩٨)، ولباب المناسك (١٢٥، ١٢٨) لرحمة اللَّه السندي، والمسلك المتقسط (١١٧-١٨٨) لملا علي قاري، وأضواء البيان (٥/ ٢٥٢-٢٥٣) للشنقيطي، ومفيد الأنام (١/ ٣٠٣) للجاسر، وكفاية الناسك (٩٣) للجراح.

(٥) فتاوى الحج، والعمرة (٢/ ١٧١).

الجواب: الذي بينهما هو هذا الذي جعل ممرًا للعربات هذا الذي يجب السعي فيه وأما ما بعد مكان الممر فإنه من المستحب، وليس من الواجب. فلو أن الإنسان اختصر في سعيه من حد ممر العربات لأجزأه؛ لأن الذين وضعوا هذه العربات وضعوها على أن منتهاها من الجنوب والشمال هو منتهى المسعى[1].

٦- كمال العدد سبع مرات:

هذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

قال الكاساني ت ٥٨٧هـ: أما قدره فسبعة أشواط؛ لإجماع الأمة ولفعل رسول الله ﷺ، ويعد من الصفا إلى المروة شوطًا ومن المروة إلى الصفا شوطًا آخر[2].

وعند الحنفية أنه من واجب السعي المجبور بالدم على تفصيل عندهم[3].

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٣٠٨).

(فائدة): قال محمد الكردي في التاريخ القويم(٥/ ٣٥٨): ما أخذ من أرض المسعى وأدخل في المسجد الحرام فأحدث في زماننا في التوسعة السعودية للمسجد الحرام وتكسير شيء من جبل الصفا إلى جبل المروة، زيادة في عرض المسعى، وليكون منظره جميلًا في رأي العين، وذلك في سنة (١٣٧٧) هجرية، فإن هذه الزيادة عبارة عن إدخال جزء من جبل الصفا إلى حدود المسعى. فمما لا شك فيه أن هذا الجزء المأخوذ من جبل الصفا في زماننا هذا، والمدخول في حدود المسعى، لم يكن رسول الله ﷺ، وأصحابه الكرام قد سعوا في هذا الجزء المستحدث اليوم فعلى هذا لا يجوز السعي في هذا الجزء المأخوذ الآن من هذا الجبل كما لا يجوز السعي بين الدرج الجديد المستحدث الآن وبين المروة، فلا بد للساعي من المروة أن يصل إلى درج الصفا القديمة المقابلة للحجر الأسود، فمن أراد الاحتياط لدينه والبراءة لذمته فليترك من جدار المسعى فيما بين الصفا، والمروة نحو مترين نقول هذا احتياطًا لديننا وتبرئة لذمتنا فالنصيحة واجبة لكافة المسلمين من الخواص والعوام، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر التميمي ت ١٤٠١هـ في مفيد الأنام، ونور الظلام (١/ ٣٠٣-٣٠٤): يجب استيعاب ما بين الصفا، والمروة فإن لم يرقهما ألصق عقب رجليه بأسفل الصفا، وألصق أصابعهما بأسفل المروة ليستوعب ما بينهما، وإن كان راكبًا لعذر فعل ذلك بدابته، وهذا كان أولًا، أما بعد العمارة الجديدة فالظاهرة أنه لا يكون مستوعبًا للسعي إلا إذا رقي على المحل المتسع، وهو آخر درجة، والله أعلم. انتهى.

وقولهما هذا بعيد جدًّا خاصة إذا علمنا أن التوسعة قد أدخلت شيئًا من الصفا والمروة في أرض المسعى.

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٤).

(٣) انظر: عيون المجالس (٢/ ٨١٦) للقاضي عبد الوهاب المالكي، والحاوي (٤/ ١٥٩-١٦٠)=

(مسألة) : الشك في عدد السعي ؟

إذا شك في عدد أشواط السعي فلا يخلو :

إن كان كثير الشكوك مثل من به وسواس ؛ فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك . وإن كان غير كثير الشكوك ؛ وشك بعد أن أتم سعيه ؛ فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك أيضًا إلا إن تيقن أنه ناقص فيكمل ما نقص ، وإن كان الشك في أثناء السعي مثل أن يشك هل هو في الثالث أو الرابع ؟ فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بالراجح ، وإن لم يترجح عنده شيء عمل باليقين وهو الأقل[1] .

- قال ابن المنذر ت ٣١٨هـ: أجمعوا على أنه من شك في طوافه بنى على اليقين[2] .

* * *

= للماوردي، ومغني المحتاج (١/ ٤٩٣) للخطيب الشربيني، وصلة الناسك (١٣٣) لابن الصلاح، والإيضاح (٢٥٧) للنووي، وهداية السالك (٢/ ٨٩٠-٨٩١) لابن جماعة، ومواهب الجليل (٣/ ٨٤) للحطاب.

(١) انظر : المنهج لمريد الحج (١٥٦-١٥٧) لابن عثيمين.

(٢) الإجماع (٧٠رقم١٩٩).

المبحث الرابع: سنن السعي

١- من سنن السعي استلام الحجر بعد ركعتي الطواف:

قال ابن جماعة ت ٧٦٧هـ: عده ابن الحاجب المالكي[١].

وقال ابن عثيمين ت ١٤٢٠هـ: الظاهر أن استلام الحجر لمن أراد أن يسعى وأما من طاف طوافًا مجردًا لم يرد أن يسعى فإنه لا يسن له استلامه، وهذا الاستلام للحجر كالتوديع لمن قام من مجلس فإنه إذا أتى إلى المجلس سلم وإذا غادر المجلس سلم[٢].

قلت: ثبت الاستلام من غير إرادة سعي عن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقد: «كان لا يخرج من المسجد حتى يستلم، كان في طواف أو غير طواف»[٣].

٢- الخروج إليه من الجهة التي بها الصفا:

وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة.

خرج النبي ﷺ إلى الصفا من بابه؛ لأنه أيسر، وكان المسجد الحرام فيما سبق له أبواب دون المسعى أي أن حدوده دون المسعى وله أبواب يخرج الناس منها[٤].

ويمكن العمل بهذه السنة -وإن لم يوجد باب الصفا- بسلوك الطريق الذي يمر على جهة باب الصفا.

---

(١) انظر: هداية السالك (٢/ ٨٦٩-٨٧٢) لابن جماعة.

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٣٠٤).

(٣) إسناده قوي:
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٠٧رقم١٣٥٦٩).

(٤) الشرح الممتع (٧/ ٣٠٤) لابن عثيمين.

٣- الرقي على الصفا والمروة:

وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلا المرأة[١] .

قال ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ: اتفقوا على استحباب الرقي إلى الصفا[٢] .

قلت: المكان الذي رقى عليه النبي ﷺ أصبح مع التوسعة السعودية أرضًا منبسطة لا يرقى عليها وعليه يمكن العمل بهذه السنة لا بالرقي وإنما بالوقوف في الجهة نفسها؛ فلا يشرع الصعود إلى الأعلى؛ لمجاوزة المكان الذي وقف عليه النبي ﷺ.

٤- الذكر والدعاء:

وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣] .

قال الشيخ الفوزان: ليس للسعي دعاء مخصوص بل يدعو فيه بما تيسر أو يسبح ويهلل ويكبر أو يقرأ شيئًا من القرآن[٤] .

ومراده في غير ما جاءت به السنة من الذكر على الصفا والمروة، وكذا ما جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم[٥] .

وأما حديث **عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ**

---

(١) انظر المغني (٥/ ٢٣٦) لابن قدامة، ومغني المحتاج (١/ ٤٩٤) للخطيب الشربيني.

(٢) الإفصاح (١/ ٢٨٢)، وانظر المغني (٥/ ٢٣٦) لابن قدامة، والشرح الصغير (٢/ ٣٢) للدردير، وروضة الطالبين (٣/ ٩٠) للنووي، ولباب المناسك (١٢٨) لرحمة الله السندي، والمسلك المتقسط (١٢٠) لملا علي قاري، وكفاية الناسك (٩٥) للجراح.

(٣) انظر: صلة الناسك (١٣٥) لابن الصلاح، والشرح الصغير (٢/ ٣٢) للدردير، والمجموع (٨/ ٧٥)، والإيضاح (٢٦٠) كلاهما للنووي، ومغني المحتاج (١/ ٤٩٥) للخطيب الشربيني، وكفاية الناسك (٩٤) محمد آل جراح، والتحقيق والإيضاح (٤٤) لابن باز، والمنهج لمريد الحج (١٢٨) لابن عثيمين.

(٤) بيان ما يفعله الحاج، والمعتمر (٢٠٠).

(٥) انظر: الدعاء (٢/ ١٢٠٢-١٢٠٣) للطبراني، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٩٥)، وجامع الأصول (٣/ ٢١-٢٢٠) لابن الأثير.

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»[١]؛ فهو حديث ضعيف لا يصح.

٥- المشي في موضعه والإسراع في موضعه:

وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢].

قال الترمذي ت ٢٩٧هـ: الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزًا[٣].

وقال ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ: اتفقوا على استحباب الهرولة والمشي في السعي، كل واحد في موضعه الذي سن فيه[٤].

وقال ابن الصلاح ت ٦٤٣هـ: إذا عجز عن السعي للزحمة فليتشبه بالساعي[٥].

قال ابن جماعة ت ٧٦٧هـ: وهو قول الحنفية[٦].

وقال ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ: اتفقوا على أن الرمل في السعي سنة من سنن الحج[٧].

ودليلهم ما رواه جابر ﵁ في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: «... ثُمَّ نَزَلَ إِلَى

---

(١) حديث ضعيف:
أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٦٤، ٧٥، ١٣٩)، وأبو داود في السنن (٢/ ٤٤٧رقم١٨٨٨)، والترمذي في السنن (٣/ ٢٤٦رقم٩٠٢).، وقال الترمذي: حسن صحيح.
وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢٩٨رقم٢٠٥٦)، وضعيف سنن أبي داود (١٨٧).

(٢) انظر: معالم السنن (٢/ ٣٨٠) للخطابي، والمغني (٥/ ٢٣٨) لابن قدامة، وصلة الناسك (١٣٧) لابن الصلاح، وبدائع الصنائع (٢/ ١٤٩) للكاساني، والفتاوى الخيرية (١/ ١٩)، ولباب المناسك (١٢٨) لرحمة اللَّه السندي، والشرح الصغير (٢/ ٣٢) للدرديري، والمجموع (٨/ ٦٩، ٧٥)، والإيضاح (٢٦٠) كلاهما للنووي، ومغني المحتاج (١/ ٤٩٥) للخطيب الشربيني.

(٣) السنن (٣/ ٢١٧)، وانظر: شرح السنة (٧/ ١٣٨) للبغوي.

(٤) الإفصاح (١/ ٢٨٢).

(٥) صلة الناسك (١٣٤).

(٦) هداية السالك (٢/ ٨٩٩).

(٧) الإفصاح (١/ ٢٦٩) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٨): وإن لم يسعَ في بطن الوادي بل مشى على هيئته جميع ما بين الصفا، والمروة أجزأه باتفاق العلماء، ولا شيء عليه.

الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا»[(١)].

لكن يجوز المشي في موضع السعي فعَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ! قَالَ: إِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ»[(٢)].

٦- الموالاة بينه وبين الطواف:

والدليل: ما رواه عبد الله بن عُمَرَ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»[(٣)].

قال ابن عبد البر ت ٤٦٣هـ: قد أجمعوا أن سنة الطواف بين الصفا والمروة أن يكون موصولًا بالطواف بالبيت[(٤)] اهـ.

وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ على تفصيل عند الشافعية.

ودليلهم: أن الموالاة إذا لم تجب في نفس السعي ففيما بينه وبين الطواف أولى[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه (٥٩).

(٢) صحيح:
أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٤٥٤ رقم١٩٠٤)، والترمذي في السنن (٣/ ٢١٧رقم ٨٦٤)، وابن ماجه في السنن (٣/ ٤٥٥رقم٢٩٨٨)، والنسائي في السنن (٥/ ٢٦٧رقم٢٩٧٦، ٢٩٧٧)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢١٧رقم١٣٨٩)، والبيهقي في السنن (٥/ ٩٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (رقم١٦٢٣)، ومسلم في الصحيح (رقم١٢٣٤).

(٤) الاستذكار (١٣/ ٢٤٣).

(٥) انظر: المعونة (١/ ٥٧٧) للقاضي عبد الوهاب، والحاوي (٤/ ١٥٧) للماوردي، والبيان (٤/ ٣٠٤) للعمراني، والمغني (٥/ ٢٤٠) لابن قدامة، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٠-٢٢١) لابن تيمية، وبدائع=

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: السنة أن يكون السعي متصلًا بالطواف بقدر الاستطاعة فإن أخر السعي كثيرًا ثم سعى أجزأه فلا حرج في تأخيره؛ لأنه ليس من شروط صحته أن يكون متصلًا بالطواف لكن من الكمال أن يكون بعد طواف متصلًا به تأسيًا بالنبي ﷺ[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين ت ١٤٢٠هـ: الأفضل أن يكون السعي مواليًا للطواف فإن أخره عنه كثيرًا فلا بأس مثل أن يطوف أول النهار ويسعى آخره أو يطوف في الليل ويسعى بعد ذلك في النهار[٢].

مسألة: التفريق بين الطواف والسعي بطواف فأكثر؟

سئل شيخنا: ابن عقيل: إذا انتهى المتمتع من طواف العمرة ورغب أن يطوف أسبوعًا أو أسبوعين -تطوعًا- فهل يجوز له ذلك أم يقال: بادر بالخروج إلى السعي فاسع أولًا وإذا أتيت بالسعي فلك أن تطوف ما شئت؟

فأجاب: لا تجب الموالاة بين الطواف والسعي، فيجوز للمتمتع -وكذلك الحاج- إذا انتهى من طواف النسك أن يطوف ما شاء تطوعًا، قبل أن يسعى، قال في شرح الغاية: ويجوز للطائف تأخير سعيه عن طوافه بطواف غيره فلا يجب موالاة بينه وبين طوافه، ولا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره. انتهى[٣].

٧- الطهارة:

وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤].

= الصنائع (٢/ ١٤٨) للكاساني، ولباب المناسك (١٢٠) لرحمة الله السندي، والمسلك المتقسط (١٢١) لملا علي قاري، والمجموع (٨/ ٧٤)، والروضة (٣/ ٩٠)، والإيضاح (٢٥٩) جميعها للنووي، ومغني المحتاج (١/ ٤٩٥) للخطيب الشربيني، وهداية السالك (٢/ ٨٩٤) لابن جماعة، وغاية المنتهى (١/ ٤٠٥) للكرمي، ومجموع فتاوى وبحوث ابن منيع (٣/ ١٠١-١٠٣).

(١) (١١/ ٢٦٢-٢٦٤).

(٢) المنهج لمريد الحج (١٥٦).

(٣) فتاوى ابن عقيل (١/ ٥٩٨).

(٤) انظر: البيان (٤/ ٣٠٨) للعمراني، والمغني (٥/ ٢٤٦) لابن قدامة، وصلة الناسك (١٣٦) لابن=

قال ابن المنذر ت ٣١٨هـ: أجمعوا أنه إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة أنه ذلك يجزئه.

وانفرد الحسن[١] فقال: إن ذكره قبل أن يحلق فليعد الطواف[٢].

وقال ابن رشد ت ٥٩٥هـ: لا خلاف بينهم أن الطهارة ليست من شروطه إلا الحسن فإنه شبهه بالطواف[٣].

ودليل جواز السعي على غير طهارة ما روته عَائِشَة ﵂ حيث قالت: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ: مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»[٤].

قال ابن بطال ت ٤٤٩هـ: السعي بين الصفا والمروة لا أعلم أحدًا شرط فيه الطهارة إلا الحسن البصري، فقال: إن ذكر أنه سعى على غير طهارة قبل أن يحل فليعد وإن ذكر ذلك بعدما حل فلا شيء عليه، وذكر ابن وهب عن ابن عباس أنه كان يكره السعي بينهما على غير طهارة.

قال ابن المنذر: قوله ﵇ لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت» يبين أن ذلك جائز؛ لأنه أباح لها السعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة

= الصلاح، وبدائع الصنائع (٢/ ١٣٥) للكاساني، وبداية المجتهد (١/ ٣٤٦) لابن رشد، والمجموع (٨/ ٧٤، ٧٩)، والروضة (٣/ ٩١) كلاهما للنووي، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٦٣)، والزاد (٦١) للحجاوي، ومغني المحتاج (١/ ٤٩٥) للخطيب الشربيني، ومواهب الجليل (٣/ ٨٦) للحطابي، وفتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٦٤)، وأضواء البيان (٥/ ٢٤٩-٢٥٠) للشنقيطي، وكفاية الناسك (٩٥) للجراح، والشرح الممتع (٧/ ٣١٠) لابن عثيمين، ومجموع فتاوى وبحوث ابن منيع (٣/ ٤٥-٤٦، ٧٨، ١٣٢-١٣٣).

(١) انظر فقه الحسن البصري للدكتورة روضة الحصري (٢/ ٣٥٤-٣٥٥).

(٢) الإجماع (٧٢رقم٢٠٩).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٣٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ٥٠٤رقم١٦٥٠-فتح)، ومسلم في الصحيح (٨/ ٢٠٢رقم١٢١١-نووي).

وجميع المناسك على غير طهارة غير الطواف بالبيت خاصة[١] اهـ.

وقال البغوي ت ٥١٦هـ: العمل على هذا عند عامة أهل العلم قالوا: يجوز للحائض أن تأتي بالمناسك كلها ولا يجوز لها أن تطوف بالبيت، وفيه دليل على أنها إذا حاضت بعد الطواف بالبيت جاز لها السعي بين الصفا والمروة حائضًا[٢].

٨- الستارة[٣]:

قال ابن عثيمين ت ١٤٢٠هـ: أي ستر العورة، ومن المعلوم أن الإنسان لا يمكن أن يسعى عريانًا عريًا كاملًا، لكن ربما يكون إزاره أو قميصه في سعيه للحج بعد التحلل الأول خفيفًا ترى من ورائه البشرة أو يكون فيه خرق ترى من ورائه العورة ففي هذه الحال سعيه صحيح؛ لأن الستر فيه سنة[٤].

٩- الموالاة بين المرات مطلقًا:

الموالاة أن تكون الأشواط متوالية وليس ذلك بشرط فلو سعى الشوط الأول في أول النهار وأتم في آخر النهار فسعيه صحيح لكنه خلاف السنة[٥].

وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة على قول[٦].

---

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٣٣٠).
وكذا اختار ابن باز في كتابه التحقيق، والإيضاح (٤٤) استحباب الطهارة، وعدم اشتراطها.

(٢) شرح السنة (٧/ ١٢٤).، وانظر منه (٧/ ١٢٦).

(٣) انظر: صلة الناسك (١٣٦) لابن الصلاح، والإيضاح (٢٦٠) للنووي، وهداية السالك (٢/ ٨٩٤-٨٩٩) لابن جماعة، ولباب المناسك (١٢٠) لرحمة الله السندي، والمسلك المتقسط (١٢١) لملا علي قاري، وكفاية الناسك (٩٥) للجراح.

(٤) الشرح الممتع (٧/ ٣١١).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٧/ ٣١١) لابن عثيمين.، ومن العجيب قول النووي رحمه الله في الإيضاح (٢٥٩): لا فرق بين تأخير السعي عن الطواف، وتأخير بعض مرات السعي عن بعض، وكذا بعض مرات الطواف عن بعض حتى، ولو رجع إلى وطنه ومضى عليه سنون كثيرة جاز أن يبني على ما مضى من سعيه، وطوافه لكن الأفضل الاستئناف. انتهى.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٩٧) لابن بطال، وصلة الناسك (١٣٨) لابن الصلاح، والمغني (٥/ ٢٤٧-٢٤٨) لابن قدامة، وبدائع الصنائع (٢/ ١٤٩) للكاساني، والشرح الصغير (٢/ ٣٢) للدرديري، =

وذهب المالكية أنها مشروطة وفي قول للحنابلة أنها واجبة:

قال ابن عثيمين ت ١٤٢٠هـ: الراجح في مذهب أحمد أن الموالاة في السعي شرط والمذهب أصح ويدل لهذا القول:

أ- أن النبي ﷺ سعى سعيًا متواليًا، وقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[1].

ب- أن الإنسان لو فرق السعي لم يقل أحد أنه سعى سبعة أشواط لتفريق السعي، لكن لو فرض أن الإنسان اشتد عليه الزحام فخرج ليتنفس أو احتاج إلى بول أو غائط فخرج يقضي حاجته ثم رجع:

فهنا نقول: لا حرج؛ لأن الموالاة هنا فاتت للضرورة وهو حين ذهابه قلبه معلق بالمسعى ففي هذه الحال لو قيل بذلك لكان له وجه[2].

(فائدة): إذا توقف عن السعي وهو في الشوط لم ينته منه بعد؛ لأجل الراحة أو الصلاة، فهل يعيد من أول الشوط أو يكمل من حيث وقف؟

قال الشيخ ابن عثيمين ت ١٤٢٠هـ: يجوز لمن تعب في السعي أن يجلس ويستريح ثم يكمل سعيه ماشيًا أو على عربة ونحوها وإذا أقيمت الصلاة وهو يسعى دخل في الصلاة فإذا سلم أتم سعيه من المكان الذي انتهى إليه قبل إقامة الصلاة؛ لأنه إذا كان القطع للصلاة معفوًا عنه فلا دليل على بطلان أول الشوط[3].

وذهب الشيخ الفوزان إلى إعادة الشوط حيث قال: إذا أقيمت الصلاة وهو يطوف أو يسعى فإنه يقطع الشوط ويصلي مع الجماعة فإذا سلم استأنف الشوط من

والمجموع (٨/ ٧٣)، والروضة (٩٠)، والإيضاح (٢٦١) جميعها للنووي، وهداية الناسك (٢/ ٨٩٦) لابن جماعة، ومغني المحتاج (١/ ٤٩٥) للخطيب الشربيني، ومجموع فتاوى، وبحوث ابن منيع (٣/ ٤٦، ١٠١-١٠٣).

(١) سبق تخريجه (ص٥٦).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٣١٢-٣١٣)، وانظر: مواهب الجليل (٣/ ٨٦) للحطاب، وفتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٦١)، وكفاية الناسك (٩٥) للجراح.

(٣) المنهج لمريد الحج (١٥٦)، وانظر: أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٢٣)، وأضواء البيان (٥/ ٢٢٧-٢٢٨) للشنقيطي.

أوله؛ لأنه أحوط وبنى على ما قبله[١] ، وإذا صادف وقت الصلاة بعد نهاية شوط كامل يصلي ويبدأ الشوط الذي بعده[٢] .

لكن قال ابن المنذر ت ٣١٨هـ: أجمعوا فيمن طاف بعض سبعة ثم قطع عليه الصلاة المكتوبة أنه يبني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته، وانفرد الحسن البصري[٣] فقال: يستأنف[٤].

(فائدة): قال ابن منيع: إذا كان الساعي والإمام يخطب خطبة الجمعة في حكم المسافر بحيث يجوز له الترخص برخص السفر فإن الجمعة غير واجبة عليه فالذي يظهر لي أنه غير مخاطب بوجوب الإنصات والإمام يخطب، فإن نوى نية إقامة الجمعة مع الإمام أو كان مقيمًا وممن تجب عليه صلاة الجمعة فيجب عليه أن يعطي خطبة الجمعة حقها من حيث التفرغ للاستماع والإنصات وأن يؤجل أداء السعي إلى أن يفرغ من صلاته مع الإمام والله أعلم[٥].

١٠- السعي على الأقدام:

وبه قال الشافعية والحنابلة. وقالت الشافعية: الأفضل ألَّا يركب في سعيه إلا لعذر؛ لأنه أشبه بالتواضع، والسعي راكبًا ليس بمكروه لكنه خلاف الأفضل[٦] .

وقال الأحناف والمالكية وجماعة من الحنابلة بعدم جواز السعي راكبًا لغير عذر[٧] .

---

(١) بيان ما يفعله الحاج (٢٠٠).

(٢) المنتقى من فتاوى الفوزان (٤/ ١٢١).

(٣) والحسن رحمه الله يفرق بين قطع الطواف للإغماء، وبين قطعه لسبب آخر كصلاة أو، وضوء فيستأنف في الثاني دون الأول: فقد أخرج الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٢٣رقم١٤٠٠) بسند صحيح كما قال محققه عن عبادة قال: رأيت الحسن يسعى بين الصفا، والمروة فغشي عليه، فجاء من الغد فبنى من حيث قطع. وانظر: فقه الحسن البصري (٢/ ٣٤٦) للدكتورة روضة الحصري.

(٤) الإجماع (٧٠رقم٢٠٠).

(٥) مجموع فتاوى، وبحوث ابن منيع (٣/ ٧٧-٧٨).

(٦) انظر: المجموع (٨/ ٧٥) للنووي.

(٧) انظر: هداية السالك (٢/ ٨٩٦-٨٩٨) لابن جماعة.

(فائدة) مسألة السعي راكبًا:

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ؟ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ»[1].

وقال جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ خَشْرَمٍ وَلِيَسْأَلُوهُ فَقَطْ»[2].

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بـ: «الطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ»[3].

قال الترمذي ت ٢٩٧هـ: كره قوم من أهل أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكبًا إلا من عذر وهو قول الشافعي[4].

وقال ابن بطال ت ٤٤٩هـ: حجة من أجاز ذلك فعل النبي عليه السلام؛ وحجة من كره أنه ينبغي امتثال فعل أم إسماعيل في ذلك وأن ركوب النبي عليه السلام راحلته فيها كان للعلة

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٩/ ١٤رقم١٢٦٤-نووي).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٩/ ٢٧رقم١٢٧٣-نووي).

(فائدة): قال البغوي ت ٥١٦هـ في شرح السنة (٧/ ١١٨): فيه دليل على جواز الطواف على المحمول، وإن كان مطيقًا، وكرهه قوم إلا من عذر، واختلفوا في الراكب هل يرمل في الطواف أم لا؟. اهـ

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ٤٩٠رقم١٦٣٣-فتح)، ومسلم في الصحيح (٩/ ٢٨رقم١٢٧٦-نووي).

(٤) السنن (٣/ ٢١٨).

(فائدة): قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٤٩٥): ما في جامع الترمذي من أن الشافعي كره السعي راكبًا إلا لعذر محمول على خلاف الأولى. اهـ

التي ذكرها ابن عباس في الحديث[١] .

وقال ابن قدامة ت ٦٢٠هـ: السعي راكبًا يجزئه لعذرٍ أو لغير عذرٍ ؛ لأن المعنى الذي منع الطواف راكبًا غير موجود فيه[٢].

وقال القرطبي ت ٦٧١هـ: لا يجوز أن يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة راكبًا إلا من عذر، فإن طاف معذورًا فعليه دم، وإن طاف غير معذور أعاد إن كان بحضرة البيت، وإن غاب عنه أهدى إنما قلنا ذلك؛ لأن النبي ﷺ طاف بنفسه وقال: «**خذوا عني مناسككم**».

وإنما جوزنا ذلك من العذر؛ لأن النبي ﷺ طاف على بعيره واستلم الركن بمحجنه وقال لعائشة[٣] وقد قالت له إني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة.

وفرق أصحابنا بين أن يطوف على بعير أو يطوف على ظهر إنسان فإن طاف على ظهر إنسان لم يجزه؛ لأنه حينئذٍ لا يكون طائفًا وإنما الطائف الحامل، وإذا طاف على بعير يكون هو الطائف.

قال ابن خويز منداد: وهذه تفرقة اختيار وأما الإجزاء فيجزئ ألا ترى أنه لو أغمي عليه فطيف به محمولًا أو وقف به بعرفات محمولًا كان مجزئًا عنه[٤].

وقال النووي ت ٦٧٦هـ: الأفضل ألَّا يركب في سعيه إلا لعذر؛ لأنه أشبه بالتواضع لكن هناك خلاف في تسمية أن الطواف راكبًا مكروهًا، واتفقوا على أن السعي راكبًا ليس بمكروه، لكنه خلاف الأفضل؛ لأن سبب الكراهة هناك عند من أثبتها خوف تنجس المسجد بالدابة، وصيانته من امتهانه بها وهذا المعنى منتفٍ في

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٣٢٨).
(٢) المغني (٥/ ٢٥١).
(٣) كذا قال -رحمه الله تعالى-، وإنما هي أم سلمة رضي الله عنها كما سبق (ص٨٤).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٨٤).

السعي وهذا معنى قول صاحب «الحاوي»: الركوب في السعي أخف من الركوب في الطواف ولو سعي به غيره محمولًا جاز لكن الأولى سعيه بنفسه إن لم يكن صبيًّا صغيرًا أو له عذر كمرض ونحوه[١].

وقال الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ: اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم دليلًا: أنه لو سعى راكبًا أو طاف راكبًا أجزأه ذلك؛ لأن النبي ﷺ طاف راكبًا، وسعى راكبًا وهو صلوات اللَّه وسلامه عليه لا يفعل إلا ما يسوغ فعله وقد قال لنا: «**خذوا عني مناسككم**»[٢].

وسئل شيخنا ابن عقيل: هؤلاء الذين يؤدون مناسك الحج والعمرة، ويسعون على عربات وبعضهم قوي صحيح يستطيع المشي فهل يجزئهم السعي وهم بهذه الحالة أم لا؟

فأجاب: إن كان ركوبهم لعذر فلا بأس قال في الشرح الكبير[٣]: يصح طواف الراكب للعذر بغير خلاف علمناه؛ لأن ابن عباس روى عن النبي ﷺ أنه طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن. متفق عليه[٤].

وعن أم سلمة قالت: شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي فقال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**». أخرجاه في الصحيحين[٥]اهـ.

وإن كان لغير عذر فالمنصوص أن من طاف أو سعى راكبًا أو محمولًا لغير عذر لم يجزئه، هذا هو الشهور من المذهب الذي مشى عليه في «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما من كتب المتأخرين من الحنابلة؛ ولهذا عَدُّوا من شروط السعي المشي

---

(١) المجموع (٨/ ٧٥)، وقال في المجموع (٨/ ٧٧): مذهبنا أنه لو سعى راكبًا جاز، ولا يقال مكروه لكنه خلاف الأولى، ولا دم عليه.

(٢) أضواء البيان (٥/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٣) (٣/ ٤٠٣، ٤٠٤) ط دار الفكر.، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٦٢، ٣٢١).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ٤٧٢رقم١٦٠٧-فتح) ومسلم في الصحيح (٩/ ٢٦رقم١٢٧٢-نووي).

(٥) سبق تخريجه (ص٨٤).

للقادر عليه، وقال في «الغاية وشرحها»: ومن طاف راكبًا أو محمولًا لم يجزئه طوافه كذلك، إلا إن كان ركوبه أو حمله لعذر؛ لحديث: «الطواف بالبيت صلاة»[1]، ولأنه عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبًا أو محمولًا لغير عذر، كالصلاة. وإنما طاف النبي ﷺ راكبًا لعذر، فإن ابن عباس روى أن النبي ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت وكان النبي ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب. رواه مسلم[2]، وحكم سعيه راكبًا كطوافه راكبًا -نصًا- فلا يجزئه إلا لعذر. انتهى ملخصًا والله أعلم. انتهى[3].

(مسألة): من سعى وهو حامل الصغير؟

قال ابن عيثمين ت١٤٢٠هـ: إذا حمل الصغير وكان الحامل ساعيًا فهل يقع عنه وعن المحمول بسعي واحد أم لا؟

المذهب عند الحنابلة: أنه لا يصح وإذا نوى عن نفسه وعن المحمول فإنه يقع عن المحمول ولا يقع عن نفسه.

وهناك قول آخر: لا يصح ولكن إذا نوى عن نفسه وعن المحمول، فإنه يقع عن نفسه دون المحمول؛ لأنه أصل والمحمول فرع.

ولعل الأقرب أن يقال في هذه المسألة: أنه إذا كان الصبي يعقل النية فنوى وحمله وليه، فإنه يقع عنه وعن الصبي؛ لأنه لما نوى الصبي صار كأنه طاف بنفسه.

---

(١) صحيح:
أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٤١٤)، والترمذي في السنن (٣/ ٢٩٣رقم٩٦٠) من حديث ابن عباس، وأخرجه النسائي في السنن (٥/ ٢٤٤رقم٢٩٢٢) عن رجل أدرك النبي ﷺ.
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٤٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٩/ ١٤رقم١٢٦٤-نووي).

(٣) فتاوى ابن عقيل (١/ ٥٩٦-٥٩٧)، وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ١٤٣-١٤٤)، اختصار الجصاص، والحاوي (٤/ ١٦١) للماوردي، والمغني (٥/ ٢٥١) لابن قدامة، وهداية السالك (٢/ ٨٩٦-٨٩٩) لابن جماعة، وفتح الباري (٣/ ٤٩٠) لابن حجر، ولباب المناسك (٧٠) لرحمة الله السندي، ومفيد الأنام (١/ ٣٠٩-٣١٠) للجاسر.

أما إذا كان لا يعقل النية فإنه لا يصح أن يقع سعي بنيتين فيقال لوليه: إما أن تسعى عن نفسك أولًا ثم تسعى عن الصبي، وأما أن تكل أمره إلى شخص آخر يحمله بدلًا عنك[١] انتهى.

لكن قال ابن منيع: إن حمله في السعي ونوى السعي لنفسه ولصغيره فلا بأس إن شاء الله؛ لما في ذلك من التيسير ورفع الحرج والمشقة؛ ولأنه ﷺ لم يقل للمرأة التي رفعت صبيها إليه تسأله: أله حج[٢]؟ لم يقل لها: اسعي عن نفسك ثم اسعي به، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، وهو ﷺ منزه عن كتمان ما يلزم الأمة معرفته؛ فدل ذلك على الجواز ولأنه لم ينقل ذلك عن الصحابة -رضوان الله عليهم- وقد كانوا يحجون ويعتمرون بأولادهم الصغار والله أعلم[٣].

(فائدة): قال الألباني ت ١٤٢٠هـ معلقًا على قول جابر ﷺ: «ثم نزل ماشيًا إلى المروة»: هذا الحديث صريح في أنه ﷺ سعى ماشيًا وفي حديث آخر لجابر أنه ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعيره ليراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه. رواه مسلم وغيره، ولم يطف ﷺ بعد طواف الصدر بين الصفا والمروة وفي رواية عنه أنه لم يطف بينهما إلا مرة واحدة فتعين أن طوافه بينهما راكبًا كان بعد طواف القدوم، فالجمع أنه طاف أولًا ماشيًا ثم طاف راكبًا لما غشيه الناس وازدحموا عليه، ويؤيده حديث لابن عباس صرح فيه بأنه مشى أولًا فلما كثر عليه الناس ركب. أخرجه مسلم وغيره وذكر هذا ابن القيم في الزاد واستحسنه[٤].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ١٤٣-١٤٤) للجصاص، ورءوس المسائل (١/ ٣٨٣) للهاشمي، وبدائع الصنائع (٢/ ١٣٤) للكاساني، والمقنع شرح الخرقي (٢/ ٥٨٦) لابن البناء، والمغني (٥/ ٢٤٩-٢٥١) لابن قدامة، والشرح الممتع (٧/ ٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٩/ ١٤٠رقم١٣٣٦-نووي) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) مجموع فتاوى، وبحوث ابن منيع (٣/ ٨٦-٨٧).

(٤) حجة النبي ﷺ كما رواها جابر ﷺ (٥٩-٦٠ حاشية رقم ٢٨) للألباني.

١١- أن يتحرى زمن الخلوة لسعيه وطوافه:

قاله ابن الصلاح[١] ثم النووي[٢].

(فائدتان):

الفائدة الأولى: مباحات السعي:

قال رحمة اللَّه السندي ت ٩٩٣هـ:

١- الكلام.

٢- الأكل.

٣- الشرب.

٤- الخروج لأداء مكتوبة أو صلاة جنازة[٣].

وقوله: الخروج لأداء مكتوبة أو جنازة؛ فيه إشكال، قال ملا علي قاري: فيه أن هذا الخروج إما فرض أو واجب أو سنة فعده من المباحات غير ظاهر وترك الموالاة للعذر لا بأس به (أو صلاة جنازة) هذا قد يعد من المباحات إذا كان هناك من يخرج عن عهدة فروض الكفايات وإلا بأن يكون هو متعينًا لها فيكون فرضًا عليه[٤].

والفائدة الثانية: مكروهات السعي:

قال رحمة اللَّه السندي ت ٩٩٣هـ:

١- الركوب من غير عذر.

---

(١) صلة الناسك (١٣٧).

(٢) انظر: المجموع (٨/ ٧٤)، والإيضاح (٢٦٠)، والروضة (٣/ ٩١) للنووي، وهداية السالك (٢/ ٨٩٩) لابن جماعة.

(٣) لباب المناسك (١٢٩).

(٤) المسلك المتقسط (١٢١).

قلت: يمكن أن يوجه قول السندي بأن يقال: إن مراده ما يبيح للساعي الخروج عن السعي، ولا يؤثر فيه للعذر، دون نظر لهذا الأمر المبيح إذ قد يكون، واجبًا كصلاة مكتوبة أو مستحبًّا كالطهارة أو مباحًا كقضاء الحاجة.

٢- تفريقه تفريقًا كثيرًا .

٣- البيع والشراء .

٤- الحديث إذا كان يشغله .

٥-٦- ترك الصعود والهرولة .

٧- تأخيره عن وقته .

٨- ترك ستر العورة[1] .

* * *

(١) لباب المناسك (١٢٩)، والمسلك المتقسط (١٢١-١٢٢) لملا علي قاري، وانظر: هداية السالك (٢/ ٨٩٩) لابن جماعة.

المبحث الخامس: بدع السعي:

هناك جملة من الأعمال والأقوال يقوم بها بعض الحجاج ظنًّا منهم أنها مشروعة، وهي غير مشروعة، بل نص أهل العلم على عدم مشروعيتها، وأنها من قبيل البدع المحدثات ! ومن هذه البدع:

- **السعي مجردًا عن الطواف بعمرة أو حج:**

قال ابن بطال ت ٤٤٩هـ: قد أجمع المسلمون على أن الطواف بينهما في غير الحج ولا معتمرين، وقد أجمع المسلمون على أن الطواف بينهما في غير الحج والعمرة ليس مما يتقرب به العباد إلى الله ولا يتطوعون به، وأن الطواف بينهما لا قربة فيه إلا في حج أو عمرة[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ٧٢٨ت هـ: السعي بين الصفا والمروة لا يشرع إلا في حج أو عمرة[٢].

وقال أيضًا: أعمال المناسك على ثلاث درجات:

- منها: ما لا يكون إلا في حج: وهو الوقوف بعرفة وتوابعه من المناسك التي بمزدلفة.

ومنها: ما لا يكون إلا في حج أو عمرة، وهو الإحرام، والإحلال، والسعي بين الجبلين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾[٣].

ومنها: ما يكون في الحج وفي العمرة ويكون منفردًا وهو الطواف[٤].

---

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٣٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٥)، وانظر منه (٢٦/ ٢٦٢).، وانظر: الإيضاح (٢٥٩) للنووي.

(٣) البقرة: ١٥٨.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٥١-٢٥٢).

- تكرار السعي في الحج أو العمرة[١] .

قال ابن الصلاح ت ٦٤٣هـ: يكره أن يعيده -أي السعي- بعد طواف الزيارة فإن السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكريرها والاستكثار منها[٢] .

- الوضوء للسعي بحجة أن له فضلًا معينًا :

قال الألباني ت ١٤٢٠هـ في معرض كلامه عن بدع السعي: الوضوء لأجل المشي بين الصفا والمروة بزعم أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة[٣] .

- رفع الأيدي والبصر إلى السماء عند الصفا أو المروة :

قال الشيخ الألباني ت ١٤٢٠هـ: رؤية الكعبة لا يمكن الآن لحيلولة البناء بينه وبينها فعليه أن يجتهد في استقبالها ولا يصنع صنيع الحيارى، الذين يرفعون أبصارهم وأيديهم إلى السماء[٤] .

- الالتزام بأدعية معينة لم ترد :

قال الشيخ الفوزان: ليس للطواف والسعي دعاء مخصوص، بل يدعو بما تيسر له من الأدعية[٥] .

وقال أيضًا: كثير من الحجاج يلتزم أدعية خاصة في الطواف والسعي يقرؤها من مناسك وقد يكون مجموعات منهم يتلقونها من قارئ يلقنهم إياها ويرددونها بصوت جماعي وهذا خطأ من ناحيتين :

---

(١) ذكر الشيخ في حجة النبي ﷺ (١٢٠) مصدر هذا: شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٥).

(٢) صلة الناسك (١٣٣).

(٣) قال الشيخ في حجة النبي ﷺ (١١٩حاشية رقم١٣٨): الحديث الوارد في ذلك موضوع، أورده السيوطي، وغيره في الموضوعات فراجع الذيل (ص١٢٢)، والتذكرة (٧٤).

(٤) مناسك الحج، والعمرة (٢٧حاشية رقم٥٨).

(٥) الملخص الفقهي (١/ ٤٤٣).

- الأولى: أنه التزم دعاء لم يرد التزامه في هذه المواطن؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ في الطواف دعاء خاص.

- الثاني: أن الدعاء الجماعي بدعة، وفيه تهويش على الطائفين والمشروع: أن يدعو كل شخص لنفسه وبدون رفع لصوته[١].

قال الشيخ الألباني في أذكار السعي: زاد في الأذكار: «لا إله إلا اللَّه ولا نعبد إلا إياه . . . » إلخ ولم أر هذه الزيادة في شيء من طرق الحديث، عند مسلم وغيره ممن أخرجه وهو من حديث جابر الطويل[٢].

وكذا: الدعاء في هبوطه من الصفا: اللهم استعملني بسنة نبيك، وتوفني على ملته، وأعذني من مضلات الفتن، برحمتك يا أرحم الراحمين. [وهذا روي بعضه عن ابن عمر أنه كان يقوله عند الصفا. أخرجه البيهقي بسند ضعيف][٣].

وكذا: القول في السعي: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، أو عمرة مبرورة، وذنبًا مغفورًا، اللَّه أكبر ثلاثًا . . . إلخ[٤].

- **الصعود حتى يلصق بالجدار:**

قال الألباني ت ١٤٢٠هـ: من بدع السعي الصعود على الصفا حتى يلصق بالجدار[٥].

---

(١) بيان ما يفعله الحاج (٢١٧-٢١٨)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٢) لابن تيمية.

(٢) مناسك الحج، والعمرة من الكتاب، والسنة (٢٦حاشية رقم٥٤).

(٣) تضمين من حجة النبي ﷺ (١٢٠حاشيةرقم١٣٩).

(٤) علق الشيخ في حاشية مناسك الكتاب والسنة بقوله: نعم قد صح منه موقوفًا على ابن مسعود، وابن عمر: رب اغفر، وارحم، وأنت الأعز الأكرم. انتهى.

وقال في حاشية حجة النبي ﷺ (١٢٠رقم١٤٠): رواه البيهقي، وروي مرفوعًا ولم يصح.

(٥) حجة النبي ﷺ (١١٩)، ومناسك الحج، والعمرة (٥٣)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٤).

- السعي أربعة عشر شوطًا:

قال ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ: من قال إنه سعى أربع عشرة مرة وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة وهذا غلط عليه لم ينقله عند أحد ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة ومما يبين بطلان هذا القول أنه لا خلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة لكان ختمه إنما يقع على الصفا[١].

- من الخطأ ما يفعله بعض الطائفين حول البيت من الطواف في جزء من المسعى:

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢٠هـ: يجب الحذر من الطواف في المسعى أو فوقه؛ لأن المسعى ليس من المسجد؛ إذ لو كان من المسجد لكانت المرأة إذا حاضت بعد الطواف لا تسعى؛ لأنه يلزم من سعيها أن تمكث في المسجد[٢].

- السعي الشديد والتشويش وأذية الناس ورفع الصوت:

قال ابن جماعة ت ٧٦٧هـ: ما يفعله الجهال من السعي الشديد بنسائهم في جميع المسعى وأذى الناس في الزحمة بالمصادمة والتشويش عليهم بالمبالغة في رفع الصوت بالذكر والدعاء ضلالات وبدع ينبغي التحرز من الوقوع فيها[٣].

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٣١)، وانظر: الحاوي (٤/ ١٥٩) للماوردي، وبدائع الصنائع (٢/ ١٣٤) للكاساني، والمغني (٥/ ٢٣٧) لابن قدامة، ومغني المحتاج (١/ ٤٩٣) للخطيب الشربيني، وحجة النبي ﷺ كما رواها جابر ﷺ (٦٠، ١٢٠) للألباني.

(٢) تفسير سورة البقرة (٢/ ٤٩).

(٣) انظر: هداية السالك (٢/ ٨٩٩) لابن جماعة، ومختصر تنزيه المسجد الحرام (١٥، ٢١) لأبي البقاء القرشي.

- الاستمرار في السعي والصلاة قد قامت :

قال الألباني ت ١٤٢٠هـ: من بدع السعي : استمرارهم في السعي بين الصفا والمروة، وقد أقيمت الصلاة حتى تفوتهم صلاة الجماعة[١] .

- صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ: لا صلاة عقيب الطواف بالصفا والمروة، وإنما الصلاة عقيب الطواف بالبيت بسنة رسول اللَّه ﷺ واتفاق السلف والأئمة[٢] .

وقال أيضًا : وأشنع من هذا[٣] استحباب بعض أصحاب الشافعي لمن سعى بين الصفا والمروة أن يصلي ركعتين بعد السعي على المروة قياسًا على الصلاة بعد الطواف وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي وسائر الطوائف[٤] ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح ؛ فإن السنة مضت بأن النبي ﷺ وخلفاءه طافوا وصلوا كما ذكر اللَّه الطواف والصلاة ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي فاستحباب الصلاة عقب السعي كاستحبابها عند الجمرات أو بالموقف بعرفات أو جعل الفجر أربعًا قياسًا على الظهر .

---

(١) مناسك الحج، والعمرة (٥٣-٥٤)، وانظر : حجة النبي ﷺ كما رواها جابر رضي الله عنه (١١٩-١٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٨).

(٣) أي : القول بأن المحرم يستحب له إذا دخل المسجد الحرام أن يصلي أولًا تحية المسجد ثم يطوف.

(٤) قال ابن جماعة في هداية السالك (٢/ ٨٩٩-٩٠٠): قال أبو محمد الجويني : رأيت الناس إذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة. قال : وذلك حسن، وزيادة طاعة.
وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : ينبغي أن يكره ذلك؛ لأنه ابتداع شعار، وقد قال الشافعي رحمه الله : ليس في السعي صلاة انتهى كلامه رحمه الله، ولم نر في زماننا من يفعل ذلك إلا بعض جهلة العوام.
وقال قاضيخان الحنفي رحمه الله في فتاويه : إنه إذا فرغ من السعي دخل المسجد، وصلى ركعتين.
وقال صاحب الغاية في منسكه : إنه ليس للسعي صلاة. انتهى كلام ابن جماعة.
وانظر : المجموع (٨/ ٧٦)، والإيضاح (٢٦٢) كلاهما للنووي، وحاشية الإيضاح (٢٩٧) للهيتمي، وفتح القدير (٢/ ١٥٦-١٥٧) لابن الهمام، ولباب المناسك (١٢٨، ١٢٩) لرحمة اللَّه السندي، والمسلك المتقسط (١٢١، ١٢٢) لملا علي قاري.

والترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض أو فوات شرط أو وجود مانع وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذٍ كجمع القرآن في المصحف وجمع الناس في التراويح على إمام واحد وتعلم العربية وأسماء النقلة للعلم وغير ذلك ما يحتاج إليه في الدين بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به وإنما تركه ﷺ لفوات شرطه أو وجود مانع.

فأما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعًا لفعله أو أذن فيه ولفعله الخلفاء بعده والصحابة فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة ويمتنع القياس في مثله وإن جاز القياس في النوع الأول وهو مثل قياس صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف على الصلوات الخمس في أن يجعل لها أذانًا وإقامة كما فعله بعض المراونية في العيدين وقياس حجرته ونحوها من مقابر الأنبياء على بيت اللَّه في الاستلام والتقبيل ونحو ذلك من الأقيسة التي تشبه قياس الذين حكى اللَّه عنهم أنهم قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] انتهى[2].

* * *

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧١-١٧٢).

أحال الشيخ الألباني في حجة النبي ﷺ (١٢١) على مصادر نصت على هذه البدعة: الباعث على إنكار البدع (٢٨)، والقواعد النورانية (١٠١). انتهى.

قلت: ، وقد أنكرها ابن الصلاح في صلة الناسك (١٣٨)، وقال: ينبغي أن يكره ذلك؛ لأنه ابتداع شعار. اهـ

ووافقه ابن جماعة في هداية السالك (٢/ ٩٠٠) فقال: وهو الحسن، ولم نرَ في زماننا من يفعل ذلك إلا

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أحببت تسجيل خلاصته مع بعض النتائج التي توصلت إليها:

١- عرفت بالسعي، والمسعى، والصفا، والمروة، والميلين، والشوط.

٢- نقلت ذرع المسعى طولًا وعرضًا، وذرع بعض الأمور المتعلقة به.

٣- ذكرت سبب وضع الميلين الأخضرين، وأنهما وضعا تحديدًا لمبدأ السعي والعدو.

٤- ذكرت تسلسلًا تاريخيًّا في القديم -باختصار- والحديث لما حصل على الصفا والمروة والمسعى والميلين الأخضرين.

٥- ذكرت الأصل في السعي، والحكمة منه.

٦- بينت توسعة المسعى في عهد الدولة السعودية السنية.

٧- بينت أن المسعى شامل لما بين الجبلين، وأن البيوت والدكاكين وغيرهما الواقعة بين الجبلين حادثة، وأنه لا مانع من إزالتها.

٨- وأن السعي في الدور الثاني لا مانع منه، خاصة عند ازدحام الناس.

٩- بينت أن السعي ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم نسك المسلم إلا به.

١٠- بينت صفة سعي النبي ﷺ، وما يتعلق به من أحكام.

١١- بينت أن النساء لا رمل عليهن.

١٢- بينت أن السعي في هذا العصر: حدوده طولًا إلى نهاية ممر العربات.

١٣- بينت أن الرقي على الصفا والمروة اليوم يكون بالوقوف عند نهاية ممر العربات.

١٤- بينت أن القارن عليه طواف واحد وسعي واحد.

١٥- بينت واجبات وسنن ومباحات ومكروهات السعي .

١٦- بينت أن الركوب في السعي جائز مع الكراهة ولا دم عليه .

١٧- ذكرت جملة من المسائل المتعلقة بالسعي ذكرها الفقهاء في كتبهم .

١٨- ذكرت جملة من بدع السعي التي يقع بعض الناس فيها ؛ ظنًّا منهم أنها مشروعة .

والحمد لله أولًا وآخرًا ، وظاهرًا وباطنًا .

وصلى اللَّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾	البقرة	١٥٨	٥، ٥٠، ٧٢
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ﴾	البقرة	١٨٥	٤٦
﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	البقرة	٢٧٥	٩٦
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾	آل عمران	٩٧	٥١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾	آل عمران	١٠٢	٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾	النساء	١	٥
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾	الحج	٧٨	٤٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾	الأحزاب	٧٠، ٧١	٥

* * *

فهرس الأحاديث النبوية

* * *

فهرس الآثار

* * *

فهرس الغريب

* * *

فهرس الأعلام المترجم لهم

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- المخطوطات :

١- الإعلام بأعلام بيت اللّٰه الحرام تأليف : محمد بن أحمد النهروالي ت ٩٩٠هـ مخطوط بمكتبة الحرم المكي .

٢- إفادة الأنام تأليف عبد اللّٰه غازي الهندي، مخطوط بمكتبة الحرم المكي الشريف .

٣- تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام والمشاعر العظام ومكة والحرم وولاتها الفخام رقم عام ٣٤٥٧ مخطوط أصلي بمكتبة الحرم المكي يقع في (٢٢٦) لوحة .

٤- توسعة المسعى تأليف : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ت ١٣٨٦هـ مكتبة الحرم المكي رقم (٤٦٨٣) .

- المطبوعات :

١- إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين تأليف : عبد اللّٰه الجبرين، اعتناء : علي أبو لوز، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ، دار الوطن - السعودية .

٢- الإجماع تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ تحقيق : صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، مكتبة الفرقان - عجمان .

٣- الأخبار العلية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : اختارها العلامة الشيخ علي بن محمد البعلي ت ٨٠٣هـ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

٤- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار تأليف : أبي الوليد محمد ابن عبد اللّٰه الأزرقي، تحقيق : رشدي الصالح، مطابع الثقافة - مكة المكرمة، الطبعة الخامسة عام ١٤٠٨هـ .

٥- أخبار مكة في قديم الزمان وحديثه تأليف : محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق :

عبد الملك بن دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ.

٦- اختلاف الفقهاء تأليف: محمد بن نصر المروزي ت ٢٩٤هـ، تحقيق: محمد طاهر حكيم، طبعة أضواء السلف - الرياض، ط الأولى عام ١٤٢٠هـ.

٧- الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية تأليف: عبد اللّٰه بن عبد الرحمن البسام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة.

٨- إرشاد المسترشد إلى المقدم في مذهب أحمد تأليف: عبد اللّٰه ابن محمد الخليفي، دار الأصفهاني - جدة، الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ.

٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

١٠- الاستذكار لأبي عمر ابن عبد البر النمري، تحقيق: القلعجي، دار قتيبة - القاهرة، الطبعة الأولى عام١٤١٤هـ.

١١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف تأليف: عبد الوهاب ابن علي البغدادي المالكي ت ٤٢٢هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ.

١٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن تأليف: محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ، عالم الكتب - بيروت.

١٣- الأعلام لخير الدين الزركلي دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثامنة ١٩٨٩م.

١٤- الإعلام بأعلام بيت اللّٰه الحرام تأليف: محمد بن أحمد النهروالي ت٩٩٠هـ تحقيق: هشام عبد العزيز، المكتبة التجارية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ.

١٥- الإفصاح عن معاني الصحاح تأليف: يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ت٥٦٠ هـ، المؤسسة السعيدية - الرياض.

١٦- الإفصاح على مسائل الإيضاح تأليف: عبد الفتاح بن حسين راوة، دار البشائر

- بيروت، الطبعة الثالثة- ١٤١٧هـ

١٧- أنيس الفقهاء تأليف: قاسم القونوي ت٩٧٨هـ تحقيق: أحمد الكبيسي، دار الوفاء -جدة، ط الأولى عام١٤٠٦هـ.

١٨- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة تأليف: يحيى بن شرف النووي تحقيق: عبد الفتاح الراوة، دار البشائر - بيروت. الطبعة الثالثة - ١٤١٧هـ.

١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف: علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ الطبعة الثانية عام١٤٠٦هـ دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ.

٢١- البيان شرح المهذب تأليف: يحيى العمراني ت ٥٥٨هـ تحقيق: قاسم النوري، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار المنهاج - بيروت.

٢٢- بيان ما يفعله الحاج والمعتمر تأليف: صالح الفوزان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.

٢٣- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام تأليف: علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي ابن القطان ت ٦٢٨هـ، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة - السعودية، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ.

٢٤- تاريخ عمارة المسجد الحرام بما احتوى من مقام إبراهيم وبئر زمزم والمنبر وغير ذلك تأليف: حسين عبد الله باسلامة، مكتبة تهامة، ط الثالثة عام ١٤٠٠هـ.

٢٥- التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم تأليف: محمد بن طاهر الكردي، مكتبة النهضة الحديثة - مكة، ط الأولى عام ١٤١٢هـ.

٢٦- تاريخ مكة المكرمة قديمًا وحديثًا تأليف: محمد إلياس عبد الغني مطابع الرشيد - المدينة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢اهـ.

٢٧- تحرير ألفاظ التنبيه تأليف: محي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ، دار القلم - دمشق.

٢٨- تحفة الأحوذي شرح الترمذي تأليف: عبد الرحمن المباركفوري ت ١٣٥٣هـ، طبعة مكتبة ابن تيمية - مصر.

٢٩- تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار تأليف: محمد بن عبد اللّٰه اللواتي الطنجي ت ٧٧٩هـ تحقيق: طلال حرب، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٣٠- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة تأليف: عبد العزيز ابن باز ت ١٤٢٠هـ الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.

٣١- التشويق إلى حج البيت العتيق تأليف: محمد بن المحب الطبري ت٦٩٥هـ، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، دار الأقصى - القاهرة. الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ.

٣٢- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ.

٣٣- تفسير القرآن الكريم (سورة البقرة) تأليف: محمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢٠هـ دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى -١٤٢٣هـ.

٣٤- تقريب التهذيب تأليف: أحمد بن على ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: صغير الباكستاني، طبعة دار العاصمة -الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ.

٣٥- تلخيص المستدرك: تأليف محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ دار المعرفة - بيروت.

٣٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تأليف: أبي عمر ابن عبد البر القرطبي، الطبعة الأولى بالمغرب.

٣٧- تهذيب الأسماء واللغات تأليف: أبي زكريا محي الدين النووي ت ٦٧٦هـ، عنيت به إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول تأليف المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ت ٦٠٦هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دارالفكر - بيروت،

الطبعة الثانية عام١٤٠٣هـ.

٣٩- جامع البيان في تأويل القرآن تأليف: محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٤٠- الجامع لأحكام القرآن تأليف: أبي عبد الله محمد القرطبي، مكتبة ابن تيمية - مصر.

٤١- الجوهر النقي على سنن البيهقي تأليف: علاء الدين بن علي ابن التركماني المارديني ت ٧٤٥هـ، عام ١٤١٣هـ، دار المعرفة - بيروت.

٤٢- حاشية سنية وتحقيقات بهية على ابن تركي على العشماوية تأليف: يوسف بن سعيد الصفتي المالكي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الخامسة عام ١٣٩٧هـ.

٤٣- حاشية على الإيضاح النووي في مناسك الحج تأليف أحمد ابن حجر الهيتمي، مكتبة أنس بن مالك - مكة، الطبعة الرابعة.

٤٤- الحاوي الكبير تأليف: علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي بن محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ.

٤٥- حجة الله البالغة تأليف: ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي تحقيق: محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤١٣هـ.

٤٦- حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة السابعة عام١٤٠٥هـ.

٤٧- حجة الوداع تأليف: علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي القرطبي ت ٤٥٦هـ، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية - الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ.

٤٨- الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسنة النبوية تأليف: محمد بن عمر بازمول، دار الهجرة - السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٤٩- حواشي عبد الحميد الشرواني على تحفة المنهاج بشرح المنهاج، دار إحياء

التراث العربي.

٥٠- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي تأليف: يوسف بن حسن ابن المبرد الدمشقي ت ٩٠٩هـ تحقيق: رضوان مختار ابن غربية، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ، دار المجتمع - جدة.

٥١- الدعاء تأليف: أبي القاسم الطبراني ت ٣٦٠هـ تحقيق: محمد سعيد البخاري، دار البشائر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٥٢- رحلة ابن بطوطة = تحفة النظار.

٥٣- رءوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء تأليف: الحسين بن محمد العكبري، تحقيق: خالد الخشلان، دار إشبيليا - الرياض.

٥٤- رءوس المسائل في الخلاف تأليف: عبد الخالق بن عيسى الهاشمي ت ٤٧٠هـ، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ.

٥٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين تأليف: يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، إشراف زهير شاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٢هـ.

٥٦- الروضة الندية شرح الدرر البهية تأليف: صديق حسن خان القنوجي، تحقيق: علي حسن الحلبي، دار عمان - القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ.

٥٧- زاد المستقنع في اختصار المقنع تأليف: موسى بن أحمد الحجاوي ت ٦٩٠هـ، دار الوطن - السعودية، الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ.

٥٨- زاد المعاد في هدي خير العباد تأليف: محمد بن أبي بكر الدمشقي تحقيق: الأرناؤط الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٥٩- السنن تأليف: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني تحقيق: فواز زمرلي وخالد السبع، ط: دار الريان، القاهرة الأولى ١٤٠٧هـ.

٦٠- سنن أبي داود السجستاني تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، دار الحديث - بيروت.

٦١- السنن تأليف: أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ الطبعة الثانية عام ١٤١٢هـ دار المعرفة بيروت.

٦٢- سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر تصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٣- السنن تأليف: أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ الطبعة الثانية عام ١٤١٢هـ دار المعرفة بيروت.

٦٤- سنن الدارقطني أبي الحسن علي عمر ت ٣٨٥هـ، طبع في مطبعة فالكن، لاهور - باكستان.

٦٥- سير أعلام النبلاء تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وبشار عواد، الطبعة الثانية عام١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٦٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف: محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر - بيروت.

٦٧- شرح السنة تأليف: الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

٦٨- شرح صحيح البخاري تأليف: علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٦٩- الشرح الصغير تأليف: أحمد الدرديري، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ.

٧٠- شرح اللباب تأليف ملا علي القاري ط مصطفى محمد. مصر.

٧١- الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة آسام - الرياض، ط الأولى عام١٤١٦هـ.

٧٢- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المكي ت ٨٣٢هـ تحقيق: عمر تدمري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط الأولى ١٤٠٥هـ.

٧٣- صحيح سنن ابن ماجه تأليف: محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى، مكتب التراث.

٧٤- صحيح سنن أبي داود تأليف: محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ مكتب التراث.

٧٥- صحيح سنن الترمذي تأليف: محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ مكتب التراث.

٧٦- صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ مؤسسة قرطبة.

٧٧- صلة الناسك في صفة المناسك تأليف: أبي عمرو عثمان ابن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣هـ تحقيق: محمد بن عبيد بن عبد الكريم.

٧٨- طبقات الشافعية الكبرى تأليف: عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

٧٩- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين تأليف: تقي الدين محمد ابن أحمد الفاسي المكي ت ٨٣٢هـ تحقيق: محمد حامد الفقي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الثانية ١٤٠٦هـ.

٨٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود تأليف: محمد شمس الحق عظيم آبادي، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، دار الفكر - بيروت.

٨١- عيون المجالس اختصار القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي ت٤٢٢هـ تحقيق: امباي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٨٢- الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب أبي حنيفة، المطبعة العثمانية عام ١٣١٠هـ.

٨٣- فتاوى ابن عقيل عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، دار التأصيل - القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ.

٨٤- فتاوى شمس الدين محمد بن أحمد الرملي ت ١٠٠٤هـ، دار الفكر - بيروت،

عام ١٤٠٣هـ.

٨٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب أحمد الدويش الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ.

٨٦- الفتاوى الكبرى الفقهية تأليف: أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ دار الفكر - بيروت، عام ١٤٠٣هـ.

٨٧- فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة - مكة، الأولى عام ١٣٩٩هـ.

٨٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري تأليف: الحافظ ابن حجر تحقيق: الخطيب وتعليق الشيخ ابن باز، طبعة دار المعرفة - بيروت.

٨٩- الفقه الإسلامي وأدلته تأليف: وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٩هـ.

٩٠- فقه الحسن البصري المقارن مع المذاهب الأربعة تأليف: روضة جمال الحصري، دار الكلم الطيب - دمشق، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.

٩١- القاموس الفقهي تأليف: سعدي أبو جيب، الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ، دارا لفكر - دمشق.

٩٢- لباب المناسك وعباب المسالك تأليف: رحمة الله السندي ت ٩٩٣هـ، اعتنى به: عبد الرحيم بن محمد أبو بكر، دار قرطبة - بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٢١هـ.

٩٣- لسان العرب تأليف: محمد بن مكرم ابن منظور المصري ت٧١١هـ، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ، دار الفكر - بيروت.

٩٤- كفاية الناسك لأداء المناسك تأليف: محمد بن سليمان آل جراح ت١٤١٧هـ تحقيق: محمد العجمي، دار البشائر - بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.

٩٥- المجموع شرح المهذب تأليف: يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، دار الفكر.

٩٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن

قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية - مصر.

٩٧- مجموع فتاوى وبحوث عبد اللّٰه بن سليمان المنيع، إشراف: سعد السعدان، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٩٨- مختار الصحاح تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة المكتبة العصرية - بيروت، ط الثامنة عام١٤٢١هـ.

٩٩- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ت ٣٢١هـ، اختصار أبي بكر الجصاص ت ٣٧٠هـ، تحقيق: عبد اللّٰه نذير، دار البشائر - بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤١٧هـ.

١٠٠- مختصر تنزيه المسجد الحرام عن بدع الجهلة والعوام تأليف: أبي البقاء أحمد القرشي العدوي الحنفي ت ٨٥٤هـ، تحقيق: نظام محمد اليعقوبي، دار البشائر - بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ.

١٠١- المختارات الجلية من المسائل الفقهية تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦هـ، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ، دار الوطن - السعودية.

١٠٢- مراتب الإجماع تأليف: أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٣- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار لابن فضل العمري تحقيق: أحمد زكي باشا، طبعة دار الكتب المصرية - القاهرة عام١٣٤٢هـ.

١٠٤- المستدرك على الصحيحين: تأليف: أبي عبد اللّٰه الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى عام ١٣٣٤هـ، دائرة المعارف العثمانية - الهند، تصوير دار المعرفة - بيروت

١٠٥- المسلك المتقسط في المنسك المتوسط تأليف: ملا علي قاري، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٠٦- المسند للإمام أحمد طبعتان:

١٠٧- طبعة المكتب الإسلامي والإشارة لها بالجزء والصفحة.

١٠٨- طبعة مؤسسة الرسالة والإشارة لها برقم الحديث.

١٠٩- المسند لأبي داود الطيالسي، تصوير دار المعرفة - بيروت.

١١٠- المسند لأبي يعلى الموصلي تحقيق: حسن الأسد، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ، دار المأمون - بيروت.

١١١- مسند الإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق: مجدي المصري، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

١١٢- المسند المستخرج على صحيح مسلم تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد اللّٰه الأصبهاني ت ٤٣٠هـ، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ.

١١٣- المصباح المنير تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -بيروت، الطعبة الأولى عام ١٤١٧هـ.

١١٤- المصنف تأليف: أبي بكر عبد اللّٰه بن أبي شيبة الكوفي ت ٢٣٥هـ تحقيق: محمد شاهين، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٥- المطلع على أبواب المقنع تأليف: محمد البعلي ت٧٠٩هـ، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت. عام ١٤٠١هـ.

١١٦- معالم السنن تأليف: أبي سليمان حمد الخطابي ت ٣٨٨هـ، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد الفقي، دار المعرفة - بيروت.

١١٧- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع تأليف: عبداللّٰه بن عبد العزيز البكري الأندلسي ت ٤٨٧هـ، تحقيق: مصطفى السقا، طبعة عالم الكتب -بيروت، الأولى عام١٤٠٣هـ.

١١٨- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية تأليف: محمود عبد الرحمن عبد المنعم ط دار الفضيلة - القاهرة.

١١٩- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين ابن فارس تحقيق: عبد السلام هارون، تصوير: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٢٠- المعونة على مذهب الإمام مالك تأليف القاضي عبد الوهاب المالكي،

تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ.

١٢١- المغني تأليف: أبي محمد عبد اللَّه بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ تحقيق: عبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، دار هجر - القاهرة.

١٢٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت.

١٢٣- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية تأليف عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ.

١٢٤- مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت اللَّه الحرام تأليف: عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي المكي السلفي ت١٤٠١هـ، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية - ١٣٨٩هـ.

١٢٥- مقام إبراهيم تأليف: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ت ١٣٨٦هـ تحقيق: علي حسن الحلبي، دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٢٦- الملخص الفقهي تأليف: صالح الفوزان، التوزيع المجاني.

١٢٧- مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدع تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الرابعة عام ١٤١٠هـ.

١٢٨- المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، جمع: عادل الفريدان، الطبعة الثالثة عام ١٤١٩هـ، دار العسل - الرياض.

١٢٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، طبعة مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ.

١٣٠- منهج السالك إلى بيت اللَّه المبجل في أعمال المناسك على مذهب أحمد بن حنبل تأليف: محمد البيومي الدمنهوري تحقيق: صالح السدلان، دار بلنسية- الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ.

١٣١- المنهج لمريد العمرة والحج تأليف: محمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢٠هـ

الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.

١٣٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف: محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب ت٩٥٤هـ، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤١٢هـ.

١٣٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مطابع دار الصفوة - الكويت، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ.

١٣٤- الموطأ لإمام مالك بن أنس الأصبحي ١٧٩هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - مصر.

١٣٥- النهاية في غريب الحديث والأثر: تأليف: المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: علي حسن عبد الحميد الحلبي، الطبعة الأولى عام١٤٢١هـ دار ابن الجوزي - السعودية.

١٣٦- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك تأليف: عز الدين ابن جماعة الكناني ت ٧٦٧هـ، تحقيق: نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٣٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف: محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر - بيروت عام ١٤٠٤هـ.

١٣٨- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب تهذيب: عبد اللّٰه بن عبد الرحمن آل بسام، مكتبة النهضة الحديثة - مكة.

١٣٩- الوافي بالوفيات تأليف: خليل بن أيبك الصفدي تحقيق: س. ديدرينغ، دار النشر فرانز شتايز عام ١٤١٢هـ.

- المجلات العلمية:

١- مجلة البحوث العلمية العدد (الأول) عام ١٣٩٥هـ.

٢- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد (الثامن) عام ١٤١٥هـ.

* * *

فهرس الموضوعات

* * *



رسالة
في
جواز توسعة عرض المسعى

تأليف

أبي عبد الله
عبد الرحمن بن يحيى المعلمي
(ت ١٣٨٦هـ)

تحقيق وتعليق

أبي عمر
احمد بن عمر بازمول



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

ألا وإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أما بعد: فهذه رسالة سطرتها يراع العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني -رحمه الله تعالى- حقق فيها جواز توسعة المسعى عرضًا، كتبها بأسلوب علمي رصين، على عادته المعروفة عند أهل العلم، من وضوح العبارة، وقوة الحجة، وبعد النظر والتدقيق.

وقد منَّ الله علي بتحقيقها والتعليق عليها، وقد قدمت بين يدي الرسالة بمقدمة مختصرة عرفت فيها بالمعلمي -رحمه الله تعالى- وبرسالته هذه.

والله أسأل التوفيق والسداد في الدارين، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقني لسان صدق في الآخرين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) آل عمران: ١٠٢.
(٢) النساء: ١.
(٣) الأحزاب: ٧٠-٧١.

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه وكنيته ونسبته:

هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن أبي بكر المعلمي العتمي اليماني.

ينسب إلى بني المعلم من بلاد عتمة باليمن.

مولده ونشأته:

ولد في أول سنة ١٣١٣هـ بقرية (المحاقرة) من عزلة (الطفن) من مخلاف (رازح) من ناحية (عتمة) نشأ في بيئة متدينة صالحة، وقد كفله والده وكان من خيار تلك البيئة.

طلبه للعلم وتنقله:

قرأ القرآن على رجل من عشيرته وعلى والده قراءة متقنة مجودة.

ثم سافر إلى (الحجرية) وأدخل في مدرسة حكومية يدرس فيها القرآن والتجويد والحساب، فمكث فيها مدة ثم قدم والده فأوصاه بقراءة النحو، فقرأ شيئًا من (شرح الكفراوي على الآجرومية) ورجع مع والده وقد اتجهت رغبته إلى قراءة النحو، فاشترى كتبًا في النحو، فلما وصل إلى بيت (الريمي) وجد رجلًا يدعى أحمد بن مصلح الريمي، فصارا يتذاكران النحو في عامة أوقاتهما، مستفيدين من تفسيري (الخازن) و(النسفي)، فأخذت معرفته تتقوى حتى طالع (المغني) لابن هشام نحو سنة، وحاول تلخيص فوائده المهمة.

ثم ذهب إلى بلده (الطفن) وأشار عليه والده بأن يبقى مدة ليقرأ على الفقيه العلامة أحمد بن محمد بن سليمان المعلمي، فلازمه وقرأ عليه في الفقه والفرائض والنحو، ثم رجع إلى بيت (الريمي) فقرأ كتاب (الفوائد الشنشورية) في

علم الفرائض.

ثم سافر إلى (الحجرية)، وبقي فيها مدة يحضر بعض المجالس يذاكر فيها الفقه، ثم رجع إلى (عتمة)، وكان القضاء قد صار إلى الزيدية، فاستنابه الشيخ علي ابن مصلح الريمي، وكان كاتبًا للقاضي علي بن يحيى المتوكل، ثم عين بعده القاضي محمد بن علي الرازي فكتب عنده مدة.

ثم ارتحل إلى (جيزان) سنة (١٣٣٦هـ) فولاه محمد الإدريسي -أمير عسير حينذاك- رئاسة القضاء، فلما ظهر له ورعه وعلمه وزهده وعدله لقبه (بشيخ الإسلام)، وكان إلى جانب القضاء يشتغل بالتدريس، فلما توفي محمد الإدريسي سنة (١٣٤١هـ) ارتحل إلى (عدن) وبقي فيها سنة مشتغلًا بالتدريس والوعظ.

ثم ارتحل إلى (الهند) وعُين في (دائرة المعارف العثمانية) بحيدر آباد الدكن، مصححًا لكتب الحديث وعلومه، وغيرها من الكتب في الأدب والتاريخ، فبقي في دائرة المعارف العثمانية قرابة الثلاثين عامًا.

ثم سافر إلى مكة في عام ١٣٧١هـ فعين أمينًا لمكتبة الحرم المكي في شهر ربيع الأول سنة ١٣٧٢هـ، فبقي فيها يعمل بجد وإخلاص في خدمة رواد المكتبة من طلاب العلم بالإضافة إلى استمراره في تصحيح الكتب وتحقيقها؛ لتطبع في دائرة المعارف العثمانية حتى أصبح -رحمه الله تعالى- موضع الثناء العاطر.

شيوخه:

تلقى العلم على جملة من الشيوخ منهم:

١- الفقيه العلامة أحمد بن محمد بن سليمان المعلمي.

٢- الشيخ عبد القادر محمد الصديقي وأجازه بالرواية عنه.

٣- الشيخ الإمام سالم بن عبد الرحمن باصهي.

ثناء العلماء عليه:

قد أثنى على المعلمي -رحمه الله تعالى- شيوخه ومعاصريه بما يليق بمكانته

العلمية، وحصافته الذهنية، ولوذعيته الأدبية.

فقد قال عنه شيخه عبد القادر الصديقي: الفاضل العالم العامل وجدته طاهر الأخلاق، طيب الأعراق، حسن الرواية جيد الملكة في العلوم الدينية، ثقة عدلًا، أهلًا للرواية بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث.

وقال عنه الألباني ت ١٤٢٠هـ: العلامة المحقق الشيخ عبد الرحمن المعلمي.

وقال أثنى عليه العلامة محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية في عصره، وكذا أثنى عليه الشيخ حامد الفقي، والشيخ عبد الرزاق حمزة، والشيخ أحمد شاكر وغيرهم من أهل العلم -رحمة اللَّه على الجميع-.

مؤلفاته وآثاره العلمية:

ألف المعلمي -رحمه اللَّه تعالى- عدة كتب فمنها:

- طليعة التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (مطبوع).
- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (مطبوع).
- الأنوار الكاشفة بما في كتاب «أضواء على السنة» من الزلل والتضليل والمجازفة (مطبوع).
- علم الرجال وأهميته (مطبوع).
- مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام هل يجوز تأخيره عن موضعه عند الحاجة لتوسيع المطاف (مطبوع).

إلى غير ذلك من الكتب والتي لا يزال كثيرٌ منها مخطوطًا؛ لم يطبع بعدُ، ومنها رسالتنا هذه التي بين يديك، والذي آمل أن أكون ساهمت ولو بالقليل جدًّا في إحياء تراث هذا العالم النبيل بحق، والأريب بصدق -رحمه اللَّه تعالى رحمة واسعة-.

وفاته:

توفي -رحمه اللَّه تعالى- صبيحة يوم الخميس السادس من شهر صفر عام

(١٣٨٦هـ) من الهجرة بعد ما أدى صلاة الفجر في المسجد الحرام وعاد إلى مكتبة الحرم حيث كان يقيم[١].

التعريف بالرسالة:

اسم الرسالة: «رسالة في جواز توسعة عرض المسعى»[٢].

اسم المؤلف: «عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت ١٣٨٦هـ)».

اسم الناسخ: «الرسالة بخط المؤلف -رحمه اللّٰه تعالى-».

عدد الأوراق: «خمس صفحات».

المقاس: «٢٨ x ٢٠».

والرسالة مخطوطة أصلية بمكتبة الحرم رقم: (٤٦٨٣)، وميكرو فلم رقم: (٣٥٨١).

إثبات نسبة الرسالة للمؤلف:

الرسالة ثابتة النسبة للمؤلف -إن شاء اللّٰه تعالى- وذلك للأمور التالية:

١- أنها بخطه -رحمه اللّٰه تعالى- وخطه معروف، خاصة كيفية الإلحاقات والتصحيحات المتميزة بدقتها.

---

(١) انظر ترجمته في الكتب التالية:
- الأعلام (٣/ ٣٤٢) لخير الدين الزركلي.
- الشيخ عبد الرحمن المعلمي وجهوده في السنة ورجالها، للأستاذ منصور السماري.
- عبد الرحمن المعلمي وجهوده في السنة (٤٧-٩١)، رسالة ماجستير مقدمة من الأستاذة: هدى بنت خالد بن إبراهيم بالي عام ١٤١٠هـ.
- المستدرك على معجم المؤلفين (٣٣٦) لكحالة.
- مقدمة التنكيل (١/ ٩-١٤) للشيخ محمد نصيف -رحمه اللّٰه تعالى-.
- مجلة الحج (١٠/ ٦١٧-٦١٨) مقال عبد اللّٰه بن عبد الرحمن المعلمي.

(٢) كتب المعلمي -رحمه اللّٰه تعالى- هذه الرسالة، دون تسميةٍ لها، واجتهد بعض الباحثين بمكتبة الحرم المكي وسمَّاها بـ: «رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة»، ولعل العنوان الذي اخترته أقرب لمحتوى رسالة المعلمي ومقصوده -رحمه اللّٰه تعالى-.

٢- احتواؤها على رأيه في جواز تأخير المقام عن مكانه وأن الذي أخره إلى موضعه الآن : هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد ذكره في مقام إبراهيم[١] .

٣- احتواؤها على ثنائه على التوسعة السعودية الزاهرة، وقد ذكرها في مقام إبراهيم[٢] .

٤- أسلوبه الرفيع، وعبارته الواضحة، وحجته القوية .

٥- وقد نسب الرسالة للمؤلف كلٌّ من :

- الأستاذة هدي بالي في ترجمتها للمعلمي[٣] .

- والأستاذ منصور السماري في ترجمته للمعلمي[٤] .

صور المخطوط :

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين
مكتبة الحرم المكي الشريف
قسم المخطوطات

المخطوطات المصورة

الكتبة مكتبة الحرم المكي الشريف رقم المخطوط
عنوان المخطوط
اسم المؤلف عبد الرحمن المعلمي
تاريخ النسخ واسم الناسخ عبد الرحمن المعلمي
عدد الأوراق الأجزاء
المقاس الوضوع
ملاحظات
تاريخ التصوير ١١/١١/١٤٠٩هـ

---

(١) انظر من مقام إبراهيم : (٦٧-٧١) و(١١١-١١٤). وانظر من هذه الرسالة : (ص١٣٨).

(٢) انظر من مقام إبراهيم : (٢٧، ٣٠-٣١). وانظر من هذه الرسالة : (ص١٣٨).

(٣) انظر منها : (٨٢).

(٤) انظر منها : (٥٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

الصفا والمروة معروفان، نصت الآية على أنهما شعيرتان من شعائر الله، والعبادة المتعلقة بهما هي التطوف بهما، وبينته السنة بما هو معروف، قام النبي ﷺ أول مرة على موضع مخصوص من الصفا لا يعرف عينه الآن ثم سعى إلى المروة فقام على موضع مخصوص منها كذلك ثم عاد في الشوط الثاني إلى الصفا من المروة وهكذا سبعًا قد يكون قام ثانيًا وثالثًا ورابعًا على الموضع الأول من كل منهما أو على ما يقرب منه ثم أقيم بعد ذلك -لعله في زمن المنصور العباسي- حاجز حصر الموضع الذي يقام عليه من كل منهما في مقدار معين، وكان ذلك المقدار يتسع للناس فيما مضى وأصبح الآن يَضيق بهم، فهل يمتنع توسيعه وقوفًا على عمل من مضى وإن ضاق وضاق، أم ينبغي توسيعه؛ لأن نص الكتاب ورد على الصفا والمروة، وهما أوسع من ذاك المقدار، وحصر من مضى لذاك المقدار قد يكون لمزاحمة الأبنية وكفاية ذاك المقدار للناس إذ ذاك فلم تدع الحاجة حينئذ لتوسعته بهدم الدور؟

وهكذا يأتي في المسعى -أي: الطريق الذي يقع فيه السعي- فإنه واقع بين الأبنية من الجانبين يتسع تارة ويضيق أخرى وذلك يدل على أنه لم يحدد، ولم يجئ عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ومن بعدهم بيان لتحديد عرض المسعى، إلا ما ذكره الأزرقي في زمانه أنه ذرع ما بين العلمين الأخضرين اللذين يليان المروة فوجد ذلك خمسة وثلاثين ذراعًا ونصف ذراع[1].

(١) أخبار مكة (٢/ ١١٩).

وقال الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٤٣): ذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وبينهما عرض المسعى، خمسة وثلاثون ذراعًا واثنتا عشرة إصبعًا.

وهذا المقدار لا يستمر في بقية المسعى ويظهر كما سيأتي عن الأزرقي أن موضع هذه الأعلام ليس من المسعى الأصلي، وإنما هو مما حوله المهدي العباسي إليه.

وعدم مجيء شيء عن النبي ﷺ وأصحابه في تحديد عرض المسعى يشعر بأن تحديده غير مقصود شرعًا وإلا لكان -لتعرضه لمزاحمة الأبنية- أولى بالتحديد من عرفات ومزدلفة ومنى وقد ورد في تحديدها ما ورد.

فهل يبقى المسعى كما هو وقد ضاق بالساعين وأضرَّ بهم أم ينبغي توسعته؛ لأن المقصود هو السعي بين الصفا والمروة وهو حاصل في المقدار الذي يوسع به هذا الشارع كما هو حاصل في هذا الشارع نفسه؟

والله -تبارك وتعالى- عالم الغيب والشهادة لا يكلف خلقه بعبادة إلا وييسرها لهم أو يرخص لمن شق عليه شيء منها أن يدع ما شق عليه وقد أصبح السعي بحيث يضيق بالناس في أيام الموسم ويشق عليهم ولاسيما على النساء والضعفاء والمرضى، بل يلقى فيه الأقوياء شدة، وسيزداد الحجاج إن شاء الله كثرة سنة بعد سنة[١].

---

(١) بَيَّن المؤلف -رحمه الله تعالى- في رسالته في مقام إبراهيم (٣٠) سبب كثرة الحجاج في هذه السنين المتأخرة بقوله: منذ بعث الله تعالى نبينا محمدًا ﷺ لم يزل عدد المسلمين يزداد عامًا فعامًا، وبذلك يزداد الحجاج والعمار، ومع ذلك فقد توفرت في هذا العصر أسباب زاد لأجلها عدد الحجاج والعمار زيادة عظيمة.

- منها: حدوث وسائط النقل الأمينة السريعة المريحة.
- ومنها: الأمن والرخاء اللذان لا عهد لهذه البلاد بهما، ولذلك زاد عدد السكان والمقيمين زيادة لا عهد بها.
- ومنها: الأعمال العظيمة التي قامت بها الحكومة السعودية لمصلحة الحجاج، بما فيها تعبيد الطرق، وتوفير وسائط النقل، والعمارات المريحة، كمدينة الحجاج بجدة، والمظلات بمنى ومزدلفة وعرفة وتوفير المياه، وكل ما يحتاج إليه الحجاج في كل مكان وإقامة المستشفيات العديدة، والمحجر الصحي -الذي قضت به الحكومة السعودية على ما كانت بعض الدول تتعلل به لمنع رعاياها عن الحج أو تصعيبه عليهم، والعمارة العظمى للمسجد النبوي، والتوسعة الكبرى الجارية الآن للمسجد الحرام وغير ذلك مما زاد في رغبة المسلمين من جميع البلاد في الحج. اهـ.

في النهاية لمحمد الرملي الشافعي[1] (ج٢/ ص٤١٦): «لم أرَ في كلامهم ضبط عرض المسعى وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة، ولو التوى[2] في سعيه عن محل السعي

(١) هو شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، والرملي: نسبة إلى رملة قرية صغيرة قريبًا من البحر بالقرب من منية العطار بالمنوفية ت ١٠٠٤هـ. انظر: خلاصة الأثر للمحبي (٣/ ٣٤٢-٣٤٨).

(٢) جاء في حواشي الشرواني (٤/٩٨): قوله: «ويجب استيعاب المسافة» إلخ؛ أي: التي بين الصفا والمروة ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرًا لم يضر كما نص عليه الشافعي -رضي الله تعالى عنه- نهاية.

وقوله: «ولو التوى» إلخ. إن كان مع الخروج عن عرض المسعى فغريب بل كلامهم مصرح بخلافه وإلا فلا وجه للتقييد باليسير، وبالجملة فهذا النص محتاج إلى التأويل والمراجعة وفي تاريخ القطب الحنفي المكي نقلًا عن تاريخ الفاكهي أن عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعا انتهى ثم رأيت المحشي سم قال: قال في العباب ويجب أن يسعى في بطن الوادي ولو التوى فيه يسيرًا لم يضر. قال شارحه: بخلافه كثيرًا بحيث لم يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة؛ إذ هو مقارب لعرض المسعى مما بين الميلين الذي ذكر الفاسي أنه عرضه ثم ما ذكره هو في المجموع حيث قال: قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو مر وراء موضعه في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه؛ لأن السعي مختص به فلا يجوز فعله في غيره كالطواف. إلى أن قال: ولذا قال الدارمي إن التوى في موضع سعيه يسيرًا جاز وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا انتهى. وبه يعلم أن قول العباب: ولو التوى فيه يسيرًا المراد باليسير فيه ما لا يخرج عنه فتأمله انتهى كلام المحشي.

هذا ولك أن تقول: الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب إذ لا نص فيه يحفظ عن السنة فلا يضر الالتواء اليسير لذلك بخلاف الكثير فإنه يخرج عن تقدير العرض ولو على التقريب فليتأمل، بصري، وما ذكره عن شرح العباب اعتمده الونائي فقال: لكن لو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرًا بحيث لم يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة لم يضر وذكر (الفارسي) أن عرض المسعى ما بين الميلين. فإن دخل المسجد أو مر عند العطارين فلا يصح. اهـ

تنبيه: قوله (الفارسي) كذا وقع في المطبوع والذي يظهر لي والعلم عند الله أنه خطأ صوابه (الفاسي) وكلامه في شفاء الغرام (١/٥١٨-٥٢٠).

وقال الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ في أضواء البيان (٥/ ٢٥٣): اعلم أنه لا يجوز السعي في غير موضع السعي، فلو كان يمر من وراء السعي، حتى يصل إلى الصفا والمروة من جهة أخرى لم يصح سعيه، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه.

وعن الشافعي في القديم: أنه لو انحرف عن موضع السعي انحرافًا يسيرًا أنه يجزئه، والظاهر أن التحقيق خلافه، وأنه لا يصح السعي إلا في موضعه. اهـ

قلت: الظاهر أن مراد الشافعي -رحمه الله تعالى- بقوله: «ولو التوى يسيرًا» مما لا يخرجه عن حدود=

يسيرًا لم يضر كما نص عليه الشافعي»[١].

وقال النووي في شرح المهذب (ج٨/ ص٧٦): «قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو مَرَّ وراء موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه؛ لأن السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف ... قال الشافعي في القديم: فإن التوى شيئًا يسيرًا أجزأه وإن عدل حتى يفارق الوادي المؤدي إلى زقاق العطارين لم يجز، وكذا قال الدارمي[٢]: إن التوى في السعي يسيرًا جاز، وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا، والله أعلم.

قوله: «لا يجوز السعي في غير موضع السعي» يتبادر منه المكان المحدد ويحتمل أن يراد المكان المعد للسعي فيشمل ما زاد على المسعى القديم توسعة له.

/ ق٢/ وقوله: «كالطواف» يعني المعنى الثاني فإن المكان الذي يختص به الطواف لا يقتصر على ما كان في عهد النبي ﷺ فقد كان المسجد في عهد النبي ﷺ هو الموضع المعروف الآن بالمطاف، وكان الطواف لا يجوز خارجه[٣] ثم وسع المسجد مرة بعد أخرى واتفق أهل العلم على أن ما زيد في المسجد فصار منه صح الطواف فيه[٤]، وإذا صح هذا في المطاف مع مشاركة الاعتكاف والصلاة وغير ذلك للطواف في الأحكام، وثبتت تلك الأحكام كلها للزيادة ثبوتها للأصل؛ ففي المسعى أولى.

= المسعى عرضًا وإن أخرجه عن حدود موضع السعي الذي يسعى الناس؛ إذ فرق بين موضع السعي وحدود المسعى.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٢٩١).

وفي فتاوى الرملي ت ١٠٠٤هـ (٢/ ٨٦) أنه سئل هل ضبط عرض المسعى؟

فأجاب: لم أَرَ من ضبطه وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه، فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة: بأن يلصق عقبه بما يذهب منه ورءوس أصابع رجليه بما يذهب إليه والراكب يلصق حافر دابته.

(٢) هو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي ت ٤٤٨هـ انظر: طبقات الشافعية (٤/ ١٨٢-١٨٨) للسبكي.

(٣) قال ابن المنذر ت ٣١٨هـ في الإجماع (٧١رقم٢٠٤): أجمعوا على أن الطواف لا يجزئه من خارج المسجد. اهـ

(٤) انظر تفسير سورة البقرة (٢/ ٤٩) لابن عثيمين.

والأصل في هذا قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] التطهير يشمل التطهير من الأرجاس المعنوية والحسية[١].

والطواف والعكوف والصلاة موضعها حول البيت فما حول البيت داخل في الأمر بالتطهير، فأمر الله تعالى تطهير ما حول البيت للطائفين والعاكفين والمصلين، كما يوجب تطهير الموضع لهؤلاء، يقتضي أن يكون الموضع بحيث يسعهم، ولا تقتضي الحكمة أن يوسع الموضع من أول مرة إلى الغاية التي يعلم أنه لن يضيق بالناس مهما كثروا إلى يوم القيامة، وإنما تقتضي أن يكون أولًا بحيث يكفي الناس في ذاك العصر.

ومع ذلك فلا ريب أن الناس إذا كثروا بعد ذلك ولم يسعهم الموضع وجب توسعته بدلالة الآية؛ لأن النبي ﷺ ثم أمته من بعده مخاطبون بما خوطب به إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام- من تطهير ما حول البيت للطائفين والعاكفين والمصلين -أي بالقدر الذي يكفيهم كما مر- وبهذا جرى عمل الأمة فقد وسع المسجد في عهد عمر ثم في عهد عثمان ثم في عهد ابن الزبير ﷺ[٢] ثم بعد ذلك[٣].

وأكرم الله ﷻ إمام المسلمين صاحب الجلالة الملك سعود بن عبد العزيز

---

(١) قال المعلمي -رحمه الله تعالى- في رسالته مقام إبراهيم (٢٤): جاء عن السلف تفسير التطهير في الآيتين بالتطهير من الشرك والأوثان، وهذا من باب ذكر الأهم الذي يقتضيه السبب؛ فإن إخلال المشركين بتطهير البيت كان بشركهم، ونصبهم الأوثان عنده، ولا ريب أن التطهير من ذلك هو الأهم، لكن التطهير المأمور به أعم. اهـ

وقال الشيخ محمد العثيمين ت ١٤٢٠هـ: من فوائد الآية: اشتراط طهارة مكان الطواف؛ لقوله تعالى: ﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾. انتهى، تفسير سورة البقرة (٢/ ٤٩).

وانظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢١٦) لابن تيمية.

(٢) انظر: أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٦٨-٧١)، والإعلام بأعلام بيت الله الحرام (١١١-١٢١) للنهروالي، وتحصيل المرام (٧٥/ ب-٧٦/ ب) لابن الصباغ، والتاريخ القويم (٥/ ١٩٨-٢٠٠) للكردي.

(٣) انظر: أخبار مكة (٢/ ٧١-٨١)، والإعلام بأعلام بيت الله الحرام (١٢١-١٤٩) للنهروالي، وتحصيل المرام (٧٦/ ب-٨٢/ ب)، والتاريخ القويم (٥/ ٢٠٠-٢١٢) للكردي.

-أيده الله- لهذه التوسعة العظيمة[١] ولعلها مهما عظمت لا تكون آخر توسعة وهذه التوسعات كلها عمل بالآية.

وتوسعة المسجد هي نفسها توسعة للمطاف لاتفاق العلماء على صحة الطواف فيما يزاد في المسجد غير أن منهم من شرط ألَّا يحول بين الطائف والكعبة بناء، ولهذا ولأن ما وراء الموضع المعروف بالمطاف الآن غير مهيأ للطواف ويكون فيه المصلون والجالسون والمشاة وغيرهم فيشق الطواف فيه لما ذكر اقتصر الناس على الموضع المعروف بالمطاف وأصبح يضيق بهم جدًّا أيام الموسم فدعت الحاجة إلى توسعته، وبلغني أن التوقف عن ذلك منشؤه التوقف عن تأخير مقام إبراهيم، والبحث في مقام إبراهيم يطول غير أنه يمكن اختصاره بأن توسعة المطاف واجبة / ق٣/ قطعًا عند تحقق الضيق كما اقتضته الآية، والأمر بتطهير الموضع للطائفين وغيرهم يستلزم الأمر بتهيئته لهم، وإبقاء مقام إبراهيم في مكانه ينافي ذلك، وليس على إبقائه حجة تترجح على هذه الحجة أو تكافئها، والمقام هو الحجر المعروف وأصله كما في صحيح البخاري في ذكر إبراهيم من أحاديث الأنبياء[٢] عن ابن عباس أن إبراهيم عليه السلام كان يقوم عليه وهو يبني الكعبة عندما ارتفع البناء وعلى هذا فموضعه في الأصل عند جدار البيت وأكثر الروايات وأثبتها أن عمر هو الذي أخره إلى موضعه الآن[٣]، وقيل: أَخَّرَهُ رسول الله ﷺ[٤]، وقيل جاء الإسلام وهو في محله الآن[٥]، وأيًّا ما كان فإنما أخر لئلا يضيّق هو والمصلون خلفه على الطائفين، كما نبه

---

(١) وكذا نص على هذه التوسعة في رسالته مقام إبراهيم (٢٧).

وانظر عن التوسعة: مشروع جلالة الملك سعود المعظم لتوسعة المسجد الحرام (١٨-٢١) إعداد مكتب محمد بن لادن، وتاريخ عمارة المسجد الحرام لباسلامة (٢٩١-٢٩٨)، والتاريخ القويم (٥/ ٣٤٠-٣٦٤) لمحمد الكردي، وملحق أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٣٣١-٣٣٦)، والكعبة المعظمة والحرمان الشريفان عمارة وتاريخًا (١٩٠-١٩١) لعبيد الله بن محمد الكردي.

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٣٩٦رقم٣٣٦٤- فتح).

(٣) وقد حرر هذا القول المؤلف -رحمه الله تعالى- في كتابه مقام إبراهيم (٦٧-٧١).

(٤) انظر مناقشة المؤلف لهذا القول في كتابه مقام إبراهيم (٦٦-٦٧).

(٥) انظر مناقشة المؤلف لهذا القول في كتابه مقام إبراهيم (٥٥-٦٦).

عليه ابن حجر في الفتح (ج٨/ ص١٢٩) فهذا المعنى هو الموجب لتأخيره وفي تأخيره لهذا المعنى الشهادة لهذا المعنى بأنه موجب لتأخير المقام، فإن كان أخر قبل الإسلام فقد أقره النبي ﷺ وإن كان النبي ﷺ هو الذي أخره فالأمر أوضح وإن كان عمر هو الذي أخره فإنما عمل بدلالة القرآن كما مر، وكأن الضيق إنما تحقق في عهده حين كثر المسلمون، ومع دلالة القرآن عمل الخليفة الراشد وإجماع الصحابة فمن بعدهم، ودلالة القرآن مستغنية بنفسها.

وهذا المعنى الذي اقتضى تأخيره إذ ذاك قائم الآن فاقتضاؤه للتأخير الآن بغاية الوضوح فأما ما روي أن السيل احتمله في عهد عمر فتحرى عمر إعادته في مكانه، فكأن عمر لما أخره قبل ذلك تحرى أن يبقى مع تأخيره مسامتًا للموضع الذي كان يليه من جدار الكعبة لا يميل عنه يمنة ولا يسرة؛ لأن المعنى المذكور إنما أوجب التأخير فاقتصر عليه، فلما احتمل السيل بعد ذلك تحرى عمر إعادته إلى مكانه لأجل المسامتة، وعلى القول بأنه أخر قبل عمر فتحريه إعادته إلى مكانه قد تكون لما ذكر وقد تكون لأنه لم يكن إذ ذاك داعٍ لتحويله لأنه لم يكن قد حصل به التضييق وعلى ما ذكر فإذا أخر الآن فينبغي ألَّا يخرج به عن مسامتة الموضع الذي يسامته الآن من الكعبة لا يميل يمنة ولا يسرة فأما ما اشتهر أن موضعه الأول كان في الحفرة المحدثة إلى جانب الباب فهذا لم يثبت، وأقوى شيء فيه ما ذكره الأزرقي في تاريخه (١/ ٢٣٩)[1] روى عن جده ثنا داود بن عبد الرحمن[2].

وقد يمكن الجمع بين تهيئة المطاف والمحافظة على موضع المقام في الجملة بأن يهدم البناء ويعلم موضع المقام بعلامة ثابتة ثم يوضع في صندوق ثقيل وتجعل له ظلة خفيفة على عجل ففي أيام الموسم يؤخر الصندوق بالظلة إلى حيث تدعو

(١) هذه الإحالة على طبعة المطبعة الماجدية - مكة عام ١٣٥٢هـ.

(٢) كذا بالأصل وانظر الخبر في أخبار مكة للأزرقي (١/ ٣٥١).

وانظر عن الحفرة: أخبار مكة (١/ ١٨٣) للفاكهي، وشفاء الغرام (١/ ٣٣٤-٣٣٥) للفاسي، وتحصيل المرام (ق٥١/ ب، ق٥٢/ أ) لابن الصباغ، وتاريخ الكعبة لباسلامة (١٨٨).

الحاجة مع المحافظة على السمت ، ثم عند زوال الموجب يعاد إلى موضعه الآن .

وكالحكم في المطاف الحكم في المسعى، أَمْر اللَّه ﷻ بالسعي بين الصفا والمروة يوجب تهيئة موضع يسعى الناس فيه يكون بحيث يكفيهم ، فإذا اقتصر من مضى على موضع يكفي الناس في عصرهم ، ثم ضاق بالناس فصار لا يكفيهم وجب توسعته بحيث يكفيهم وإذا وسع الآن بحيث يكفي الناس فقد يجيء زمان يقتضي توسعته أيضًا .

هذا وقد جرى تغيير للمسعى في بعض جهاته في زمن المهدي العباسي ففي تاريخ الأزرقي (ج٢/ ص٥٩-٦٠) في زيادة المهدي[١] سنة١٦٠ فما بعدها «ودخلت أيضًا دار خيرة بنت سباع الخزاعية بلغ ثمنها ثلاثة وأربعين ألف دينار دفعت إليها ، وكانت شارعة على المسعى يومئذ قبل أن يؤخر المسعى»[٢] .

وفيه (ص٦٣) في ذكر زيادة المهدي الثانية «وكان المسعى في موضع المسجد الحرام اليوم»[٣] .

/ ق٤/ وفيه (ص ٦٤) : «واشتروا الدور وهدموها فهدموا أكثر دار ابن عباد بن جعفر العائذي وجعلوا المسعى والوادي فيها . . . »[٤] .

ويشهد لهذا انحراف المسعى في ذاك الموضع وكأنه كان قبل ذلك على خط مستقيم بين الصفا والمروة أو أدنى إلى الاستقامة وذكر القطبي[٥] في تاريخه (ص٤٧) من الطبعة الأولى هذا التحويل ثم قال : «وهنا إشكال لم أرَ مَنْ تعرض له وهو أن

---

(١) انظر حول زيادة المهدي : الإعلام بأعلام بيت اللّه الحرام (١٣٤-١٣٩) للنهروالي ، وتحصيل المرام (ق٧٦-وما بعدها) لابن الصباغ.

(٢) انظر الخبر في أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٧٤-٧٥).

(٣) انظر أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٧٩).

(٤) انظر الخبر في أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٨٠).

(٥) هو محمد بن أحمد بن محمد النهروالي قطب الدين الحنفي ت ٩٨٨هـ ترجمته في البدر الطالع (٢/ ٥٧) للشوكاني ، والأعلام (٦/ ٣٢٠) للزركلي.

السعي بين الصفا والمروة من الأمور التعبدية التي أوجبها اللَّه علينا في ذلك المحل المخصوص ولا يجوز لنا العدول عنه ولا تعتبر تلك العبادة إلا في ذلك المكان المخصوص الذي سعى رسول اللَّه ﷺ فيه، وعلى ما ذكره هؤلاء الثقات أدخل ذلك المسعى في الحرم الشريف وحول المسعى إلى دار ابن عباد كما تقدم، وأما المكان الذي يسعى فيه الآن فلا يتحقق أنه بعض من المسعى الذي سعى فيه رسول اللَّه ﷺ أو غيره فكيف يصح السعي فيه وقد حول عن محله كما ذكر هؤلاء الثقات.

ولعل الجواب عن ذلك أن المسعى في عهد رسول اللَّه ﷺ كان عريضًا وبنيت تلك الدور بعد ذلك في عرض المسعى القديم فهدمها المهدي وأدخل بعضها في المسجد الحرام وترك بعضها للسعي فيه ولم يحول تحويلًا كليًّا وإلا لأنكره علماء الدين من العلماء المجتهدين -رضي اللَّه عنهم أجمعين- مع توفرهم إذ ذاك فكان الإمامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما والإمام مالك رضي الله عنه موجودين يومئذٍ وقد أقروا ذلك وسكتوا وكذلك من صار بعد ذلك الوقت في رتبة الاجتهاد كالإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وبعض المجتهدين رضي الله عنهم فكان إجماعًا[1]... وبقي الإشكال في جواز إدخال شيء من المسعى في المسجد وكيف يصير ذلك مسجدًا وكيف حال الاعتكاف فيه؟

وحله بأن يجعل حكم المسعى حكم الطريق فيصير مسجدًا ويصح الاعتكاف فيه حيث لم يضر بمن يسعى، فاعلم ذلك وهذا مما انفردت ببيانه -ولله الحمد-[2].

أقول: أما أول كلامه فيكفي في الجواب عنه الاعتبار بالمطاف للاتفاق على صحة الطواف فيما زيد في المسجد في غير الموضع الذي طاف فيه النبي ﷺ والذي كان في عهده لا يجوز الطواف إلا فيه.

وأما حدسه أن المسعى كان عريضًا فبنيت فيه الدور فيخدش فيه أن المسعى لو

---

(١) انظر إفادة الأنام (٣٨٩) لعبد اللَّه بن غازي الهندي، والتاريخ القويم (٥/ ٣٤١) للكردي.

(٢) الإعلام بأعلام بيت اللَّه الحرام (١٣٨-١٣٩) لمحمد بن أحمد النهروالي - طبعة الباز.

كان محددًا لبعد أن يجترئ الناس على البناء فيه ويقرهم العلماء والأمراء حتى يشتري المهدي منهم تلك الدور بأغلى الأثمان، ثم على فرض صحة هذا الحدس فلم يجعل المسعى أولًا عريضًا إلا لترقب أن يكثر الناس فلا يسعهم ما دونه وعلى هذا فقد كان يجب أن ينكر أهل العلم فعل المهدي قائلين: إن هذا الذي أبقيت وإن كان يكفي الناس الآن فقد يكثرون فيما بعد ويضيق بهم / ق٥/ ولا يمكن أن يرد إليه هذا الذي تريد إدخاله في المسجد كما يمكن هدم الدور؛ لأنه لا يمكن إزالة حكم المسجد ولا جعله مسجدًا ومسعى معًا؛ لأن كلًا منهما يختص بحكم، فالحائض ليس لها أن تلبث في المسجد ولها اللبث في المسعى فلو طافت المرأة للإفاضة طاهرًا وبقي عليها السعي فحاضت بعد الطواف أمكنها أن تسعى في المسعى وتتم نسكها وتسافر ولا يمكنها ذلك في المسجد إلى غير ذلك من الأحكام.

فلو صح حدس القطبي لدل إقرار أهل العلم له على أنهم يرون جواز توسعة المسعى من الجانب الآخر فيرون أنه إذا ضاق ما أبقاه المهدي من المسعى بالناس أمكن توسعة المسعى من الجهة الأخرى.

فهذا أيضًا يدل على جواز التوسعة كما ترى وقد يقال بناء على حدس القطبي لعل أهل العلم[1] إذ ذاك علموا أن المسعى في الأصل هو جميع ما بين الصفا والمروة وأنه لا يمتنع البناء فيما زاد على الحاجة فإذا زادت الحاجة هدم من الأبنية ما توفى به الحاجة فعلى كل حال لا بد من التوسعة عند الحاجة.

هذا وإن اللَّه -تبارك وتعالى- وضع البيت ولم يكن فيما حوله حق لأحد ثم جعل له حمى واسعًا وهو الحرم الذي لا يحل صيده ولا تعضد شجره فهذا الحرم كله من اختصاص البيت تقام فيه مصالحه غير أنه [أذن][2] للناس أن يضعوا أيديهم على ما زاد عن مصالح البيت وينتفعوا به، على أن مصالح البيت [إذا احتاجت][3] يومًا ما

(١) شفاء الغرام (١/ ٥٢٠-٥٢١)، والعقد الثمين (١/ ١١٦) للفاسي.

(٢) في الأصل طمس مقدار كلمة وما بين المعقوفتين يقتضيه السياق.

(٣) في الأصل طمس مقدار كلمتين وما بين المعقوفتين يقتضيه السياق.

إلى شيء مما بأيدي الناس من الحرم أخذ منهم ووفيت به مصالح البيت وإلى هذا يشير قول عمر للذين نازعوا في بيع دورهم لتوسعة المسجد قال: «إنما نزلتم على الكعبة فهو فناؤها ولم تنزل الكعبة عليكم»[1] تاريخ الأزرقي (ج٢/ ص٥٥) فما حول الكعبة هو من اختصاصها ليجعل منه مسجد يطاف فيه ويعكف ويصلى فإذا جعل بعضه مسجدًا صار مسجدًا ، وبقي الباقي صالحًا ؛ لأن يزاد في المسجد عند الحاجة فما زيد فيه صار منه .

وما بين الصفا والمروة من اختصاصهما ليجعل منه مسعى يسعى فيه بينهما فإذا جعل بعضه مسعى صار مسعى يصح السعي فيه وبقي الباقي صالحًا ؛ لأن يزاد في المسعى عند الحاجة فما زيد فيه صار منه والكعبة هي الشعيرة في الأصل شرع الطواف بها والعكوف عندها والصلاة وهذه الأمور لا بد لها من موضع فهو ما حولها فالموضع كالوسيلة ليكون فيه الطواف بالكعبة وغيره وهكذا الصفا والمروة هما الشعيرتان بنص القرآن فأما ما بينهما فهو بمنزلة الوسيلة ليسعى فيه بينهما والوسائل تحتمل أن يزاد فيها بحسب ما هي وسيلة له ؛ كطواف الطائفين وسعي الساعين ولا تجب أن تحدد تحديد الشعائر نفسها ، والله الموفق .

* * *

---

(١) إسناده ضعيف:
أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٦٨) قال أخبرني جدي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمر به.
وفي إسناده: مسلم بن خالد المكي، صدوق كثير الأوهام. وفيه: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقة، وكان يدلس ويرسل، وهو لم يدرك عمر .

فهرس الموضوعات

* * *